تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

مقدمــة:

إن الثروات والخيرات الطبيعية ليست مقسمة بالتساوي بين، الدول وذلك لعدة عوامل من بينها الموقع الجغرافي والتكوين الجيولوجي وغيرها، وهذا ما يعني أنه نادرا ما تتوفر دولة واحدة علي كل ما يلزم حاجيات أفرادها المتنوعة، الشيء الذي يدفعها إلي الدخول في علاقات إقتصادية وتجارية مع دول أخرى للحصول على ما ينقصها .

غير أن التبادل والتعاون بين الدول ليس مقصورا على الجانب الاقتصادي فقط وإنما يشتمل على جوانب كثيرة كالجانب العلمي والفني والروحاني.وهذا التعاون يؤدي إلي علاقات بين الدول في مختلف المجلات، لكن لا يتصور بقاء هذه العلاقات دون ضابط يحكمها إذ يتمثل هذا الأخير في القانون الدولي العام .

ويعرف هذا القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

ولعل دور القانون الدولي العام يمكن في ضرورة إيجاد علاقات دولية منظمة ومستقرة أساسها الود والتفاهم بين مختلف الدول وهذا ما فطر الله تعالي عباده عليه بدليل ما ورد من آيات قرآنية كقوله تعالى (**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**)[1] وقوله تعالى أيضا (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)** [2]

ولكن الاستقرار المطلوب توفره لا يطبع دائما العلاقات بين الدول، فكثيرا ما ينشب بينها نزاعات نتيجة لتصادم وتضارب مصالحها. واعل الوسيلة الوحيدة التي لجأت إليها الدول قديما لحل هذه النزعات كانت تتمثل في الحروب فسدت شريعة الغابة وافترس القوي الضعيف وهذا ما أدي إلى جمود العلاقات الدولية .

---

[1] سورة الحجرات الآية 13.(1)

[2] سورة المائدة الآية 2.

ومما يجب التنويه عليه أن تطور المجتمع الدولي وتقدمه متوقف على انتشار السلم وهذا ماساهم بقسط كبير في تحقيق العدالة في المجتمع- بإعطاء كل ذي حق حقه- وهذا ما يساهم المطلب بضرورة توفير السلم والمحا فضة عليه .

ولا يمكن الوصول إلي الهدف إلا بتوافر الإرادة السياسية للدول المتنازعة لصنع السلم والمحافظة عليه، إذ أن رغبة كل دولة في الإحتفاظ بسيادتها والمحافظة عليها من أهم ما يعرقل انصياعها لقواعد القانون الدولي العام،التي تهدف في أساسها إلي منع الإعتداءات والتجاوزات وكما سبق الإشارة إليه أن النزاعات الدولية لا تخلق من العدم وإنما تترتب على إثر إختلاف مصالح الدول.

وفي اعتقادنا أنه يجب على الدول أطراف النزاع أن تلتزم بمبدأ الحل السلمي لمنازعاتها بغية تحقيق السلم والمحافظة عليه، وإذا ما فشلت هذه الوسائل السلمية فإن القانون الدولي العام لا يقف مكتوف الأيدي أمام هذه المنازعات.بل يجوز استخدام القوة فضا لهذه الخلافات .

وهذا ما ذهب إليه الدكاور بطرس بطرس غالي – الأمين العام السابق للأمم المتحدة – أثناء ترأسه للأمانة العامة للأمم المتحدة حين تبنى فكرة الدبلوماسية التلقائية .

" العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف،ومتع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووفق إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها "[1] فهذا النوع من الدبلوماسية يهدف إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف .

وتجب الإشارة إلى أن وسائل تسوية المنازعات نشأت بنشوء العلاقات الدولية وتطورت بتطورها، فقد ظهرت المفاوضات وبعض أشكال الوساطة في الحضارات القديمة،كما أن المدن اليونانية عرفت نظام التحكيم في علاقاتها، وقد ظهرت وسائل جديدة كتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية.وقد أولت الأمم المتحدة عناية خاصة لهذه الوسائل لإرتباطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم الذي يعد من أهم مقاصد هذه الهيئة.

[1] د.الخير قشيبي – المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية- ص 4

إذ نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على إلزامية أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن واعدل عرضة للخطر ".

وتضمنت أيضا الفقرة الرابعة من نفس المادة " إمتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة وعلى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".مما يؤكد اهتمام الأمم المتحدة بالوسائل السلمية تخصيصها الفصل السادس كفصل خاص بها كما اختلق الميثاق مبدأ جديد يتمثل في المحافظة على السلم بمعناه العام.[1]

ومما سبق بيانه نلاحظ أن القانون الدولي العام قد أولى عناية فائقة للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ولكن هذه الوسائل لم تعرف كطريقة لتسوية الخلافات الدولية في أوروبا وأمريكا إلا في أواخر القرن 19 وتحديدا في مؤتمري لاهاي 1899 والثاني في سنة 1917، وفيهما إتفقت مجموعة من دول العالم على بعض الأحكام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وبدأت هذه الأحكام بالتطور في عهد عصبة الأمم وأيضا في ظل هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .

وإذا كان القانون الدولي العام لم يدعو إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا حديثا فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى مثل هذه الدعوة وهذا ما ورد في آيات عديدة مثل قوله تعالى " **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ".[2]

وقوله تعالى ايضا " **يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** "[3] .

---

[1] المعنى العام للسلم : صنعه وحمايته وفرضه إن لزم الأمر .

[2] سورة الأنفال الآية 61 .

[3] سورة البقرة الآية 208 .

الفصل التمهيدي: طبيعة النزاع الدولي وتسويته.

إن الصراع سمة من سمات الحياة سواء بالنسبة للأفراد فيما بينهم أو الدول، إذ أن كل طرف يجنح لتحقيق مصلحته وتغليب رأيه وهذا واقع في كل زمان ومكان فيؤدي في غالب الأحيان إلى نشوب ما يعرف بالنزاع.

لكن ما يجب أن يكون هو تسوية هذا النزاع بالطرق السلمية بالدرجة الأولى لكن قد تدفع الضرورة للجوء إلى استخدام العنف والقوة من قبل أطراف النزاع بغية حله.

إن القانون الدولي العام هدفه دائما يرتكز في حل وفض النزاعات الدولية بطريقة فعالة وعادلة إلى أقصى حد ممكن، وهذه القواعد التي تحكم فض النزاعات غالبا ما تستمد من العرف والعدل الدوليين وبعضها الآخر استمد من المعاهدات الدولية التي أبرمت بين الدول كاتفاقية **لاهاي** لسنة 1899.

ومن المهم الإشارة إلى أن المقارنة بين التشريعات تستلزم مراعاة الزمان الذي ارتبط به كل تشريع.

وإذا أردنا أن نقارن مبادئ القانون الدولي العام بمبادئ الشريعة الإسلامية وجب إدراك الفارق الزماني الكبير الذي يفصل بينهما فالشريعة الإسلامية السمحاء وجدت في عصر لم يعرف ولم يتكون فيه بعد القانون الدولي بمعناه الحديث وعليه فبالنظر إلى زمانها نستطيع القول أن الشريعة الإسلامية تكتسب قيمة فائقة.

المبحث الأول : النزاع الدولي.

يعد النزاع دوليا كل قضية تسوى على الصعيد الدولي أي كل نزاع يكون أطرافه الدول أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول أي لا يقتصر على تلك التي تنشب بين الدول بعضها ببعض بل أيضا تلك التي تنشب بين الدول من ناحية و أشخاص معنوية دولية أو وحدات سياسية أخرى من ناحية ثانية أو بين هذه الأشخاص بعضها ببعض.

أما النزاعات التي تنشب بين الأفراد التابعين لدول مختلفة فإنها تخرج عن نطاق هذا البحث وتخضع لقانون الخاص. إذ أنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية إلا إذا ما تبنت الدولة الأجنبية مطالب رعاياها ففي هذه الحالة يصبح النزاع دوليا و الدول تكون عرضة لتنازع المصالح ومن هنا نشأت المنازعات التي تعرقل السير الطبيعي للعلاقات الدولية والمنازعات الدولية لا يمكن التخلص منها كلية لأنها مرتبطة بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية.

المطلب الأول : مفهوم النزاع الدولي.

قصد بالنزاع الدولي الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتبيان حججهما القانونية بشأنها[1].

وتنشأ المنازعات بين الدول تقريبا لنفس الأسباب التي تنشأ بها بين الأفراد بالرغم من أن النتائج الأولى تعتبر أشد خطرا أو أعمق أثرا فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يطبعان العلاقات بين الدولتين أو أكثر لمدة طويلة أو قصيرة هناك قضايا تسبب توترا أو احتكاكا بين الدول وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

[1] د: مفتاح عمر درباش : "دراسة قانونية حول قضية لوكربي"، ص 13.

أمام محكمة العدل الدولية عرفت الخلاف بأنه : "عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعية كما رأت بأنه تعاكس أو تضاد في الطرح القانوني أو في المصالح بين شخصين"[1].

ولقد جرت العادة الدولية على استعمال تعبير نزاع أو لفظ نزاع أو خلاف معا وهذا ما عمل به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/ف(4) استعمل عبارة "نزاع" وفي المادة 35 عبارة " حالة أو وضعية" وفي المادة 99 عبارة "مسألة" وغيرها.

وتجدر بنا الإشارة إلى القول أن هناك فرق بين النزاع الذي يكون أطرافه أشخاص قانونية يمكن تعيينها وتحديدها وبين الحالة أو الوضعية إذ هي مجرد تعبير لغوي لا يمكن فيه تحديد أو تعيين أطراف قانونية له.

ومن أجل ضبط المفاهيم يجب تحديد طبيعة النزاع وذلك بالبيان كقولنا نزاع دولي، قانوني، سياسي، مسلح وغيرها ولقد أدرك رجال القانون أن النزاعات الدولية ليست ذات طبيعة واحدة هذا ما دفعهم إلى اتخاذ إجراءات مختلفة لمعالجة كل نوع حسب طبيعته.

لقد وجد تقسيم شائع بين الفقهاء إذ ذهبوا إلى تقسيم النزاعات إلى فئتين أساسيتين هما: نزاعات سياسية ونزاعات قانونية إلا أنه في المرحلة الأخيرة ظهرت فئة جديدة للنزاعات هي: النزاعات الفنية.

ولقد انصب اهتمام الكتاب على إيجاد حدود مضبوطة للتمييز بين النزاعات السياسية هي النزاعات "غير صالحة لأن تنظر فيها المحكمة".

أما النزاعات القانونية فهي تلك النزاعات التي "تكون صالحة لأن تنظر فيها المحكمة".

---

[1] د : محمد بوسلطان : القانون الدولي العام، دار نشر الغرب من ص 115 إلى 117.

وأصبح هذا التفريق جزء مقبولا في التفكير القانوني وتضمنته بنود عدد من معاهدات التحكيم.

والاختلاف الكائن بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية يظهر في أن الأولى : "غير صالحة لأن تنظر فيها المحكمة" هي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية أي السياسية (مثل المصالح الوطنية الحيوية والاقتصادية والسيكولوجية) دورا مهما بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن يؤدي إلى تسوية النزاع، أما الثانية "صالحة لأن تنظر فيها المحكمة" فإنها لست نزاعا قانونيا وحسب بل إن القانون متصل بالنزاع ويمكن استخدامه لتسوية النزاع.

وحسب رأي بعض الكتاب[1] إن هذا التقسيم لا يعدو أن يكون سوى تقسيما أكاديميا أي غير عملي لأنه يصعب في بعض الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية حيث أن حتى النزاعات السياسية يمكن تسويتها بالطرق التي عددتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " يجب على أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلتجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

إذا كان الفقه التقليدي يرى أن النزاعات السياسية هي النزاعات " غير صالحة لأن تنظر فيها المحكمة" والنزاعات القانونية هي "صالحة لأن تنظر المحكمة فيها"، فإن معظم الكتاب المعاصرين يرون أن الفرق بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية يمكن استخلاصه من مواقف الأطراف المتنازعة فيعتبر النزاع قانونيا متى طالبت الأطراف المتنازعة بحقوقها القانونية بغض النظر عن موضوع البحث

[1] د: عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول، ص 180.

لكن يجد النزاع سياسيا إذ سعى طرف أو كل الأطراف المتنازعة إلى تحقيق مصلحة خاصة وليست مجرد المطالبة بالحقوق القانونية.

المطلب الثاني: سمات النزاع الدولي.

إن النزاعات التي تؤدي إلى عنف منظم لا ترجع دائما إلى نفس الأسباب فقد تكون بسبب تعارض موافق الدول المتنازعة حول بعض القضايا.

وقد يعود سببها إلى مواقف أطراف خارجية غير الدول المتنازعة ولكن من مصلحتها نشوب النزاع أو قد يرجع السبب إلى بعض التصرفات التي تصدر من الدول كالأعمال العسكرية والدبلوماسية.

ولعل المثال الذي نضربه على النزاعات الدولية التي تكون بسبب التصرفات العسكرية هو اجتياح القوات العسكرية العراقية للأراضي الكويتية في عام 1990.

والأهداف التي تسعى الأطراف الدولية إلى تحقيقها عديدة ومتنوعة كإضافة بعض الأراضي لها، أو تحقيق التحالفات أو قصد الوصول إلى الأسواق الدولية والبحث عن الشهرة أو قصد إسقاط حكومة معادية وهذا الهدف الأخير هو مسعى وأمل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الحرب التي شنتها على العراق والإطاحة بالنظام السابق (نظام صدام حسين) أو إحداث تغيرات في بعض القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

ويجب الإشارة إلى أن النزاعات لا تقوم بين الدول بسبب تحقيق هذه الأهداف فقط بل قد تثور بغية صيانة هذه الأهداف إن وجدت والأطراف الدولية في تحقيقها لهذه الأهداف قد تتعارض وتتصادم مطالبها ومصالحها مع بعضها البعض، وبالتالي فأن البداية للنزاع تكون عند ترجيح مصلحة طرف دولي على حساب مصالح الأطراف الأخرى.

وعند تعارض رغبات الدول فيما بينها نجدها تلجأ إلى إبداء مواقف متعارضة حول بعض القضايا كمعاملة الأقليات في دولة ما[1] ونشير في هذا الصدد إلى قضية كوسوفو المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها مسلمي البوسنة والهرسك فنجد أن بعض الدول أبدت تضامنا مع هذه الفئة ومن ناحية أخرى نجد دولا لم تعط أي اهتمام لهؤلاء الأقليات كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فاختلاف وجهات النظر بين المجموعة الأولى من الدول والمجموعة الثانية حول قضية كوسوفو قد يؤدي إلى نشوب نزاع دولي بينهما.

وهذه المواقف المتعارضة بين الدول قد ينجر عنها توترات في العلاقات الدولية نتيجة الشك وعدم الثقة ولكن التوتر وحده لا يكفي لنشوب النزاع، وإنما يرجع إلى ميل الأطراف لاستعمال أو إبداء سلوك النزاع إذ أن الشك وعدم الثقة بين الأطراف ليس كافيا لتوليد النزاع بين الأطراف وإنما يجب أن يكون موقف متعارض بينهم.

وكمثال عن ذلك ما حدث بين الحكومتين الهندية والباكستانية حول المنطقة الحدودية (كشمير إذ لم يكف بالنسبة للحكومتين مجرد عدم الثقة والخوف اتجاه بعضهم البعض، وإنما أبدتا تعارض وتناقض في المواقف فيما يخص القضية السابقة فهذا التعارض يؤدي إلى ضبط وتحديد الميول والمواقف التي نتجت عن الأعمال الدبلوماسية والعسكرية لكلا الطرفين.

بمعنى أن النزاع ليس دائما وليد استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها وإنما قد يتجسد في أعمال دبلوماسية وعدائية واقتصادية أو بالتلويح بالقوة أو اللجوء إليها أو فرض عقوبات تستخدم من قبل الأطراف المتنازعة تفرضها على بعضها البعض.

ويمكن القول مما تقدم أن النزاع الدولي هو تصادم الإرادات الدولية وهذا التصادم ما هو إلا نتيجة للاختلاف السائد في بواعث الدول وفي معتقداتها وأهدافها وتطلعاتها ومواردها وإمكانياتها

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون" تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط"، مكتبة غريب، ص 8.

فهذه الاختلافات من شأنها أن تؤدي لتعارض في المواقف وهذا ما يدفع الدول إلى إتباع سياسات خارجية غالبا ما تختلف فيما بينها.

ويجب التنويه إلى أن النزاع يمكن أن يتخذ صورا و أشكالا عديدة فقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو إيديولوجيا وقد يكون أكثر سلبية كالضغط والحصار- العقاب- التساوم- الإغراء.

لكن في هذا المقام نشير إلى الاختلاف الكائن بين النزاع والحرب حيث أن الحرب لا تكون إلا بأسلوب واحد يتمثل في التصادم الفعلي عن طريق القوة المسلحة إذ لم تفد الوسائل السلمية في حل ذلك النزاع.

ونستنتج من ذلك أن النزاع الدولي أشمل واعقد في مفهومه ونطاقه من مفهوم ونطاق الحرب ففي ظل النزاع يكون للأطراف المتنازعة مجالا واسعا للاختيار بين البدائل والوسائل العديدة المتاحة لهم.

عكس الحرب التي لا يكون لأطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام المقاومة أو الإذعان النصر أو الهزيمة.

المطلب الثالث: إنهاء النزاع.

إن حل النزاع وإنهاء الأزمات الدولية يمكن معرفته من خلال ما ينتج عنه أو من خلال الإجراءات المتتبعة بغية حله أو إنهائه وأي طريق يتبع لإنهاء النزاع يمكن تصوره إما في مفاوضات واسعة، وسلطة أو أن يحل عن طريق الإخضاع أي بالقوة.

والواقع يبين أن إنهاء النزاع أصعب بكثير من بدايته إذ لا بد لإنهائه إيجاد سبب نشوئه ومبرر إنهائه بين الأطراف المتنازعة أو قد يتمكن الأطراف من تحقيق الأهداف التي نشب النزاع نتيجة لها أو قد ينتهي نتيجة مبادرة يقوم بها أحد الأطراف بعد إدراكه أن استمرار النزاع على الساحة الدولية أمر

غير مرغوب فيه أو ينتهي نتيجة للهزيمة التي قد تلحق أحد الأطراف ومن خلال كل هذا يمكن استخلاص وسائل إنهاء النزاع فيما يلي :

1- التجنب أو الانسحاب الإرادي: بعد ما يدرك أطراف النزاع المواقف والمصالح وكذا القيم والأهداف المتعارضة هذا ما يجعل إمكانية أن يقرر أحد الأطراف الانسحاب أي إيقاف الأعمال التي تسببت في التعارض مع الطرف الآخر.

وهذا كثيرا ما تلجأ إليه الحكومات عند رغبتها في الاحتفاظ بالطابع العام للصداقة فمثلا عند اقتراح دولة ما على جارتها طلب تعديل في الحدود وهذا خدمة لمصلحتها فإذا رفضت الثانية الاقتراح فعلى البادئ أي مقدم الاقتراح سحب اقتراحه إذا رغب في عدم إيجاد علاقة سيئة.

2- الإخضاع بالقوة : أي استخدام العنف في مواجهة الطرف الثاني للنزاع بهدف إنهائه وقد تتضمن بعض الاتفاقيات مساوماة بين المتخاصمين سواء يكون العمل لتحقيق السلام من طرف جانب واحد حتى ولو كان استسلام غير مشروط، أو بوضع شروط سلام نسبية من طرف الخصم الرابح كما حدث في احتلال ألمانيا لفرنسا عام 1940.

3- الردع الفعال : إن الفرق بين التدمير والردع يكمن في تنفيذ التهديد بالقوة العسكرية من عدمه وإن الردع يعني التأثير على معنويات العدو من أجل ألا يكون متمكنا من الهجوم بمعنى كسر شوكته بدون استخدام القوة و قبل أن يستخدم العدو القوة و تهبيط معنوياته بواسطة الحرب النفسية أي الدعاية من اجل منعه من استخدام قواته العسكرية عن طريق التمويل من قوة الدولة والتقليل من قوة الطرف الآخر، ولقد طبقت إسرائيل ذلك كثيرا بالتهويل من قوتها التي لا تقهر والتقليل من قيمة العرب[1] وعليه فالردع قد يلجأ إليه إذ هو بمثابة حرب نفسية تجعل الخصم يمتنع عن الدخول في أية معركة .

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون" تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط"، مكتبة غريب، ص 20-21.

أو اللجوء إلى القوة العسكرية عكس اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي أمر غير مرغوب فيه لتسوية النزاعات الدولية.

4- التسوية: ونقصد بها التراجع الجزئي لطرفي النزاع عن بعض أهدافها ومطالبها وهذا التراجع لا يشترط أن يكون متساوي الحجم ، إن الأمر المهم لتجسيد التسوية هو إدراك الطرفان بأن الاستمرار في النزاع سيؤدي إلى تكلفة ونتيجة أغلى .

وهذه التسوية لا تتحقق إلا عن طريق وقف كل الأعمال العسكرية ومن ثم تسوية النزاع القائم بالطرق السياسية والدبلوماسية.

5- المكافآت: وتختلف هذه الطريقة لإنهاء النزاع عن التسوية السابقة في كونها تتفرغ لتشمل طرف ثالث يتدخل لتسوية النزاع بعد اتفاق الخصوم على التسوية الأولية.

6- هجر النزاع أو التسوية السلبية:ليست كل النزاعات الدولية تعطي نتيجة على الساحة الدولية في معظم الأحيان، إذ قد يستمر النزاع لفترة طويلة مما يجعل الأطراف يقبلون ضمنيا الوضع القائم.

حيث أن المناورات بواسطة العنف عادة ما تؤدي إلى حل النزاع عن طريق الاستيلاء والتدمير ونحن كباحثين في موضوع تسوية النزاعات الدولية نساند "هونتي"[1] في رأيه الرامي إلى أن التهديد أو استخدام القوة عادة ما يعطي النتائج النهائية للنزاعات إذ لا يمكن الوصول لهذه النتائج عن طريق المفاوضات الرسمية التي يقوم بها الدبلوماسيون.

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون" تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط"، مكتبة غريب، ص 20-21.

وبعد هذا العرض لطرق إنهاء النزاع الدولي نخلص إلى أن كل من الانسحاب الإرلدي أو التجنب أو التسوية السلمية تجسد عن طريق سياسات أحادية الجانب أما التسوية والمكافأة فتكون من خلال الوسائل التالية :

- المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الأطراف ذات العلاقة المباشرة.
- الوساطة بواسطة طرف آخر.
- التحكيم.

المبحث الثالث : تسوية النزاع الدولي.

إن المنازعات الدولية وكما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي وأكدنا فيه على تبيان طبيعة النزاع الدولي الذي يلتمس في فحواه أنه "كافة القضايا التي تسري على الصعيد الدولي والتي تقوم تارة بين الدول فيما بينها وتوتر الصراعات نتيجة علاقات الأطراف وقد تنصرف النزاعات الدولية بين الدول والأفراد والأشخاص المعنوية الدولية أو الوحدات السياسية تارة أخرى أو بين هذه الأشخاص وبعضها البعض"[1].

والحديث عن التسوية الدولية وفض النزاعات الدولية على طيها لصيق بوسائل سلمية وودية لحل النزاعات والخلافات الدولية على العموم .

والتي يربط وجودها أصلا بنشء العلاقات الدولية وتتعلق وتهتم عادة بالمنازعات التي تثور بين الدول وبصورة فعالة وهادفة قد عمد القانون الدولي على تطوير القواعد والأطر القانونية بهذا الخصوص سواء من العرف والعدل الدولي وبعضها الأخر من المعاهدات الدولية ولقد حضيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية

[1] محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- ص 905-906.

والمحافظة على السلم إضافة إلى اعتمادها على معاهدات واتفاقيات كاتفاقيتي "لاهاي" لسنة1899 وسنة 1907 لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فحل الصراعات والأزمات الدولية يمكن تمييزه من خلال النتائج أو التدابير المتخذة من خلال مستويات رسمية يتم التوصل إليها بعد الإجراء والعمل بالدبلوماسية الوقائية تجنبا لنشوب الحرب ويمكن أن يحل بواسطة الإخضاع ولعل الأمر يصعب في إنهاء النزاع بغض النظر عن بدايته وذلك اكتراثا بسبب الصراع أصلا بين الأطراف المتنازعة أو حتى تحقق الأطراف الأهداف المرجوة من قبل أحد الطرفين الذي تورط في الصراع أو أن يقيم احد الأطراف مصالحه بطريقة مختلفة تجعله يرى في استمرار الصراع أمرا مرغوب فيه وتنتهي بانسحاب أو الهزيمة التامة والكاملة.

وعليه إن مسألة الجوهرية لترتيب التسوية على جعل الأطراف يلمون الإدراك بأن ثمن استمرار الصراع أغلى في التكلفة والنتائج ومتطلبها الأساسي من اجل تحقيق التسوية وحل النزاعات والخلافات سلميا تطور بالتوازي مع تطور استئصال القوة وكل أوجه العنف في التعامل بين الأمم ولعل هذه المفاهيم التي استعملت وأعدت السيمة المميزة للمجتمع الدولي المعاصر حيث أصبح هذا الأخير خاضعا لقواعد وأحكام تنظيم اللجوء إلي القوة في العلاقات بين الأشخاص .حيث أخضع هذا التطور إلي اتجاهين :

الاتجاه الأول: يخص الحد من الحرب بتحريم استعمال القوة

الاتجاه الثاني: يهتم بتخفيف من ويلات الحرب وتفادي الآلام التي يعاني منها جراء استعمال القوة.

وعلي هذا الأساس قد عمدنا في هذا البحث إلي توضيح مفهوم التسوية والعناصر المكونة لها وصياغتها في نطاق حل وإنهاء الصراعات والخلافات الدولية وذلك ما سنتعرض له في المطلب الأول والمطلب الثاني مع تحديد الطابع القانوني والنظام العام لوسائل فض النزعات وذكرها بصفة عامة طبقا

لما يستوفيه طرح مذكرة تخرجنا محوا للالتباس والغموض عن كل وسيلة لحل النزاعات متبعين في ذلك التصنيف المعتمد لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم تسوية النزاع الدولي .

إن مفهوم التسوية بطابع الحل السلمي للمنازعات الدولية والذي يقصد به حل هذه المنازعات الدولية دون اللجوء إلي القوة.يرجع من الناحية التاريخية إلي بدء ظهور القانون الدولي بالمعنى الحديث أي القرن16كما انه يتفق مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقسم العلاقات الدولية إلي العلاقات السلمية والعلاقات وقت الحرب.

ولكن ولما كان الحل السلمي كطبيعة ذو معنى للمنازعات الدولية الوحيدة خصوصا منذ بوادر القرن19وكيف كان القانون الدولي التقليدي. ينظر إلي الحرب أي اللجوء إلي القوة علي أنها من الأمور المشروعة بل يصفها البعض من علماء القانون الدولي في هذه الفترة بأنها حق لدول.والنتيجة الطبيعية لذلك أن اخذ مناط الحل السلمي للمنازعات الدولية ليس هو الوسيلة الوحيدة واللبنة الأولى والأخيرة التي تلتزم بها الدولة خاصة إذا علمنا أن الحرب لم تكن غير مشروعة في العلاقات الدولية.

وترتيبا لتغير الأوضاع واتجاه المجتمع الدولي في سيرورته علي التنظيم الدولي ابتداء من نهاية القرن19حيث بدأت القيود القانونية تفرض على الدول في استعمال القوة للعلاقات الدولية والانتهاء بالخطر الشامل لهذه النصوص القانونية عبرت عن هذا المعني في طي عهد عصبة الأمم وفحوى ميثاق الأمم المتحدة زيادة على معاهدات واتفاقيات دولية .

وهناك بعض من الفقهاء أو الفقه الدولي من يعرف تسوية النزاعات الدولية علي إنها (إنهاء النزاع عن طريق اتفاق متبادل بين أطراف ذات العلاقة) وهي بهذا المعني تعني أيضا حل النزعات الدولية دون اللجوء إلي القوة أي الطرق السلمية.ولكن من المتبين علي أن هذه الوجهة لإنهاء النزاع ليست الوحيدة القائمة لإنهاء الخلاف والصراع الدولي فأحيانا تتم التسوية بواسطة فرض القوة أو

التهديد باستخدامها علي طرف أو عدد من الإطراف علي أن إنهاء النزاعات بطريقة القوة يعد أمرا غير مرغوب فيه في المجتمع الدولي.

فالمنازعات الدولية حسب تصنيفها السياسي والتقسيم القانوني ترجع طرق تسويتها بالنظر للحلول السلمية أي تسوى سلميا أو قسرا أو إكراها وفي الحالة الأولى فان التسوية تسمى حيث يكون العنصر السائد فيها عنصر الموافقة المتبادلة للحل السلمي .

والحالة الثانية تسمى بالحل القسري أو الحل الإكراهي حيث تكون القوة أو التهديد بها هي العنصر السائد في التعامل .

والطريق الثالث إلى جانب الحل السلمي لإنهاء الصراع أو بطريق القسر أو الإكراه يتم اللجوء إليه عندما يصل النزاع إلى درجة بالغة التعقيد والتكلفة هو التجنب أو الانسحاب الإرادي وهجر الصراع بمعنى عدم المواصلة الفعلية لطرف أو أطراف الصراع ذات العلاقة بالنزاع .

وهناك من يرى أن التسوية تعني الاتجاه نحو التنمية السلمية للنزاع والتقليل من الاتجاه نحو الحرب لأن خطورة الحرب جعلت العالم لا يتصور التفكير في جولة أخرى ويقاس ذلك لعدة اعتبارات وموازين تلتمس من الواقع[1]

بحيث إنهاء الصراع أصعب من بدايته ولعل لبذل الجهود الرامية من أجل أن ينتهي فلابد لزوال المبرر الذي قام بسببه الصراع أصلا بين الأطراف المتنازعة سواء يتحقق الأهداف المرجوة من قبل أحد الطرفين الذي تورط من أجله في الصراع أو قد يقيم أحد الأطراف مصالحه بطريقة مختلفة تجعله يرى في استمرار الخلاف أمرا يستعصى فيه الرغبة لتواصل قيامه بحيث قد ينفرد أحد أطراف النزاع الدولي بتفهم شدة وعقم الإصرار على موقف استمرار الخلاف بينه وبين الأطراف الأخرى وذلك بأخذه

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون" مرجع أعلى، ص 23.

بعين الاعتبار المخاطر التي قد يسفرها ويقود إليه التصعيد الذي قد يتعذر السيطرة عليه فيما إذا لجأ إلى تصعيد الصراع هو الآخر وعليه أن التحفظ قد يدفع الطرف الآخر للتعقل وتغيير اتجاهاته[1]

إضافة إلى ذلك فهناك من يرى أن التسوية تعني :التفاوض والتفاوض يتطلب المرونة وتقديم التنازلات من قبل الأطراف للوصول إلى حل وسط ومن الذين يؤيدون هذا الرأي الدكتور "هنري كيسنجر"وزير الخارجية الأمريكي السابق وهو يرى أن التسوية تعني "التفاوض والتفاوض يتطلب المرونة وتقديم التنازلات من قبل الأطراف المتخاصمين وصولا إلى حالة عدم التعارض بين أهداف الطرفين "والسؤال الحقيقي كما يقول هو"ليس ما نقدمه من مقترحات عامة ولكن ماذا نحن على استعداد للإصرار عليه باستخدام الضغط في حالة الضرورة .

ويرى "أبا ايبان"وزير خارجية إسرائيل الأسبق التسوية بأنها:"المفاوضات التي يتوقف عليها الكثير فقط على المناورة والتدبير الدبلوماسي بل أيضا على التغير النفسي ويترتب على كل طرف بأن يعدل موقفه...اتجاه الطرف الأخر فسر التفاوض يقول التسوية ومعنى التسوية أنك تقبل اليوم ما كنت تقسم في الأسبوع الماضي انك لا تقبله أبدا ...

وهنا يقصد بأن التسوية أساسها هو مبدأ التنازل:"عندما يدرك طرفا النزاع المواقف والمصالح والأهداف المتعارضة فإن الأمر يحول إلى الانسحاب من وضع المساومة سواء من طرف أو الطرفين معا.أو إيقاف الأعمال التي سببت التعارض باستجابة الطرف الثاني".

وفي الغالب أن تسوية الصراعات والنزاعات الدولية والأزمات بمفهوم التعقيد يمكن تمييزها من خلال الإجراءات الرسمية المتخذة جراء تعامل أطراف النزاع و حسب طبيعة علاقة التوتر السائد بينهم من خلال مستويات رسمية بالتفاوض والطرق الإجرائية التي تستعمل لفض النزاعات الدولية إلا أن النتائج النهائية للصراعات عادة ما تندرج بترتيب أثارها وتقرر بواسطة التهديد أو الاستخدام الحقيقي

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون" مرجع أعلى، ص 18-19.

للقوة وليس بالتفاوض الدبلوماسي والاحتكام للحل السلمي و لعل هذه المسألة بالتأكيد وقت حدوثها .تتأثر بالدرجة الأساسية بقانون التوازن وهذا ما ذهب إليه البروفسور " هونتي"[1].

المطلب الثاني:عناصر تسوية النزاع الدولي.

إن التسوية بمفهومها كما تقدم تعني المعالجة الفعلية للمسألة المتنازع عليها من أجل وضع حل لها.وبهذا المعنى إن التسوية كأجراء يلتمس الممارسة السياسية المحضى في بذل الجهود من واحد أو أحد أطراف النزاع .وان القضاء على الصراعات الصاخبة في وجود تستلزم بالطبيعة تجسيد الإيرادات أو السيادات القومية و إدماجها في إرادة واحدة تتولى فرض السلام .وتدعيم فرص استقراره والصراع في حد ذاته .إلا انعكاس حقيقي لانتهاج النظام الدولي وارتكازه على مبدأ ونظرية السيادة المطلقة التي حظيت بتقليد كلاسيكي –يسمح للدولة باللجوء إلى قوة الحديد و النار حسبما يطيب لها .وذلك قصد المحافظة على مصالحها وهذا بكل شرعية حيث تتأثر تسوية النزاعات والخلافات القائمة بين الدول بقانون توازن القوى .والتي تكلل بتقنين إجراءات متخذة ويمكننا أن نقول إن معظم الدول بدأت تؤكد على السلام وتعتبره هدفا مركزيا من أهداف سياستها الخارجية وعلى ما يبدوا أنه اكتسب أهمية كبيرة في هذا القرن عنه في أي وقت مضى .فقد كانت للحربين العالمتين أثرهما في سعي معظم دول العالم إلى محاولة تفادي وقوع الحرب .اتقاء لخطر التدمير وما قد تستنفده الحرب من إمكانيات ولقد ازدادت أهمية السلام بعد التطور الهائل في مجال إنتاج الأسلحة المعقدة إن ذلك يفسر إلى حد ما إحجام الدول النووية عن اقحام نفسها في مواجهات مباشرة ضد بعضها .حتى لاتكون هذه المواجهات سببا في تفجير حروب نووية تفتك المعمورة ومن أجل هذا سعى العملاقين في توازن القوى لتفادي المواجهة جراء الحرب الباردة التي كانت واقعة النشوب ولعدة مرات في المسائل التي ترتبت على الصراع العربي الإسرائيلي مثلما سبق أن تفادى الاتحاد السوفيتي أوالولايات المتحدة الأمريكية

[1] د : محمد بوسلطان : القانون الدولي العام، دار نشر الغرب من ص 24.

المواجهة في مشكلات دولية كأزمة كوبا "1962"وحرب الفيتنام والمجر سنة"1956"وبولندة سنة"1981"وسنة"1982"وتشيكوسلوفاكيا سنة"1968"فالتسوية السياسية بأوجه تحليلها ودراستها ترتكز على أبعاد عدة تتمثل أساسا وتحدد فيها يلي:

1-عدد الأطراف المتعلقة بالنزاع :

إن هناك تسوية تتم بين طرفين أو بين العديد من الأطراف بحيث أن قلة أو زيادة الأطراف يجعل منهجية التسوية وطرق صياغتها مختلفة إضافة إلى إثارة مسألة الشخصية القانونية لأطراف النزاع فقد يكون أحد الأطراف منظمة سياسية. هو من قبيل التسوية المؤقتة كما هو الحال في منظمة التحرير الفلسطينية التي لم ترق لتصبح دولة تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وفي هذه المسألة قد وضعت العقبات أمام منظمة التحرير الفلسطينية في المباحثات بهذه الحجة أوحجج أخرى[1].

2-شمولية التسوية أو محدوديتها:

بمعنى أن التسوية تتحدد بالجزئية.حيث ستتوصل الأطراف إلى تسوية الصراع طبق للموضوعات المحددة والطابع الجزئي بالتركيز على موضوعات معينة مع بقاء الموضوعات الأخرى ,تعليقها دون اتفاق وقد تتجه التسوية إلى شمولية أطراف الاتفاق على موضوعات النزاع كافة فالتسوية كمعيار يتوجب تحقيقه بالاستناد وبتوافر النقاط والعناصر التالية:[2]

- لتحقيق التسوية يتوجب رغبة فعلية لدى الأطراف المتنازعة بحيث أن رغبة طرف واحد لسبب أو لأخر لا تعني قبول الطرف الأخر لها.

- اقتناع كل طرف بأن التسوية لن تكون على حسابه تماما .ولابد له من أن يجني بعض الفوائد.

---

[1] د: محمد نصر مهنا وآخرون- مرجع أعلى- ص 25-26.

[2] د: محمد نصر مهنا وآخرون- مرجع أعلى- ص 24- 27-28.

– توافر قيادة سياسية لدى الطرفين قادرة على تحمل المسؤوليات من خلال مركزها السياسي وقدرتها على تغيير الوضع وبعث الصراع للتسوية السلمية، أو يظهر ذلك من خلال هيمنتها على اتخاذ القرار ونفاذه بما يحقق الحل السلمي الذي يرضي الطرفين.

– تقارب الأطراف في مستوى قواهم حتى يتمكنوا من إيجاد أرضية مشتركة لأهدافهم وهي النقطة الوسطى في خط الصراع وقد تأخذ هذه النقطة مجرى آخر بفعل ميزان القوى التي قد تؤدي إلى الفشل وطبقا لما أسنده "كيسنجر" وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، بخصوص حل الصراعات وخصوصا بالنسبة لطرح موضوع مشكلة الشرق الأوسط والأمر الذي قرره هو "أن هناك أمور تعوق الوصول إلى تسوية تكون في مقدمتها تعارض الأهداف وتصارع المفاهيم وتصلب المواقف مما يجعل التسوية هي الضحية الأولى من اجل ذلك لابد من أن يأخذ زمام تقريب الفجوات بين أهداف الطرفين" وعلى هذا الأساس ذهب إلى أن المبادرات التي طرحت قبل وساطته لم تسع إلى إيجاد أرضية مشتركة أو أنها فشلت في ذلك وكانت مبنية على صيغ قيمة عن طريق المراوغة التي لم تؤدي إلى تقديم جديد إضافة إلى أنه ليس هناك من شخصية قيادية كانت قادرة على أن تأخذ بالطرفين إلى التسوية السلمية لأن الطرفين العرب وإسرائيل لا يستطيعان القيام بها دون من يؤخذ بيديهما. وان أمريكا هي الوحيدة القادرة على ذلك وكما ركز "كيسنجر" على ضرورة تحديد أهداف الطرفين وصولا إلى عدم تعارضها من اجل الوصول إلى أرضية مشتركة قبل الدخول في إجراءات التفاوض[1].

ووفقا لما تقدم وبغض النظر عن الميولات السياسية التي نلتمسها من قرار ورأي "كيسنجر" لحل الصراع العربي الإسرائيلي ومن خلال سرده وتطرقه لأزمة الشرق الأوسط فإنه يمكن القول واستنادا لما ذكر فقد نستنبط أهم النقاط الرئيسية والعناصر الأساسية التي تعلو في صورة التسوية بالوجهة السياسية والدبلوماسية ونخلصها فيما يلي :

---

[1] د: محمد نصر مهنا الدكتور خلدون ناجي معروف- مرجع سابق- ص 24.

إن الأسس والعوامل التي تؤثر في سريان التسوية وتجاذب الصراع بين التصعيد والتناقض الذي يجربه كل طرف في الصراع وذلك يأخذ بعين الاعتبار النوايا والأهداف الإستراتيجية الفعالة التي يعتمدها الأطراف وبالتالي حوالة كل دولة طرف في النزاع بالنظر لقابليته على التأثير على الوضع ومدى تحقيقها لمصالحها وأساليبها في إدارة الصراع وتغطية التسوية في مسار حسن.

إن وجود الثقة المتبادلة بين أطراف الصراع تكون من بين أهم التطورات التي تعمل على توجيه التوتر وتصعيد الصراع إلى بحث أطراف النزاع أو القوى السياسية التي تؤثر في بلورة النزاع السياسي والتسوية في نطاق واحد بما يتاح لها من الأولويات والقابلية لرزنمة الضغط في إطار الهيمنة والتوازن وفقا لميزان القوى وإيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف تحظى بتقديم التنازلات والتوفيق بين مطالب الأطراف لتجنب العقبات والأفكار المتضاربة وتصارع المفاهيم.

في إطار التسوية يجب التفرقة بين ثلاث مواقف دائما للأطراف المتفاوضة وهي :

1- موقف استراتيجي ذو هدف مركزي عام.

2- موقف تفاوض تكتيكي.

3- موقف دعائي يرتبط بالموقف الثاني ويتفرع عن بقية المناورة للاستفادة من الوقت والمواقف الدولية.

وعليه لما ذكر قد حاولنا في هذا المطلب على تبيان أهم العوامل التي ينظر لها في تحديد التسوية بمنطلق الأصل وحتى يتسنى الخروج من بوتقة التوتر والعمل على نضج العمل الدولي ومعالجة الأمور منذ بداية الصراعات والبحث عن أسبابها وإستراتيجية الدول الأطراف والقوى السياسية الأخرى والعمل على تمهيد وتحضير الأرضية المشتركة بين الدول المتنازعة وإعمالا على تراضي وتوافق الإيرادات المتصارعة في مباشرة واستعمال جميع الطرق والوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية.

المطلب الثالث : وسائل التسوية بصورة عامة

تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

إن حل النزاعات الدولية يشكل واحد من أهم المواضيع التي اهتم بها القانون الدولي منذ نشأته وبداية من قيام النظام القانوني الدولي الحديث الذي رسيت أسسه القانونية التاريخية، منذ إبرام معاهدة "وستفاليا" لسنة 1947 والتي عمدت فيها العلاقات الدولية على أساس تعدد الدول من الناحية القومية واستقلالها ولقد أفرزت هذه الفترة عدة أصول قانونية دولية اندثر منها البعض وبقي البعض الآخر ومن هذه المبادئ "مبدأ الولاء القومي " ومبدأ السيادة القومية " ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى."[1]

فالقانون الدولي يعرف عدة وسائل لحل المشاكل الدولية ولقد أخذت هذه الوسائل في الاعتبار الكثير من المجالات، خاصة بعد أن دخلت البشرية مرحلة جديدة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية حرب الخليج الثانية لسنة 1991.

فتميزت هذه المرحلة بتعدد أشخاص القانون الدولي العام سواء على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات الدولية، وبدا الاتجاه إلى تحريم الحرب في العلاقات الدولية واللجوء إلى آليات أخرى غير تقليدية في إدارة الصراعات الدولية وتحقيق الأهداف الخارجية للعناصر الفاعلة في النظام الدولي الجديد والانتقال من نظام القطبية الثنائية إلى النظام الأحادي كمرحلة انتقالية إلى النظام متعدد الأقطاب.

ولعل أهم ما تميزت به الفترة الأخيرة من هذا القرن هو شروع الدولتين العظمتين في اتحاد خطوات جادة فيما يتعلق بنزع السلاح وانتهاج مبدأ التسوية العلمية لحل المنازعات الدولية والإقليمية[2].

---

[1] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 141-142.

[2] د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص 381.

وإذا كانت تسوية المنازعات الدولية كفكرة وكمبدأ تعد من أهم آليات المجتمع الدولي والقانون الدولي و التنظيم الدولي المعاصر لتحقيق عدة غايات منبثقة بالضرورة من الأهداف العامة للقانون الدولي في نسقها الوظيفي فان السلام العالمي يأتي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لسنة 1945.

غير أن الطريق إلى السلام لم يكن سهلا على المجتمع الدولي في الوصول إليه لذلك تعددت مناهج وأساليب الوصول والاعتماد إلى السلام العالمي فمنها أسلوب الأمن الجماعي ونزع السلاح إضافة إلى الأدوات أو الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية[1].

وبناءا على ذلك فان النزاعات الدولية بالمفاد التي ينعرج إليه الوضع الذي تسوده سواء إما بحصول الأطراف على أهدافهم بالتفارض أو بهجر الصراع لعدم استطاعة أي من الطرفين حسمه أو بفرض طرف إرادته على الطرف الأخر نتيجة لإخلال ميزان القوة أو بالانهيار و التسليم الكامل بواسطة استخدام القوة فوجود الصراعات الدولية وهضم الدولة في معاملتها مع بعضها البعض لأسلوب الحرب والانتقام وأسلوب الردع كآليات سار عليها المجتمع الدولي في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي فانه قد يتطلب فرض نفسه في الوقت الراهن والمعاصر على البحث في خلق الأساليب والمناهج وتطوير نطاقها في ظل مفهوم التسوية السلمية وذلك من اجل تسوية المنازعات الدولية في إطار التنظيم الدولي الجديد .

ولعل القول أن التسوية السلمية كمبدأ قد نما نموا متوازيا مع مبدأ عدم الاعتداء فلم يكن له وجود في القانون الدولي قبل ثورة أكتوبر الاشتراكية الكبرى فلم تكن معاهدتا "لاهاي " في سنة 1989 وسنة 1907 في شأن فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية تحتويان إلا على الرغبة في الامتناع بقدر المستطاع عن استخدام القوة و في الالتجاء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات.

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 144.

فتنص المادة الأولى من معاهدة لاهاي لسنة 1907 على أن تعهدت الدول المتعاقدة من اجل توقي الالتجاء إلى القوة قدر المستطاع في العلاقات الدولية بأن تبذل كل ما في وسعها لضمان فض النزاعات الدولية بطرق سلمية ".

كما نصت عليه المادة الثانية من هذه المعاهدة على الالتزام بأنه " في حالة الخلاف الشديد أو النزاع وقبل اللجوء إلى حمل السلاح تتعهد الدول المتعاقدة بالالتجاء قدر المستطاع وما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة أو إلى وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة ".

وعلى هذا فان التسوية حسب معاهدة لاهاي لا تشكل ثمة مرحلة إجبارية في إجراءاتها فا الالتزام الذي نصت عليه المعاهدة بالالتجاء "قبل اللجوء إلى حمل السلاح إلى الأساليب السلمية لتسوية المنازعات قد تجرد من مضمونه واستحال إلى رغبة بسيطة بفعل العبارة التحفظية بقدر ما تسمح به الظروف "[1]

وجاء بعد ذلك عهد عصبة الأمم الذي وضع نظاما يدعو فيه تقييد الحروب وحل المنازعات بالطرق السلمية حيث يبدو من خلال النصوص الواردة في عهد عصبة الأمم وخاصة بتسوية المنازعات التي تنطوي عليها ولم يستطع في شانها أن يدفع ويواجه الخلافات بمبدأ التسوية السلمية الإلزامية ودفع بالإلزام إلى غايته القصوى[2] تم جاء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع فيه ميثاق الأمم المتحدة حيث تضمن الوسائل التي تدار في إدارة صراعات وهذا ما ذكرته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ونصت بقولها "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضة للخطر".

---

[1]-[2] تأليف ج. Tounkin، وترجمة أحمد رضا ومراجعة د. عزالدين فوده، القانون د.ع، ص 44-46.

وقد عددت المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة وسائل حل المنازعات الدولية بقولها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أوأن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ".

هذه الوسائل التي ينص عليها الميثاق تسمى الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية وهي كما قلنا كان مسموحا بها في إطار القانون التقليدي وتعتبر ضمن الوسائل السياسية[1].

والواقع أن اختيار الطرق الخاصة ونجاحها أو فشلها يعتمد على الغرض والمهارة ومصالح الأطراف المتنافسة على أن ليس كل صراع أو عدم اتفاق بين الدول يحتاج إلى تسوية أو حل رسمي فهناك عدة صراعات لم تحل وعلى ما يبدو أنها وجدت لنفسها حلا ولكن في مسائل هامة – خاصة عندما تصبح الانفعالات الشعبية أكثر التهابا وعندما يكون هدف الصراع مسألة بالغة الأهمية للدول المتنازعة فان التسوية الرسمية للمنازعات يصبح كبديل للعنف. وتجدر الإشارة إلى ذلك أن الحلول المقبولة للصراعات الأكثر ضغطا وأهمية. هي عادة التي تكون الأكثر صعوبة، وعلى هذا الأساس يبقى الجزء الجوهري للمشكلة وفي هذا النطاق قد عمد على تطوير حلول تسوية الصراعات الدولية وصنفت إلى ثلاثة أصناف:

- طرق التسوية السلمية.
- وسائل القسر"أي بدون اللجوء إلى الحرب".
- وسائل الإكراه "أي باللجوء إلى الحرب ".

فالدول تلجأ أول ما تلجأ إلى وسائل الإقناع في حل نزاعاتها الدولية فيحاول الممثلون السياسيون الحصول على القبول والموافقة، وإيجاد الأرضية المشتركة التي تصنع النجاح اعتمادا على

[1] د. مفتاح عمر درباش، مرجع أعلى، ص 14-15.

وحدية وسائل الإقناع، وعندما تفشل وسائل الإقناع تبدأ وسائل الإرغام والتي قد تتعدد وهي غير محددة على وجهة غير مضبوطة . فتبدأ من خلال المنافسات الحادة إلى الضغط و التهديد أو التلويح بها إلى استخدام القوة المادية.بمعنى التدرج في وسائل الإكراه ويكون الحل العسكري هو الوسيلة الأخيرة بعد استبعاد الوسائل الأخرى[1].

إنه طبقا للتصنيف الذي سبق ذكره وتناوله في معظم المواثيق الدولية ومواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية الخاصة. فإننا سوف نتعرض وسنناقش في طرح مذكرتنا بادئ ذي بدء تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول ونترك طرق التسوية الغير الودية المنازعات الدولية في الفصل الثاني باعتبارها كأخر مسار لمجرى العلاقات الدولية بمفاد يقصد به الضغط والتهديد الذي تلجأ إليه الدول في معاملاتها مع بعضها البعض في وضع متأزم وذلك في سبيل حل النزاع الدولي مرورا بالتسوية السلمية واستنفاد جميع طرقها ووسائلها وذلك بحكم طبيعة كل فئة من المنازعات.

[1] د. محمد نصر مهنا وآخرون، مرجع أعلى، ص 34-35.

الفصل الأول : الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

المبحث الأول:الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية:

نصت المادة 11/33من ميثاق الأمم المتحدة على:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي لخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق....".

وعليه، وبغية حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول،اعتمدت هذه الأخيرة على طريق الدبلوماسي للانتقال من حالة التنازع إلى حالة التوافق . ومن هنا تتضح أهمية الاتصال الدولي المباشر،إذ أنه يعد طريقة للتفاوض وإزالة العقبات التي قد تعترض التعاون بين الدول،وكذلك وضع حد للنزاعات والخلافات الدولية، وليس كما يعتقد البعض بأنه وسيلة فقط لخلق علاقات ودية بين الدول عن طريق إبرام معاهدات دولية.

ولكن الأمر ليس دائما بهذه السهولة، إذ كثيرا ما يعجز الاتصال المباشر عن إيجاد حل للنزاع، وتتأزم الأمور فيتدخل طرف ثالث يثق فيه أطراف النزاع، ليحاول جمعها من جديد إلى طاولة المفاوضات. وهذا التدخل يتخذ صورا عديدة هي:المساعي الحميدة الوساطة ،أما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول: المفاوضات

الفرع 01:مفهوم المفاوضات

لعل من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا، نجد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة.إذ يذكر بعض الكتاب أن منذ القدم شعرت بالتزام قانوني يوجب عليها التفاوض قبل استخدام القوة.

وهذا ما ساعد رجال القانون خلال القرون الوسطي على تحديد طبيعة الحرب العادلة، وهي تلك الحرب التي تستطيع الدول اللجوء إليها بعد التفاوض.

وقد تطور مفهوم هذا التفاوض في القرون اللاحقة،حيث أصبح من ضمن الشروط المسبقة الضرورية للقول بعدالة استخدام القوة،إذ من دونه يلقى استخدام القوة معارضة وتنديدا من طرق المجتمع الدولي.

وبعد الحرب العالمية الثانية تفاقم دور المفاوضات الدولية، كون أن الجماعة الدولية أصبحت تعيش عصرا جديدا يتصف ويتميز بكثرة التكتلات في المجالات المختلفة ويشهد تعقيدا وتشابكا في العلاقات الدولية في جميع الميادين؛ الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما ساعد على تطور المفاوضات إذ اعتبرت الأداة المركزية الدبلوماسية، إلى درجة أن المرحلة الأخيرة وصفت بأنها مرحلة مفاوضات.[1]

والمفاوضات تلعب دورا كبيرا في إنشاء قنوات للتعاون الدولي في مختلف المجالات، فأصبح أسلوب الحوار الدولي من أهم المبادئ التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول. وقد شهدت المفاوضات الدولية حديثا تطورا ملحوظا، إذ لم تعد مقتصرة على أطراف النزاع،بل قد تعهد مهمة القيام بها إلى منظمة أو مؤتمر دولي في حالة النزاعات التي تؤثر على الجماعة الدولية كتحول الخلاف القائم بين الدول المتنازعة إلى نزاع مسلح.حيث أن المنظمات الدولية تعددت في العصر الحالي، وكل ما تهدف إليه المنظمات هو مساعدة الدول المتنازعة على فرض نزاعاتها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية. كما وجدت مؤتمرات دولية مخصصة لتسوية منازعات معينة،كمؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 30 أكتوبر 1991، تحت رعاية كل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا،وبمشاركة الدول المعينة.[2]

ونشير في هذا المقام، إلى أن تطور كل من علم السياسة وعلم العلاقات الدولية أدى إلى ازدهار المفاوضات،وذلك عن طريق الوسائل الحديثة التي تجدها هذه العلوم بغية وضع منهجية تهدف إلى

---

[1]–[2] د.الخير قشي– مرجع أعلى–ص 15.

استنباط قواعد من الواقع،تطبق على أية مفاوضة. ومن هذه الوسائل الحديثة التي استخدمتها العلوم السالفة الذكر نجد أساليب التحليل والتعميمات.

ولكن التسليم بأن المفاوضات هي الوسيلة الدبلوماسية العادية، والتي تلجأ إليها الدول بمحض إرادتها،ليس صحيحا في جميع الأحوال،حيث أن هذه المفاوضات لا تخرج عن النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها معظم المواثيق الدولية كوسيلة من الوسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية[1] وقد حددت المادة 07 من اتفاقية "فينا" لقانون المعاهدات الأشخاص الذين يحق لهم التفاوض باسم دولهم ولحسابها، وهم رؤساء الدول رؤساء الحكومات وزارة الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات ويضاف إليهم رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة تبرم بين دولهم والدول المعتمدين لديها، والممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية، أو أحد فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في تلك الأجهزة. وهؤلاء جميعا يقومون بأداء مهمتهم دون حاجة لتقديم وثائق تفويض.[2]

ومما تقدم يتضح لنا أن المفاوضات يقوم بها ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي،ممن يقومون بنشاط دبلوماسي.

"وفي بعض الحالات بنص صراحة على إتباع هذه الوسيلة الدبلوماسية المباشرة في بعض المعاهدات الدولية، ويجعل منها شرطا أساسيا لابد من توافره قبل الالتجاء إلى التحكيم أو إلى القاضي الدولي".[3]

ولعل طريقة المفاوضات الدبلوماسية تتميز بصفات عديدة أهمها؛المرونة والكتمان والسرية،وهذا ما يجعلها تلعب دورا مزدوجا؛وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع،وأخر علاجي يتمثل في تخفيف حدة

---

[1] :د.أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.مذكورة سابقا في ص04

[2] د. الخير قشي- مرجع أعلى-ص17.

[3] د.عبد العزيز سرحان –دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام-ص01.

التوتر بين الأطراف المتنازعة.وتكون هذه المفاوضات عن طريق تبادل الآراء بين الدول المتفاوضة شفاهة، أو بمذكرات كتابية أو عن طريقهما معا.

وحتى تعطي المفاوضات ثمارها في ظل النزاع الدولي، يجب توافر عدة شروط كالهدوء وعدم الانصياع للمؤتمرات والضغوطات الخارجية، كما يجب أن يكون للمتفاوضين حسن النية، والرغبة والإرادة الصادقة للوصول على حل النزاع القائم.

إضافة إلى هده الشروط المساعدة في نجاح المفاوضات، يتعين مراعاة التكافؤ والسماوات بين جميع الدول.

فإذا كان النزاع بين دولة كبيرة وأخرى صغيرة فقد يصعب الوصول إلى نهاية مقبولة إذا كانت الدول تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب الدول الصغرى".[1]

ومن كل ما تقدم يمكن لنا تعريف المفاوضات بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما

الفرع02:أولوية المفاوضات الدبلوماسية:

لقد جاء في اقتراح لجنة الحقوق الاستشارية التي وضعت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920[2]، أنه لا يمكن اللجوء إلى تلك المحكمة دون توفر شرطين هما:

الأول: هو عجز الطرق الودية عن تسوية النزاع الدولي.

الثاني:هو عدم وجود اتفاق حول اختيار محكمة أخرى.

أضف إلى ذلك أن نصوص اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899-1907 قيدت ولاية محاكم التحكيم الدولية بالمنازعات التي عجزت الدبلوماسية عن حلها(المفاوضات)، وتجب الإشارة إلى أن المادة 33 سالفة الذكر تم حذفها لاحقا من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل

[1] د.عبد العزيز سرحان–مرجع أعلى– ص02

[2] د.طبقا لنص المادة 33 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

الدولية بعد عرضها على جميع العصبة . ولكن رغم هذا الحذف أعيد تجسيد هذين الشرطين في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وفي سنة 1956، قام معهد القانون الدولي بدراسة مسالة إلزامية اللجوء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل عرض الخلاف على المحكمة، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض بأغلبية كبيرة استنادا إلى الحجج التي قدمها الأستاذان ‹‹ ›› Jessup و ‹‹ ›› waldok[1] إذ ذهبا إلى القول أن التسليم بهذا الاقتراح معناه اعتبار التسوية القضائية وسيلة غير سلمية في حين أنها خلاف ذلك واستند الأستاذ ‹‹ ›› waldok إلى القضايا التي ورد فيها الاقتراح(قضية مافروماتيس والفوسفات في المغرب)،وذلك لإمكانية استخدام المفاوضات من طرف الدول كإجراء مماطلة.

ورغم الحجج المقدمة سابقا، إلا أنه مازال عدد كبير من الكتاب يجزمون أن اختصاص المحكمة في النظر في القضايا المعروضة عليها، مقيد بفشل القنوات الدبلوماسية(المفاوضات)في فض النزاع.

والتزام الدول في اللجوء إلى المفاوضات أولا إما أن يرتكز على قاعدة عرفية للقانون الدولي أو مبدأ مقنن في هذا القانون.ولتدعيم هذا الرأي تم اللجوء إلى الواقع الدولي، إذ كثير من بنود المعاهدات الدولية تضمنت الالتزام السابق،ووضعت المفاوضات على رأس قائمة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ومثال ذلك نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثانية(مذكورة سابقا).أضف على ذلك أن الممارسة الدولية تبين قلة المنازعات التي تعرض على المحكمة الدولية، قبل أن يباشر فيها أي نوع من المفاوضات.

ولكن ما يجب توضيحه هنا، أن الترتيب الوارد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعن أولوية المفاوضات الدبلوماسية عن الوسائل السلمية الأخرى،إذ في حقيقة الأمر لا تقيم هذه المادة تدرجا بين تلك الوسائل، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران بقولها أن:"المفاوضات، التحقيق، الوساطة،التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية قد ذكت في المادة 33

[1] د. الخير قشي- مرجع أعلى- ص158.

من الميثاق كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، أن المفاوضات واللجوء إلى التسوية القضائية بواسطة المحكمة قد تمت في العديد من القضايا على قدم المساواة".[1]

ويتجلى الموقف السلبي للمحكمة من اللجوء إلى المفاوضات من عدمه،قبل عرض النزاع عليها كذلك في قضية الامتداد القاري لبحرإيجه. وهذا ما يفهم من رسالة سفير تركيا لدى هولندا المؤرخة في 24 أفريل 1978 .[2]حيث أن المحكمة في هذه القضية، مارست اختصاصها دون أن تقوم ببحث ما إذا كان الطرفان قد شرعا في مفاوضات حول الموضوع، وما إذا كانت جدية أم لا.

وأخيرا تجب الإشارة، أن الدول عند اختيارها لولاية محكمة العدل الدولية لم تدرج أو بالأحرى لم تلزم نفسها بتحفظ صريح، يقضي باستنفاد القنوات الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الطريق القضائية، وهذا ما أكدته المواقف اللينة للمحكمة كما سبق ذكره.ولعل هذين السببين يبينان ضعف الرأي الذي قام بتجريد المحكمة من اختصاصها.

وعليه، حتى نفاضل المفاوضات المباشرة على طريق القضاء الدولي لابد أن تدرج الدول تحفظا صريحا في وثيقة قبولا ولاية المحكمة.

وبعد أن تعرضنا إلى هذا التفصيل حول المفاوضات كطريقة مباشرة لحل النزاعات الدولية،نقول أن هذه الطريقة قد تخفق في تسوية النزاع القائم،لهذه السبب قد تلجأ الدول إلى الغير يهدف إلى إيجاد حل لخلافاتها.

وهذا ما سنحاول دراسته في المطلبين القادمين والمتعلقين بالمساعي الحميدة والوساطة، التحقيق والتوفيق.

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

الفرع 01 :المساعي الحميدة

---

[1] د. الخير قشي- مرجع أعلى- ص163.

[2] د. الخير قشي- مرجع أعلى- ص164.

تعرف المساعي الحميدة بأنها:"العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق فيما بين الدولتين المتنازعتين لحملها على القبول به."[1]

وبمعنى أخر فإن المساعي هي التي تدخل طرف ثالث، عادة ما يكون صديقا للطرفين،في الخلاف القائم من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الأطراف،بهدف تلطيف الجو بين الأطراف المتنازعة، وجمعها إلى طاولة التفاوض من جديد، أو حملها على إيجاد حل للخلاف القائم بينهما بأية طريقة ودية.

ونوضح في هذه المجال أنه لا يقع على أية دولة إلتزام بعرض خدماتها لتسوية النزاعات، كما أن الأطراف المتنازعة ليست ملزمة بقبول أية مساعي حميدة تعرض عليها.

وبعد قبول هذه المساعي للطرف الثالث،فإن هذا الأخير ليس له حق المشاركة في المفاوضات، أو التدخل في تسوية الموضوع محل النزاع، إلا إذا طلب أطراف النزاع منه حضور طاولة المفاوضات.

ويفترض في الطرف الثالث القائم بهذه المساعي الحميدة حسن النية، بمعنى التزامه الحياد دون مناصرة مصلحة طرف على مصلحة طرف أخر.

وقد يكون الهدف من المساعي الحميدة إيجاد حل سلمي للخلاف القائم، تفاديا لقيام نزاع مسلح بين الدول المتنازعة.ومثال ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المنازعات الحدودية بين فرنسا وسيام.

أو قد تهدف المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض وضع حد للعمليات الحربية التي تجددت بين هولندا واندونيسيا في 21 جويلية 1947.

وإذا كان الأصل في القيام بالمساعي الحميدة يكون إختياريا سواء بطلب من الدول المتنازعة، أو بإرادة الطرف الثالث.إلا أن هذه المساعي الحميدة قد يلجأ إليها بناءا على قرار هيئة أو مجلس إقليمي في حالة نشوب الخلافات بين أعضاء الهيئة أو المجلس . ومثال ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الحلف الأطلسي في 13-12-1956،إذ خول هذا المجلس للامين العام للحلف صلاحية القيام

[1] د.مفتاح عمر درباش- ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"دراسة قانونية حول قضية لوكربي"- ص25

بمساعي حميدة للدول المعنية،ما عدا المنازعات ذات الطابع القانوني، والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي.[1]

الفرع 02: الوساطة

يقصد بالوساطة:"ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغية حل خلاف قائم بين دولتين"[2] أي أن الدولة الوسيطة تسعى لإيجاد تسوية لنزاع كائن بين دولتين، وذلك بإشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتين المتنازعتين.

وعلية فإن دور الوسيط أكثر فاعلية،فهو يبذل جهودا من أجل أن يجعل الإتفاق المقترح منطرفه مقبولا من قبل الأطراف المتنازعة.

إن القواعد المتعلقة بالوساطة قد جسدت في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، حيث نصت على إلزامية لجوء الدول الموقعة على الاتفاقية- بقدر ما تسمح به الظروف-. إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تلجأ إلى الحرب.[3]

كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على أنه من المرغوب فيه أن تعرض إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع خدماتها الودية أو وساطتها من تلقاء نفسها،بقدر ما تسمح به الظروف دون أن ترجح مصلحة طرف من الدول المتنازعة عن مصلحة دولة أخرى.

ولعل أهم مثال عن الوساطة،هو وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات الإسرائيلية المصرية،التي أدت إلى توقيع اتفاق"كامب ديفيد"في 26-03-1997 في "واشنطن"-،وذلك رغبة من الولايات المتحدة الأمريكية في سيادة مفهوم السلام الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط.

---

[1] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص25

[2] د.عبد العزيز سرحان-مرجع سابق-ص02

[3] د. الخير قشي- مرجع أعلى – ص22.

كما نصت إتفاقية لاهاي لسنة 1899 على الوساطة المزدوجة كنوع من أنواع الوساطة،والتي يلجأ إليها في المنازعات الخطيرة. ومعنى هذه الطريقة أن يقوم كل من الطرفين المتنازعين بإختيار دولة أجنبية،يوكل إليها مهمة التفاوض نيابة عن الدولتين المتنازعتين بشأن النزاع القائم.[1]

وما يجب التنويه إليه أن الحل المعروض من قبل الوسيط غير ملزم للأطراف المتنازعة غير ملزم للأطراف المتنازعة، فهذه الأخيرة لها كامل الحرية في قبول هذا الحل أو رفضه.وهذا ما حدث عندما رفضت الهند وساطة أستراليا لإنهاء النزاع بينهما وبين باكستان حول "كشمير"سنة 1951.وكذلك رفض المغرب وساطة مصر لتسوية النزاع القائم بين المغرب والجزائر حول الحدود سنة 1963.[2]

والطرف الثالث القائم بمهمة الوساطة،يجب أن يكون شخصية مستقلة تجنبا لضغوطات من المحتمل ممارستها من طرف هذا الوسيط الذي عادة ما يمثل في شخصية دولة ما.

ومثال هذا ما قامت به الأمم المتحدة سنة 1948،عندما عين مجلس الأمن الكونت "فولك برنادوت" وسيطا في القضية الفلسطينية، بين العرب وإسرائيل وبعد اغتيال على يد الإسرائيليين عين "رالف يانش".[3]

وفي الوقت الحاضر فإن الوساطة بين فلسطين وإسرائيل بخصوص القضية الفلسطينية يقوم بها وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول".

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بوضوح في هذا المقام هو هل فعلا تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بوساطة نزيهة في القضية الفلسطينية؟

---

[1] د.علي صادق أبو هيف –مرجع أعلى– ص638.

[2] د.مفتاح عمر درباش– مرجع أعلى – ص26.

[3] د.مفتاح عمر درباش– مرجع أعلى – ص27.

نجيب ونقول أن وساطة الولايات المتحدة الأمريكية لم ولن تكون أبدا نزيهة وذلك لأنها ليست دولة مستقلة عن طرفي النزاع،فكثيرا ما نلاحظ الضغوطات الشديدة التي تمارسها الإدارة الأمريكية على السلطة الفلسطينية في مجال المفاوضات، وكذلك إذا ما تبين أي تصرف من الفلسطينيين كالعمليات الفدائية مثلا،ولكنها تكتفي بالتنديدات ضعيفة اللهجة التي توجهها إلى إسرائيل على الرغم من الجرائم البشعة التي يرتكبها هؤلاء.فصدق من قال أن إسرائيل هي البنت المدللة للولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

الفرع 01:التحقيق

يعتبر التحقيق من القنوات الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية وإن كان بعض الفقه يذهب إلى اعتباره من الطرق المختلطة. كونه يعتمد على إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ولكن دون اكتساب القرار الصادر من هذه اللجان صفة الإلزام.[1]

عن التحقيق من الوسائل الحديثة نسبيا لحل النزاعات الدولية سلميا، وهو من ابتكار إتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899.

وتم تطبيق التحقيق كوسيلة لفض المنازعات الدولية لأول مرة في قضية" دوكر بنك Dogger Bank" [2] وتتعلق هذه القضية بنزاع بريطاني روسي ،حدث نتيجة مهاجمة الأسطول الروسي لسفن صيد إنجليزية في بحر الشمال.ظنا من البحرية الروسية أنها مدمرات يابانية،فغرقت سفينة وتعطلت خمسة(3)،وتم قتل وجرح بعض الصيادين.هذا ما أدى إلى ظهور نزاع دولي بين بريطانيا وروسيا، فتدخلت فرنسا لإجراء تحقيق في القضية وبناء على هذا التدخل تم إنشاء لجنة تحقيق.

وتم اجتماع لجنة التحقيق هذه في 12-12-1904 في باريس،وبعد شهرين من الاجتماع أصدرت اللجنة تقريرا ألزم روسيا بدفع تعويض إلى بريطانيا .

---

[1] د.محمد بوسلطان – نفس المرجع – ص.ص207 208.

[2] د.عبد الكريم علوان–الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني ص188.

ومند هذه الحادثة تم تقنين التحقيق، وذلك في معاهدة لاهاي الثانية لعام 1907 التي نظمت أحكام التحقيق، كتحديد مكان الاجتماعات، واللغات المستعملة وغير ذلك.

وقد جاء في اتفاقية لاهاي الثانية أنه،من المرغوب فيه والمفيد في حالات الخلاف على واقع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها."[1]

إن أساس الإلتجاء إلى التحقيق هو اختلاف وجهات النظر حول الوقائع المكونة للخلاف، حيث أنه إذا تم الفصل في صحة وحقيقة هذه الوقائع أمكن الفصل في ذلك النزاع وتتألف لجنة التحقيق من أكثر من شخصين،وجرت العادة على تشكيلها من عدد فردي يتفق عليه طرفي النزاع(ثلاثة،خمسة،سبعة) [2]، وتكون مهمة هذه اللجنة تقصي الحقائق المادية لنزاع دولي حالة نشوئه، ثم تعرض نتائجها فيما بعد على الدولتين المتنازعتين،أو على القضاء التحكيمي أو على القضاء الدولي مع إمكانية تقديم اقتراحات لحل النزاع.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن تكوين لجنة التحقيق يكون بموجب إتفاق خاص بين طرفي النزاع، ويحدد هذا الإتفاق الوقائع المراد التحقيق فيها والصلاحيات الممنوحة للجنة، وكذا مكان الإجتماع والإجراءات التي تتبعها اللجنة. [3]

وفي حالة عدم إتفاق الدولتين المتنازعتين على العدد الذي تتشكل منه لجنة التحقيق، يتم عادة تشكيل هذه الأخيرة من خمسة أعضاء، تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين إثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها،ويقوم هؤلاء الأربعة بإنتخاب العضو الخامس.

وقد بينت المواد 31-34 من إتفاقية لاهاي الثانية أن لجنة التحقيق تقوم بمهمتها في جلسات ومداولات غير علنية،وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها،وتقوم اللجنة بتسليم نسخة من القرار

---

[1] د.المادة 09 من إتفاقية لاهاي الثانية.

[2] د.محمد بوسلطان –مرجع أعلى – ص215.

[3] المادة 10 من إتفاقية لاهاي الثانية.

لكل من الطرفين. ويكتفي هذا القرار بسرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وما توصلت إليه اللجنة بشأنها،وليست لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم.

ورغم كل ما ذكر حول تنظيم إتفاقية لاهاي الثانية لنظام التحقيق، إلا أنه يمكن أن يؤخذ ويعاب عليها أمرين[1] :

الأول:إن هذه الاتفاقية لم تفرض التحقيق الإلزامي،أي أن اللجوء إلى هذه الطريقة هو اختياري غير ملزم للطرفين، إلا إذا كان منصوص عليه في معاهدة ثنائية أو جماعية.

الثاني:إن هذه اللجان لا تتمتع بطابع الديمومة،بحيث أنها تتشكل فقط بعد قيام النزاع، وفي حالة إتفاق الأطراف على ذلك.

لم تكن إتفاقية لاهاي الوحيدة التي تناولت التحقيق كطريقة سلمية لحل النزاعات الدولية، بل وردت هذه الطريقة في عدة اتفاقيات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوربية والأسيوية ما بين عامي 1913-1915،ومن بين هذه الإتفاقيات معاهدة"بريان" غير أن تنظيم معاهدة "بريان"لطريقة التحقيق يختلف عن تنظيمها في إتفاقية لاهاي،و يتضح ذلك من خلال ما ذكره الدكتور علي صادق أبو هيف إذ ورد في أحد كتبه:"فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة لاتفاق خاص، وأن تعرض عليها جميع المنازعات وأخيرا لها أن تتقدم من تلقاء تنفسها لفحص النزاع ولو لم يطلب إليها ذلك احد الطرفين"[2].

ولقد طبقت عصبة الأمم التحقيق في عدة مناسبات،[3] واتبعتها بعد ذلك الأمم المتحدة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة لفض المنازعات في مادته 33 سالفة الذكر.

---

[1] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 29.

[2] د.علي صادق أبو هيف –مرجع أعلى – ص737.

[3] ففي سنة 1920 عين مجلس العصبة لجنة تحقيق كلفها بدراسة قضية جزيرة أولند OLAND بين السويد وفلندة للتعرف على رغبات سكانها.كما عين المجلس لجنة أخرى بالنسبة للحدود بين اليونان وبلغاريا سنة 1925. عبد الكريم علوان – مرجع أعلى – ص190.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين بموجب قرارها رقم 2329 في سنة 1967 على حث الدول للإستفادة من التحقيق، وطلبت من الأمين العام إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستفادة منهم في جمع الحقائق المتنازع عليها بين الدول. [1]

الفرع 02 : التوفيق

إنّ التوفيق كوسيلة سليمة لحل النزاعات الدولية، لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى، بعد أن ذاقت الشعوب ويلات ومآسي هذه الحرب. وبهذا يعد إجراء حديث نسبي، والتوفيق نوع من أنواع الوساطة. هو إجراء شبه قضائي إذ يعتبر طريقا وسطا بين التحقيق والتحكيم.[2]فقد ظهر نتيجة لتطور مفهوم لجان التحقيق.

وتجب الإشارة إلى أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 – 1907 لم تنظما التوفيق وأحكامه كقناة من القنوات الودية لتسوية النزاع الدولي، على الرغم من تناولهما للوسائل السليمة الأخرى.

ويعرف التوفيق بأنه: تدخل كيان دولي من اجل حل النزاع حلا سليما، على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع[2]. وعادة ما يكون المقصود بالكيان الدولي لجنة دولية تتولى الاتصال بالدولتين المتنازعتين، ودراسة أوجه النزاع، وإقتراح حل بشأن النزاع القائم. ولكن يبقي لطرفي النزاع كامل الحرية في قبول أو رفض الإقتراح المقدم من طرف لجنة التوفيق.

والتوفيق بهذا المفهوم كغيره من الطرق الدبلوماسية،يتم اللجوء إليه اختياريا من طرف الدول المتنازعة.وهذا ما ورد في الجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة في مادته 284،[3] حيث نصت لمعاهدة هذه المادة على

---

[1] د.من بين المنازعات الدولية التي شكلت فيها الأمم المتحدة لجان تحقيق نذكر قضية الإنتخابات الحرة في ألمانيا سنة 1951 والنزاع القائم بين الدانمارك وبريطانيا سنة 1962 د .مفتاح عمر درباش–مرجع أعلى–ص 30.

[2] د.الخير قشي – مرجع أعلى – ص26.

[3] د.محمد بوسلطان – مرجع أعلى– ص217 .

استعمال الطرق السلمية ومن بينها التوفيق الإختياري المشروط بموافقة جميع النزاع. فإذا لم تقبل إحدى الدول المتنازعة دعوة الدولة الأخرى إلى اللجوء للتوفيق،يعتبر هذا الأخير منتهيا.

ولكن التوفيق لا يكون في جميع الحالات اختياريا،فقد يتم أحيانا النص على التوفيق الإلزامي،إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه.[1] ويقصد بهذا انه قد يرفض أحد أطراف النزاع عرضه على لجنة التوفيق، ولكن مع هذا يستطيع الطرف الأخر اللجوء إلى أسلوب التوفيق.مع الإشارة أن الحلول المقترحة في هذه الحالة تبقي مجرد توصيات لا تكتسب الصفة الإلزامية.

وهذا ما نستخلصه من الواقع الدولي،فقد تم النص في كثير من المعاهدات الدولية على التوفيق كإجراء إلزامي لتسوية النزاعات الدولية القانونية،وخاصة عند رفض اللجوء على الوسائل التحاكمية من طرف الدول المتنازعة.

ومن أمثلة هذه المعاهدات، نذكر إتفاقية فينا لقانون المعاهدات في سنة 1969 والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، فقد نصت المادة 66 من هذه الاتفاقية على أنه:"يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها أن يلجأ إلى التوفيق وفقا للإجراءات التي نظمها المحلق المرفق بالاتفاقية".

وإذا رجعنا إلى هذه المحلق،نجد نص على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة النزاع الذي يعرض عليه تطبيقا للمادة 66 لجنة للتوفيق،تتشكل من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين أحدهما من غير رعاياه،ويختار العضو الخامس،والذي يكون رئيسا للجنة، من طرف الأعضاء الأربعة[2] وكمثال أخر على التوفيق الإلزامي نذكر المادة 297/ف 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

---

[1] د.الخير قشي – مرجع أعلى – ص 27-28..

[2] نصت المادة 297/ف3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التوفيق الإلزامي فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بمصائد الأسماك باستثناء المنازعات التي تتعلق بالحقوق السيادية للدول الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها لتلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية في هذا المجال.أنظر في هذا الصدد د.الخير قشي – مرجع أعلى – ص28.

وكما سبق ذكره، فإن اتفاقيتي لاهاي لم تتناولا التوفيق،بينما اهتم ميثاق التحكيم العام في عهد عصبة الأمم عام 1928، والمعروف باسم " ميثاق جنيف" بالتوفيق كطريقة لحل النزاعات الدولية.إذ خصص له الفصل الأول منه، [1] فقد نصت الأولى من هذا الميثاق على ضرورة لجوء الدول إلى التوفيق لفض الخلافات في حالة فشل القنوات الدبلوماسية الأخرى. كما تم التأكيد على التوفيق في ميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا اعترافا من الميثاق وبأهمية وفائدة لجان التوفيق.

وزيادة على ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في سبتمبر 1950، اعتبرت التوفيق كإحدى طرق التعاون الدولي في المجال السلمي كما أوصت مجلس الأمن باستخدام التوفيق لحل المنازعات سلميا وذلك بإستخدام ممثلين له مقررين في لجان التوفيق.[2]

تشكيل وإجراءات لجان التوفيق:

إن لجان التوفيق عادة ما تكون مشكلة قبل نشوب النزاع، وذلك لمواجهة أي نزاع محتمل بين دول تربط بينها معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم.و عليه فإن اللجوء إلى لجنة التوفيق لا يحق لغير الطرفين المتنازعين متى اتفقا على ذالك، كوجود معاهدة توفيق بينهما. ولذلك فلا يستطيع طرف خارجي عن النزاع عرضه على لجنة التوفيق.

وتتكون لجنة التوفيق هذه من خمسة أعضاء،تعين كل من الدولتين المتنازعتين واحدا منهم يجوز أن يكون من رعاياها ،ويعين الثلاثة الآخرون باتفاقهما من بين رعايا دول أجنبية عن النزاع . وأعضاء لجان التوفيق يخضعون لمبدأ المساواة من حيث اختصاصهم واستمرار عهدتهم.

ومهمة لجنة التوفيق لا تقتصر على البحث ودراسة الوقائع والظروف المتعلقة بالنزاع ،من النواحي القانونية والواقعية والسياسية والتاريخية والدولية ،كما هو الأمر بالنسبة للجان التحقيق .بل تعمد هذه اللجنة زيادة على ذلك إلى تقديم اقتراحات وحلول توفيقية تتناسب مع طبيعة النزاع، وتصدر بذلك تقريرها الذي يعرض على طرفي النزاع بغية الوصول إلى تسوية سليمة للنزاع.

وهذا لابد من الأهمية بمكان الإشارة إلى الفرق الكائن بين التوفيق والتحكيم، ويتمثل هذا الأخير في إلزامية القرار المتوصل إليه،فالقرار المتخذ من طرف لجنة التوفيق ليس له أية صفة إلزامية،بينما قرار

التحكيم يكون ملزما لأطراف النزاع أما الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق، فقد تتم شفاهة أو كتابة. وتعتمد على الإتصال الشخصي بقدر كبير بغرض التسوية والتقريب بين وجهات النظر،وتفحص اللجنة الحجج والمستندات وتناقش أدلة الأطراف المتنازعة، وفي الأخير تقوم لجنة التوفيق بإقتراح وسائل كفيلة لحل النزاع القائم وذلك عن طريق تصدره هذه اللجنة[1].

المبحث الثاني: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية

إن عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة دولية يعد من الطرق القانونية أو القضائية لحل المنازعات الدولية،ولقد بين التعامل الدولي أن هناك من الدول التي ترتاح لحل نزاعاتها عن طريق الوسائل السياسية، ذلك لعدم التوازن والتكافؤ بين القوى الدولية، إذ يترتب على حل النزاع بالطرق السياسية أو ما يعرف بالدبلوماسية فرض الطرف القوي لرأيه في تسوية النزاع، وقد يكون الرأي مخالفا لمبادئ الرأي والإنصاف.

فعن التحكيم فقد إستمر العمل به مدة طويلة من الزمن،إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد محكمة دولية تعرض عليها المنازعات الدولية،إلا في بداية القرن العشرين.وهذا عن طريق إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1920 في ظل منظمة عصبة الأمم،إلا أن هذه المنظمة لم تتمكن من مواجهة المنازعات الدولية مما أدى إلى فشلها،وبالتالي فشل المحكمة معها بإعتبارها إحدى الفروع الرئيسية لها. وبإنتهاء الحرب العالمية الثانية قررت الدول المنتصرة فيها إنشاء منظمة جديدة تكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين، وكانت من الفروع التي تضمنتها هذه المنظمة التي سميت بمنظمة الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث لتسوية المنازعات عن طريق الطرق القضائية إذ نعالج في المطلب في المطلب الأول التحكيم الدولي وفي المطلب الثاني محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: التحكيم الدولي

[1] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 35.

الفرع01: مفهوم التحكيم الدولي ومراحل تطوره

مفهومه: الحكم في اللغة، بضم وتسكين الكاف- القضاء- والحكم بالفتحتين،الحاكم. وحكمة في ماله تحكيما إذا جعل إليه فاحتكم عليه في ذلك".[1]

وفي الاصطلاح الفقهي يعني تولية الخصمين حكما بينهما للفصل في النزاع وتطبيق الحكم الشرعي فيه(والخصمان) تعني الطرفين المتخاصمين وتشمل ما لو تعدد الفريقان،وكذلك حاكما تعني حكما واحد أو أكثر.[2]

أما القانون الدولي العام فقد عرف عدة تعاريف للتحكيم الدولي ونذكر منها أن: التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".[3]

وقد عفت إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم الدولي كالأتي:" إن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون وإن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية.[4]

وعلى ضوء هذه المادة يمكن لنا إستخلاص الملاحظات التالية:

1- إن التحكيم وسيلة قضائية لفض المنازعات الدولية، ذلك بإحترام قواعد القانون الدولي العام.

---

[1] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 65.

[2] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 66.

[3] د.عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص 202.

[4] د.مفتاح عمر درباش-مرجع أعلى- ص 66.

2- إن اللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على أساس رغبة الدول المتنازعة، وبذلك يكون أساس التسوية بالتحكيم في الإطار الدولي إتفاقي،بمعنى أن الدول حرة في الإلتجاء إليه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة إلا أنه في بعض الأحوال قد يصبح التحكيم إلزاميا،وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني في عنصر موضوع النزاع.

3- إن التحكيم الدولي طريقة صالحة لفض الخلافات الدولية قانونية كانت أم سياسية،لكن فعاليته تظهر بوضوح أكبر بالنسبة للخلافات القانونية،خاصة إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية في فضها.

ومما تقدم يتضح لنا أن التحكيم الدولي لا يختلف كثيرا عن القضائي الدولي، بإعتبارهما وسيلتان قضائيتان لفض النزاعات الدولية.فكلاهما يتم بإحترام القانون في حل المنازعات، وكلاهما يقوم على أساس إتفاقي، بمعنى أنه حتى يكون القاضي أو الحكم مختص في فصل النزاع يتعين إتفاق الدول المتنازعة. وكليهما يعد من الوسائل السلمية لحل النزاعات، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث ليفصل في النزاع بكلمة نهائية.

ولكن رغم هذا التشابه الكائن بين التحكيم والقضاء إلا أن الاختلاف وارد بينهما. "ففي القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة وجودها يسبق وجود النزاع،ويستمر بعد إنتهائه- أما التحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بإنتهائه. وفي القضاء الدولي نكون أمام قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين- أما في التحكيم فالدول هي التي تختار المحكمين، وقضاء الدول يتصف بالديمومة فيه، بعكس التحكيم فهو ليس دائما وإنما منقطع[1]

مراحل تطوره: يرى بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية أمر عرف منذ القدم،فقد كان معروفا عند قدامى المصريين وبابل وآشور.

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 68.

وفي هذا يقول الأستاذ "نود" بجامعة أكسفورد:"إن التاريخ يدل على وجود جامعة دولية كبيرة وعلاقات دبلوماسية منظمة بين مصر القديمة ومملكة آشور وبابل والدول الأخرى، ولذا فإن التحكيم لا يمكن أن يكون قد بدأ عند الإغريق".[1]

أما عن المدن اليونانية فقد كان لها مجلس دائم التحكيم تعرض عليه ما ينشأ بينها من منازعات."إذ أول حالة تحكيم قام فيها إنسان بدور محكم حسب ما نعرفه في التاريخ كان بين مدينتي "لاجاش" و"أوما" اليونانيتين بخصوص منازعة على الحدود. وكان حكمها هو الملك <<Misilin Kish >> الذي أصدر حكمه بناءا على إتفاق سابق بين المملكتين المتنازعتين وهو ما يسمى اليوم بصك التحكيم، ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد".[2]

أما عن العصور الوسطى، ونتيجة لإنتشار الفساد والشر في تلك العصور. قام رجال الدين في أوربا بالدعوة إلى الخير والتصالح، فكانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى سلطة البابا وذلك رغبة من الكنيسة في إحتكار توجيه العلاقات الدولية.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم مع إشتراطها للأخلاق والعلم في شخص المحكم،حتى يريح حكمه المتنازعين. فقد جاء في قوله تعالى :" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".[3] وقوله تعالى أيضا:" إن خفتم شقاق بينهما فإبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ".[4]

وقد ثبت التحكيم في السنة النبوية، فقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم تنظيم العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم الأخرى بعد إستقلاله في المدينة.

---

[1] د. نفس المرجع- ص69

[2] د. رسالة دكتوراه – د. محمد طلعت الغنيمي – التسوية القضائية للخلافات الدولية – جامعة القاهرة سنة 1954 ص 16.

[3] سورة النساء الآية 65

[4] سورة النساء الآية 35

نتيجة لإقامة اليهود في مدينة وإحتكاكهم بالمسلمين نشأت منازعات بينهم،فقام الطرفين بإبرام أول معاهدة سلام مكتوبة في الإسلام، وتضمنت المعاهدة نصوصا تتعلق بالتحكيم وإختياره كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود.

وفي العصر الحديث ذكرت إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 للتسوية السلمية للتحكيم ونظمت أحكامه من بين الوسائل المذكورة لفض النزاعات وأنشأت محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

وفي ظل عصبة نصت مادة 13 من العهد على: " على أعضاء العصبة أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء. وهذا لم يكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي فإنهم يعرضون النزاع برمته على التحكيم والقضاء".[1]

أما الأمم المتحدة فقد كان من أهم أهدافها تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية بما في ذلك التحكيم الدولي.

بعد عرضنا للتطور التاريخي للتحكيم الدولي كوسيلة لفض النزاعات الدولية يمكن ان تتجلى لنا أنواعه ونوادرها كما يلي:

1- **التحكيم الفردي**: ويقصد به لجوء الدولتين المتنازعتين إلى حكم الفرد لحل النزاع، وهذا الشخص غالبا ما يكون حائزا على ثقة الأطراف. ويعتبر ما يتوصل إليه ملزما للأطراف وواجب الإحترام. وقد يكون هذا الحكم رئيس دولة فقيها في القانون أو السياسية. وتجب الإشارة إلى إن هذا المحكم لا يعتبر نائبا أو وكيلا عن أحد الأطراف المتنازعة وإنما يعد قاضيا، وعلى هذا الشخص المحكم إتباع القانون الذي تختاره الدولة المتنازعة للفصل في النزاع، ويجب عليه أن يتميز بالحياد لا ينحاز لأي من الطرفين. زمن امثلة التحكيم الفردي إختيار ملك إيطاليا كمحكم بين فرنسا والمكسيك عام 1931في النزاع الذي كان قائما بينهما حول جزيرة كليرتون.

2- **التحكيم الجماعي**: وهذا النوع يأخذ صورتان:

---

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص 71.

أ- **التحكيم عن طريق اللجان المختلطة**: وتعتبر كذلك بالنظر إلى تشكيلها، وجرت العادة في أول الأمر على أن يكون من أعضاء الدولتين المتنازعتين، وكان عدد أعضائها لا يتجاوز إثنين كل منهما يمثل أحد أطراف النزاع.

وقد أتبعت هذه الطريقة للفصل في خلافات الحدود التي نشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ثم تطورت هذه اللجان حتى أصبح عددها يتشكل من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يمثل عضو أو عضوان كل طرف من الخصومة، ووجد عضو محايد يختار من رعايا دولة محايدة.

ب- **التحكيم بواسطة محكمة التحكيم**: وتعتبر هذه الحالة تطورا لطريقة التحكيم الدولي، حيث أصبح النزاع يعرض على محكمة تتشكل من شخصيات تتمتع بالإستقلالية والعلم والنزاهة وعلى الإطلاع بالعلاقات الدولية. هذا ما يمكنهم من الفصل في الخصومة بإصدارهم لقرار مسبب على أساس القانون الدولي العام.

وقد تجسد هذا التطور في قضية " الألاباما" ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا،[1] فإتفقت هاتين الدولتين على إحالة النزاع على التحكيم وتم هذا الإتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871،وتقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء، تعين فيها كل من الدولتين المتنازعتين واحد منهم، ويعين الثلاثة الآخرون من طرف ملك إيطاليا وإمبراطور البرازيل ورئيس الإتحاد السويسري.

وأصدرت تلك المحكمة قرارها في 14 سبتمبر 1872 في صالح الولايات المتحدة الأمريكية وألزمت إنجلترا بدفع التعويض اللازم والملائم وأكرهت على قبول هذا القرار.[2]

الفرع 02:إختصاص هيئة التحكيم الدولي في نظر النزاع المعروض عليها

[1] حدث أثناء حرب الإنفصال الأمريكية إذ كانت إنجلترا تقدم مساعدات سرا لولايات الجنوب وذلك بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية وتموينها في الموانئ الإنجليزية وكانت (الألاباما) إحدى هذه السفن حيث بينت في " ليفربول"، ثم خرجت بعد تسليمها تعتدي مراكب على ولايات الشمال وأغرقت عدد منها وسببت أضرار كثيرة. ولما إنتهت الحرب بإنتصار ولايات الشمال طالبت من إنجلترا أن تعوضها عن تلك الأضرار على أساس أن موقف إنجلترا كان مخالفا لأصول الحياد ونازعت إنجلترا في أحقية الولايات المتحدة في التعويض، ولم تؤدي المفاوضات بين الدولتين لحل النزاع الذي كاد أن ينتهي بهما إلى الحرب، وأخيرا أمكن لهما أن تتفقا على عرض الأمر على التحكيم. راجع -د. مفتاح عمر درباش-ص 47

[2] د.على صادق أبو هيف- مرجع أعلى- ص 654.

هيئة التحكيم الدولي: إن أطراف النزاع أحرار في إختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فبإمكانهم أن يكتفوا بشخص واحد أو أكثر. كما لهم أن يحتكموا إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد أجنبي كمحكمة عليا أو كلية حقوق. وإن جرت العادة على أن توكل الدول مهمة فض نزاعاتهم إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

أ- **لجان التحكيم الخاصة:** لم تحدد إتفاقية لاهاي عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة، وبالتالي كانت الدول تختار أي عدد تشاء لتكون منه الهيئة التي تحتكم إليها.

وتوافقا مع ما تقرر بالنسبة لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة جرت العادة على أن تتشكل هذه الهيئة من خمسة أشخاص، يعين كل من الدولتين المتنازعتين إثنين منهم إذ يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، أما الحكم الخامس الذي تكون له رئاسة الهيئة ينتخب من قبل المحكومون الأربعة. ومن ثم تجسيد هذا العرف في ميثاق جنيف مع بعض التعديل في كيفية إختيار المحكمين فأصبحت هيئة التحكيم تتألف من خمسة أعضاء يعين كل طرف من طرفي النزاع واحد منهم. أما الثلاثة الباقين ومن بينهم الرئيس فيعينون بإتفاق الطرفين على أن يكونوا من رعايا دول أجنبية مختلفة وأن لا يكون لأحدهم محل إقامة دائم في إقليم أحد أطراف النزاع أو يكون في خدمته.[1]

ب-محكمة التحكيم الدولي الدائمة: إن فكرة إحداث قضاء تحكيمي برزت في مؤتمر لاهاي سنة 1899 حيث تقرر إنشاء محكمة دولية دائمة، وذلك تسهيلا على الدول- في حالة فشل القنوات الدبلوماسية- الإلتجاء إلى هذه المحكمة لحل منازعاتهم.

ولقد واجه إنشاء هذه المحكمة صعوبات كثيرة، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا ثلاثة مشروعات، كانت ترمي لإنشاء محكمة دولية دائمة.

لكن قامت ألمانيا بمعارضة هذه المشروعات، وتحت ضغط الوفد الأمريكي الذي لعب دورا حاسما في مؤتمر لاهاي، خففت هذه المعارضة وتم إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

---

[1] مرجع أعلى- ص 649.

وهذه المحكمة ليس لها شكل المحاكم العادية، فالقضاة المشكلين لها لا يوجدون بصفة دائمة في مقرها لحل الخلافات المعروضة عليها، وإنما كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية تحدد قائمة بأسماء رجال قانون معترف لهم بأخلاق راقية لا يزيد عددهم عن أربعة، وتدوم عهدة هؤلاء الأشخاص ستة سنوات.

ويتواجد المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، إذ يعد بمثابة قلم كتاب المحكمة، فهو يقوم بأعمال المحكمة الإدارية ويحفظ سجلاتها. وبه توجد أسماء أعضاء المحكمة، ويعد همزة وصل بين الدول وبين هيئة التحكيم.[1]

إن هذا المكتب الدولي يشرف عليه مجلس إداري، ويترأس هذا المجلس وزير خارجية هولندا ويضم الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية.[2]

ويرى" شارل روسو" أن هذه المحكمة التي سميت بالدائمة ليست كذلك، إذ إعتبرت هذا مجرد تزييف لحقيقتها بمعنى أنها لا تستحق هذه الصفة في جميع مستوياتها، فهي محكمة عابرة.

أضف إلى ذلك أن المحكمة التي تم النص على إنشائها سنة 1899 ليست محكمة عدل كما عبر عنها، بل هي بمثابة لائحة متضمنة مسبقا أسماء أشخاص معينين،تولى لهم ممارسة مهمة قضائية.

وبهذا نجد أن محكمة التحكيم الدولي الدائمة ليست لها من صفة المحكمة والدوام سوى الإسم، هذا كون اختصاصها اختياري فقط. أي يمكن للأطراف المتنازعة الاحتكام إلى أي هيئة أخرى غير المحكمة، كما أنها من ناحية التكوين ليست كبقية المحاكم القضائية في الدوام والانتظام،[3] فدورها يقتصر على تسهيل خلق وتشكيل محاكم تحكيم.

---

[1] د.المادة 43 من إتفاقية لاهاي لعام 1899.

[2] لقد فصلت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في عدد كبير من المنازعات الدولية وبلغ عدد القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها عام 1899 بلغت 20 قضية، 14 منها ما بين 1899 إلى 1914 وستة منها منذ 1914 حتى 1932.

[3] د.مفتاح عمر درباش- نفس المرجع- ص76.

ورغم كل ما ذكر عن محكمة التحكيم الدولي الدائمة، إلا أنها كانت ذات فائدة كبيرة بالنسبة للدول التي أرادت حل نزاعاتها عن طريق التحكيم.

إلا أنه وبعد ظهور محكمة العدل الدولية أصبح اللجوء إلى التحكيم يقل نتيجة إلى ميل المتنازعين لعرض نزاعاتهم على المحاكم القضائية.

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت عن طريقة محكمة التحكيم الدولي الدائمة قضية الفارين من كزابلانكا.[1]

ما يجوز عرضه على التحكيم(أي موضوعه): من المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية مبدأ سيادة الدول، وهذا ما يعني أن الدول لا تلتزم إلا بما تمليه عليه إرادتها، فإكراه الدول على القيام بأي تصرف دولي يؤدي حتما إلى بطلانه. وهذا المبدأ أيضا يطبق في مجال التحكيم الدولي، إذ أن الدول حرة في الإلتجاء إليه لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، وهذا نتيجة لعدم وجود سلطة تعلوا سلطة الدول تفرض عليها عرض منازعاتها على التحكيم لتسويتها.[2]

لكن هل هناك حالات يمكن فيها إرغام الدول على عرض منازعاتها على التحكيم الدولي؟

كما سبق الإشارة إليه في الفرع الأول أن اللجوء إلى التحكيم كقاعدة عامة يكون اختياريا أي متوقف على إرادة الدول، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تتفق الدول على جعل التحكيم إلزاميا كطريقة سلمية لفض الخلافات إلزاميا وذلك في حالتين:

---

[1] تتخلص وقائع هذه القضية في أنه سنة 1908 حدث بالدار البيضاء بالمغرب أن حاول ستة جنود من الفرقة الفرنسية الهروب من الخدمة الوطنية، على متن مراكب ألمانيا وساعدهم في ذلك قنصل ألمانيا في الدار البيضاء. إلا أن السلطات الفرنسية تفطنت لهذه المحاولة وتمكنت من القبض على الفارين، إلا أنه تم اصطدام بين الفرقين. مما أدى لنشوب نزاع بين كل من ألمانيا وفرنسا أوشك على قيام حرب. ونتيجة لهذا إتفق الطرفان على عرض نزاعهما على التحكيم وتم تشكيل هيئة التحكيم من محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا لإتفاقية لاهاي. واجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في ماي 1908 الذي حاولت فيه التوفيق بين الدولتين. فأقر من جهة وجهة نظر فرنسا كونها دولة محتلة لابد من احترام حقوقها إنطلاقا من مركزها. ومن جهة أخرى لم يسمح لقنصل ألمانيا حماية الفارين من الجيش الفرنسي لكن أنبتها على الإعتداء على موظفي القنصلية الألمانية، وبهذا انتهى الطرفين بتأسف عن الحادث – د. مفتاح عمر درباش – نفس المرجع– ص 88.

[2] د.مفتاح عمر درباش– مرجع أعلى– ص76.

أولا :في حالة وضع نصا خاصا في معاهدة على التزام الدول الأطراف (سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف أو بين دولة ومنظمة) بعرض نزاعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه العاهدة، على التحكيم الدولي وذلك في حالة فشل الطرق الدبلوماسية في حل النزاع وهذا ما يسمى بشرط التحكيم.

ثانيا: في حالة الدول مسبقا على معاهدة تحكيم تتضمن المتعاقدة عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها على التحكيم.

ونتيجة لرفض الدول الكبرى التخلي عن سيادتها عجزت إتفاقيات لاهاي على إجبار الدول بالإلتجاء إلى التحكيم ، واكتفت هذه الإتفاقيات بفرض مبدأ التحكيم الإجباري كأفضل وسيلة لحل الخلافات القانونية.

أما بعد قيام عصبة الأمم فقد نصت المادة 12 من العهد على :"أن الدول يجب عليها في حالة نشوب نزاع يخشى منه إنقطاع العلاقات الدولية أن تعرضه إما على التحكيم وإما على مجلس العصبة".[1]

ويستخلص من هذه المادة أن عهد عصبة الأمم جعل التحكيم وسيلة نصف إلزامية، واكتفى بالنص بصفة عامة على صلاحية التحكيم في بعض المنازعات هي:

1- المنازعات التي تتعلق بتفسير معاهدة.

2- المنازعات التي تتعلق بأية مسألة من مسائل القانون الدولي العام

3- المنازعات التي يطلب فيها إثبات واقعة، يثبت بثبوتها إخلال التزام دولي وكذلك المنازعات المتعلقة بمدى وطبيعة التعويض الواجب عن مثل هذا الإخلال.

ونتيجة لهذا الموقف المتردد لعصبة الأمم المتحدة، حاولت الدول بعد ذلك تجنب هذا النقص لكنها لم تنجح.ففي سنة 1924 وضع بروتكول جنيف الذي ألزم كافة أعضاء العصبة بالإلتجاء إلى التحكيم الإجباري بالنسبة للمنازعات القانونية، إلا أن هذا البروتكول ونظرا لعدم تصديق كافة الدول

[1] د.مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص78.

عليه لم يكتسب أية قيمة إلزامية، وفي سنة 1928 وضعت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق التحكيم أو ما يسمى بميثاق جنيف العام، وصادق عليه عدد كبير من الدول. إذ جاء هذا الميثاق بثلاث مبادئ لتسوية المنازعات الدولية هي:

1- التزام الدول بعرض جميع أنواع المنازعات للتوفيق.

2- التزام الدول بعرض المنازعات القانونية على التحكيم أو القضاء الدولي حسب رغبة الطرفين المتنازعين وبناءا على إتفاق بينهما.

3- أما بالنسبة للمنازعات السياسية يجب عرضها على التحكيم أمام محكمة مكونة من خمسة أعضاء.

ويرى الدكتور علي صادق أبو هيف[1] :"أنه يجوز للدول عرض جميع النزاعات التي قد تنشأ بينهما على التحكيم سواء كانت نزاعات قانونية كتلك المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة أو قاعدة دولية أو كانت نزاعات مادية كتلك المتعلقة بتعيين الحدود بين الدولتين".

وكما ذكرنا فإن تسوية النزاع عن طريق التحكيم يكون بناءا على إتفاق الدول المتنازعة، وقد يكون هذا قبل نشوب النزاع أو بعده أو أثنائه، وهذا الإتفاق لا يسر إلا على النزاع الذي تناوله. وتكون جميع المنازعات الدولية سياسية كانت أم قانونية، فنية أو عسكرية صالحة لأن تنظر فيها هيئة التحكيم، ويتعين على هذه الهيئة بإحترام إتفاق الإحالة على التحكيم[2] الذي يتم فيه تحديد موضوع النزاع، وكذا ولاية هيئة التحكيم وكيفية تكوينها والإجراءات التي يتبعها أطراف النزاع أمام هذه الهيئة.

الفرع 03 :إجراءات التقاضي أمام هيئة التحكيم الدولي

إن هيئة التحكيم ملزمة بالنظر والفصل فيما عرض عليها من نزاعات دون سواها،فإن تعدت ذلك كان قرارها باطلا.كما أن الهيئة يتعين عليها احترام القواعد الوارد في اتفاق التحكيم حتى تفصل

---

[1] د. علي صادق أبو هيف – مرجع أعلى- ص648.

[2] د. علي صادق أبو هيف – مرجع أعلى- ص648.

بمقتضاه في النزاع المعروض عليها،وفي حالة عدم وجود هذا الإتفاق فإنه يجوز لها تطبيق القواعد الثابتة في القانون الدولي العام مع الأخذ بعين الإعتبار المعاهدات والإتفاقيات المتصلة بالموضوع التي قد تكون بين الدول المتنازعة، ويمنع على هيئة التحكيم الفصل في النزاع بموجب المبادئ القانونية العامة وقواعد العدالة والقانون الطبيعي ما لم يرخص لها طرفي النزاع.

ويمكن كذلك لطرفي النزاع الإتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئة عند نظر النزاع، ونصت المواد 51، 52،56 وكذا المادتين 25،26، من ميثاق جنيف على أنه في حالة خلو الإتفاق الإحالة في هذه الإجراءات يجب تطبيق الإجراءات المقررة في إتفاقية لاهاي، وفي حالة الاحتكام إلى ملك أو رئيس دولة فتكون له صلاحية تقرير الإجراءات الواجب إتباعها.[1]

إن الإجراءات التي جاءت بها إتفاقية لاهاي، تتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية.

وتكون المرافعة كتابية يتبادل المذكرات والمستندات المؤيدة لها بين طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم،ويجب على كل خصم تقديم صورة رسمية للخصم الأخر لكل ورقة يقدمها للهيئة، وبعد إكتمال الإجراءات الكتابية تجتمع الهيئة.

أما المرافعة الشفوية فتكون بشرح الدعوى من طرف ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ويمكن لطرفي النزاع تقديم كل ما يدعم ويدافع عن دعواهم بما فيها تعيين محامين للدفاع عنها أمام هيئة، كما يجوز كذلك تقديم دفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيها بعد.[2]

وتتم المرافعة في جلسة سرية ما لم تقض المحكمة الأطراف بعلانية الجلسة. ولقد جاء في نص المادتين 61 و62 من إتفاقية لاهاي على أن انعقاد هيئة التحكيم يكون في لاهاي، في حالة عدم إتفاق الخصوم على بلد آخر. وتقوم الهيئة بتحديد اللغة المستعملة عند حلها للنزاع إذا كان الإتفاق الإحالة على التحكيم خاليا من هذا التعيين.

---

[1] د. علي صادق أبو هيف – مرجع أعلى- ص651.

[2] د. علي صادق أبو هيف – مرجع أعلى – ص651.

ويدير المرافعات الشفوية رئيس هيئة التحكيم، كما أنه لكل من الأعضاء أن يوجه إلى ممثلي الخصوم ما يراه من أسئلة وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقط الغامضة، ويسجل كل ما يدور في الجلسات ضمن محاضر.

فإذا ما فرغ الخصوم من تقديم وجوه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة ثم تذهب الهيئة للمداولة إذ تكون هذه الأخيرة في سرية ولا يجوز إفشائها ويلي ذلك صدور قرار التحكيم.

ولا يصدر هذا القرار إلا إذا وافق عليه أغلبية أعضاء الهيئة ونصت المواد 80،78،87 على إلزامية تسبب القرار واحترام الشكل الواجب أن يصدر فيه، فيتعين ذكر أسماء المحكمين وتوقيع رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، وبعد النداء على الخصوم تتم قراءة القرار.

ويتمتع قرار التحكيم بقوة الأحكام القضائية هذا ما يلزم الدول المتنازعة بتنفيذه. وهذا نتيجة لاتفاقيتهما على الإلتجاء إلى التحكيم، وقرار التحكيم غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فهو نهائي، ولا يجوز كذلك طلب إعادة النظر فيه إلا إذا طرأت ظروف كان من شأنها تغيير الشكل الذي صدر فيه القرار، بشرط النص على ذلك في إتفاق الإحالة على التحكيم.

وتنص المواد 81،83 من إتفاقية لاهاي على انه يقدم طلب إعادة النظر على نفس الهيئة التي أصدرته، والتي تقوم بتقرير ما إذا كانت هناك ظروف جديدة تستدعي إعادة النظر.[1] وإلزامية قرار التحكيم مقصورة على أطراف النزاع، إلا أنه في حالة نزاع متعلق بتفسير إتفاقية تضم دولا أخرى غير أطراف النزاع فيجب على هؤلاء إعلان بقية الدول المتعاقدة بهذا القرار، وفي هذه الحالة يصبح قرار هيئة التحكيم ملزما لجميع الدول المذكورة.

المطلب الثاني:محكمة العدل الدولية:

[1] د. عبد العزيز محمد سرحان – مرجع أعلى- ص13.

أخذ المشتغلون في القانون الدولي العام أفرادا وهيئات يعملون على تهيئة الجو وتوجيه الرأي العام نحو فكرة إنشاء محكمة دولية قضائية دائمة، تفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول. وطبقت هذه الفكرة عند إجتماع الدول في مؤتمر الصلح سنة 1919 فتقرر في المادة 14 من العهد لعصبة الأمم أنه " يقوم مجلس العصبة بتحضير مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة على أن يدخل في إختصاص هذه المحكمة النظر في المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم وكذلك إعطاء آراء إستشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة."[1]

ولم يتوان مجلس العصبة بمجرد تكوينه تنفيذ هذا النص فعهد إلى هيئة من علماء القانون الدولي بعمل المشروع المذكور.

وعرض هذا المشروع على الجمعية العامة في شهر ديسمبر 1920، فأقرته بعد تعديلات طفيفة. وابرم بذلك بروتكول خاص تضمن النظام الأساسي للمحكمة،وبلغ عدد الدول الذي وقعته أو انضمت إليه 51 دولة.

وإنشاء محكمة العدل الدولية لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة، كما أنه لا يحول دون الإحتكام إلى هيئات التحكيم الخاصة،فمحكمة العدل قد وجدت لتعمل جنبا إلى جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها.

وقد ظلت محكمة العدل الدائمة تقوم بوظيفتها أكثر من ربع قرن، ففصلت في كثير من المنازعات الدولية الصبغة القانونية. كما عاونت هيئات العصبة المختلفة بما قدمته من فتاوى في المسائل القانونية التي كانت تعرض عليها. ولما صفيت أعمال عصبة الأمم بعد الحرب الأخيرة فنه كان لا مفر من تصفية المحكمة التي أنشئت تحت كنفها. ثم تم إنشاء محكمة أخرى تحت ظل الأمم المتحدة تحت إسم محكمة العدل الدولية.

---

[1] د. علي صادق أبو هيف – مرجع أعلى- ص661.

الفرع 01:تشكيل محكمة العدل الدولية:

تنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، أو المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم."[1]

أما المادة 3 في فقرتها الأولى فقد بينت أن المحكمة تتكون من خمسة عشر عضوا، ويمنع أن يضم أكثر من عضو واحد يحمل جنسية واحدة. ويتم تعيين أعضاء المحكمة بعد إنتخابهم من طرف أعضاء الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسعة سنوات قابلة للتجديد،ويجري انتخاب عادي لخمسة قضاة كل ثلاث سنوات.[2]

وتجب الإشارة إلى أن أطراف النزاع يمكنهم تعيين قضاة محكمة العدل الدولية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة[3] كحالة إذا كان احد فريقي النزاع أمام المحكمة غير ممثل بقاض فيها، فيعين قاض خاص من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا الأخير يشترك على قدم المساواة مع زملائه في إصدار الحكم، وتنتهي المهمة بالفصل في القضية التي عين فيها كقاض خاص.

إن التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يجب مراعاته عند تعيين قضاة المحكمة. وهذا ما نصت عليه المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة[4]

---

[1] د.عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص216.

[2] عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص217.

[3] محمد سلطان- مرجع أعلى – ص244.

[4] تنص م 9 من النظام الأساسي:" ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملته كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية في العالم وهي: النظام النجلوسكسوني- النظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا". أنظر الدكتور عبد الكريم علوان – نفس المرجع- ص 217.

إن نظام المحكمة يحتوي على العديد من الضمانات لحفظ استقلالية قضائها، مثلما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يمتنع القضاة عن ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية. وان يشتغل بإحدى المهن، كذلك يحرم عليه العمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية، أو الفصل في قضية سبق وأن كان له دخلا فيها،كما لو عرضت عليه مسبقا بصفته عضوا في محكمة وطنية،دولية أو لجنة تحقيق مثلا، لراتب لائق ومكافآت وتعويضات مختلفة وهذه المصاريف أخرى تتحملها الأمم المتحدة حسبما تقرره الجمعية العامة، كما يتمتع قضاة المحكمة بحصانات وإمتيازات الموظف الدولي.

وكخلاصة لما تقدم يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية تتميز عن المحكمة وهيئات التحكيم من حيث أن الخصوم لا يتدخلون في إختيار قضاتهم وإنما يلجؤون مباشرة إلى قضاة معينين من طرف الأمم المتحدة زمن قبلها عصبة الأمم. والأصل أن المحكمة تجتمع بكامل هيئتها أي بقضائها الخمسة عشر إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، يجوز أن يتغيب قاض أو أكثر.إنما لا يجوز أن يقل عدد الهيئة عن 9 قضاة.

الفرع 02: اختصاص محكمة العدل الدولية:

إن اختصاص محكمة العدل الدولية تضمنته المواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

فعن الإختصاص الشخصي للمحكمة فقد نصت المادة 34 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وعليه فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار أن هذا الأخير جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك فإن جميع هذه الدول لها الحق في التقاضي أمام

هذه المحكمة مباشرة، وإضافة إلى هذه الدول فإنه يحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة التقاضي أمام هذه الأخيرة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناءا على توصية مجلس الأمن، أما عن الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، فيجوز لها كذلك أن تتقاضى أمام المحكمة طبقا للشروط المحددة من قبل مجلس الأمن من منطلق المعاهدات المعمول بها. ويجب على مجلس الأمن وضع هذه الشروط بكيفية تضمن المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.[1]

ومن هذا كله يتضح لنا أن المحكمة مفتوحة للدول فقط للتقاضي أمامها، أما الأشخاص الطبيعية وبقية أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية فليس الحق في ذلك. رغم أن هذه الأخيرة لها الحق في طلب أراء استشارية من المحكمة وذلك طبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على ما يلي:"لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في مسألة قانونية.

ولسائر فروع الهيئة والوكلات المتخصصة المرتبطة بها، مما يجوز أن تأذن للجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق الأعمال."

لقد رأينا فيما سبق أن الدول المتنازعة في الأصل حرة في اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها فهل ينطبق هذا الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية بإعتبارها قناة من القنوات السلمية لفض المنازعات الدولية؟

1- الإختصاص الإختياري للمحكمة: إن ولاية المحكمة في الأصل اختيارية أي أن اختصاصها يشمل النزاعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها، سواء كان هذا الإتفاق سابقا أو معاصرا لنشوب النزاع. وهذا ما أشارت له المادة 36/ف1 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:"

[1] د. المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر د. عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص218.

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا إلى أن يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

كما جاء في نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة"تيس في هذا الميثاق ما ينفع أعضاء الأمم المتحدة من أن يتعهدوا لحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم آخر بمقتضى إتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

إلا إن هناك من نادي يجعل إختصاص المحكمة إلزامية ومن هذه المحاولات ما حدث في "مؤتمر سان فرانسيسكو"عام1945 حيث طالبت الدول الصغرى بأن تكون للمحكمة ولاية إلزامية،[1]غير أن معارضة الدول الكبرى على ذلك حالة دون الأخذ بهده الفكرة،وأضحت ولاية المحكمة في الأصل اختيارية.

2-الإختصاص الإجباري للمحكمة: إذا كان الأصل في ولاية المحكمة أنه اختياريا كما سبقت الإشارة إليه، فإن هناك حالات تصبح ولاية المحكمة ‘إلزامية طبقا لما جاء في نص المادة 36 فقرة 2 بقولها:" للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها أبدت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر المحكمة ب بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كان خرقا لالتزام دولي.

د- نوع وقدر التعويض المرتب على خرق التزام دولي".وهذه التصريحات يجب إيداعها لتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة،وقد تم فعلا إصدار هذه التصريحات من قبل العديد من الدول، وبالتالي خضوعها للولاية الجبرية للمحكمة في المسائل الواردة في المادة السالفة الذكر، وهذا معناه أنه في

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص126.

حالة نشوب نزاع بين دولتين من الدول المصرحة فلا يشترط إتفاق هاتين الدولتين على عرضه على المحكمة بل يكف مطالبة أحدهما الأخرى بالحضور أمام المحكمة، وهنا تبدأ المحكمة في مباشرة اختصاصها بنظر النزاع حتى مع تخلف الدولة المدعي عليها عن الحضور، إذ أن هذا التخلف لن يعفيها من أن يكون حكم المحكمة ملزما لها.

وتجب الإشارة إلى أن التصريحات بقبول القضاء الإجباري لم تتجاوز عام 1995 سوى 59 تصريحات من بين 184 دولة عضوه في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، ويضاف إلى هذا العدد "سويسرا" و"نور"كدول أعضاء في الأمم المتحدة[1].

إلى جانب إختصاص المحكمة في نظر المنازعات على النحو والسابق ذكره أعطاها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصا غير قضائي. فما هو هذا الإختصاص غير القضائي إذا؟.

إن هذا الإختصاص غير القضائي يقصد به إبداء أراء وفتاوى إستشارية في المسائل القانونية وذلك بناءا على طلب فروع الأمم المتحدة . وهذا ما ورد في نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة إذ تنص على ما يلي:" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها،أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

أما المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على ما يلي:

1-" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن يطلب أيضا من المحكمة إفتاءها، فيها يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".[2]

---

[1] محمد سلطان- مرجع أعلى - ص249.

[2] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص136.

من بين الفروع التي تم الترخيص لها للحصول على رأي استشاري نذكر المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، لجنة التطبيق وإعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اللجنة الدولية والوكالة الدولية للطاقة الدولية،منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الحكومية الإستشارية البحرية وفروع أخرى في الأمم المتحدة ما عدا الإتحاد العلمي للبريد.[1]

إن الفتاوى والآراء الإستشارية ليست ملزمة بطبيعتها، وإنما تكتسب قيمة استثنائية محضة، ونظرا البعض الإعتبارات قد يكتسب الرأي الاستشاري قيمة قانونية ويظهر ذلك في النقاط التالية:

أ- إن الرأي الإستشاري يصدر عن جهة قضائية، تمثل إحدى الفروع الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتكون من رجال متخصصين في القانون الدولي، وتحترم القواعد والإجراءات القانونية هذا ما يعطي الرأي الإستشاري وزنا سياسيا وقانونا يتعين احترامه من طرف الهيئة التي طلبته.

ب- في بعض الأحيان ولأسباب سياسية، تطلب الأطراف المتنازعة من المحكمة رأيا استشاريا وهذا ما يسمح لها بعدم ظهورها كأطراف متقاضية أمام المحكمة من جهة والحصول على رأي قانوني في الموضوع من جهة أخرى.

ولعل المثال الذي يضرب على هذه الحالة الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية، الصادر في 16 أكتوبر 1975، فقد أجمعت أغلبية المواقف على أن هذه القضية تشتمل على كل سمات النزاع الدولي، إلا أنها عرضت على المحكمة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومازال أطراف القضية يستشهدون برأي المحكمة الذي كان ملزما للأطراف.

ج- قد يحدث وأن يتفق الأطراف المتنازعة في بعض الحالات على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية ويلتزم بتنفيذه عند صدوره.

[1] محمد سلطان- مرجع أعلى - ص251.

وتنص المادة 65 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على كيفية طلب الرأي الإستشاري من هذه المحكمة، حيث يجب أن يكون هذا الطلب كتابة مع إحترام الدقة في عرض المسألة التي يجري الاستفتاء بشأنها، مع إرفاقه بكافة المستندات التي يمكن أن تفيد في استظهار الحقيقة.[1]

وإلى جانب إختصاص المحكمة القضائي والإستشاري المبين سابقا تختص محكمة العدل الدولية الإدارية كالاختصاص التأديبي طبقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

كما تختص في مهام أخرى حيث أن الكثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم أو التوفيق تخول لرئيس محكمة العدل الدولية مهمة تعيين محكمين أو بعض أعضاء لجنة التوفيق، إلا أن هذا الإختصاص قد يقتصر على تعيين رئيس هيئة التحكيم أو رئيس لجنة التوفيق فقط.

الفرع 03 : إجراءات القاضي أمام محكمة العدل الدولية

إن بعض الكتاب يذهبون إلى تسمية إجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدولية،[3] وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية يتعين على الأطراف المتنازعة احترام الإجراءات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة. وحتى يتسنى لنا دراسة هذا العنصر المتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحكمة أولا، ثم إلى القواعد القانونية التي يجب على المحكمة تطبيقها على النزاع المرفوع أمامها، وأخيرا معرفة طبيعة أحكام المحكمة الدولية.

1- كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة:

تتحرك الدعوى أمام المحكمة إما بواسطة إبلاغ اتفاق الطرفين على عرض النزاع على المحكمة إلى المسجل في حالة ما إذا كانت ولاية المحكمة اختيارية، وإما بواسطة طلب مقدم من إحدى الدولتين

---

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص152.

[2] محمد سلطان- مرجع أعلى - ص252.

[3] محمد سلطان- مرجع أعلى - ص241.

المتنازعين يرسل إلى المسجل، في حالة ما إذا كانت ولاية المحكمة إجبارية. وفي كلتا الحالتين وجب تحديد موضوع النزاع وتعيين المتنازعين.[1]

ويجب على مسجل المحكمة أن يقوم فورا بإعلان الإتفاق الخاص أو الطلب إلى المعنيين به،أيضا أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمن العام، كذلك يجب إخطار أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.[2]

ويكون تمثيل أطراف النزاع أمام المحكمة عن طريق وكلاء، ولهم أن يستعينوا بمستشارين أو محامين، وتكون جلسات المحكمة علنية إذ تقوم هذه المحكمة بإخطار الدول والأمم المتحدة بها. كما يمكن للجمهور متابعة هذه الجلسات أيضا ما لم تقرر المحكمة أو الأطراف المتنازعة خلاف ذلك.

أما عن إجراءات المرافعة أمام محكمة العدل الدولية فتكون في صورتين هما:

إجراءات كتابية:وهي تضم كل المذكرات التي تقدم للمحكمة أو التي يقدمها الخصوم لبعضهم البعض، وكذلك المستندات والأوراق المؤيدة للدعوى، وكل مستند يقدمه أحد طرفي الدعوى يجب تقديم نسخة منه مصادق عليها بمطابقتها للأصل إلى الخصم الأخر.

إجراءات شفوية: وتعني استماع المحكمة إلى كل من يرى سماع شهادته كالخبراء والمحاميين والمستشارين، وتباشر المحكمة الدعوى باستعمال اللغات الرسمية وهي اللغتين: الفرنسية والإنجليزية،

كما يمكن استعمال لغة أخرى إذا طلب المتقاضين ذلك[3].

---

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص140.

[2] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة- نفس المرجع السابق- ص 226

[3] المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة- مرجع أعلى- ص 226.

وتنص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يجوز للمحكمة اتخاذ إجراءات مؤقتة إذا رأت ذلك، بغية المحافظة على حقوق أي من الطرفين، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ وعلى الفور أطراف الدعوى، ومجلس الأمن بهذه التدابير.

وتنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة أنه:" إذا رأت إحدى الدول، كان لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن يقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل،والبث في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة."[1]

وفي حالة غياب أحد الخصوم أو عجزه عن الدفاع عن مدعاه، يجوز للطرف الأخر أن يطلب للمحكمة أن تقضي له بطلبه. وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتأكد من أنها مختصة في نظر النزاع المطروح أمامها، ومن دعوى الخصم الحاضر مؤسسة من حيث الواقع والقانون.[2]

إن جلسات المحكمة تدار من طرف رئيسها،وإذا تعذر وجوده تولى ذلك نائبه. وفي حالة تخلفهما معا يتولى أقدم القضاة الحاضرين في المحكمة أعمال رئاسة اللجنة.

2- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

إن محكمة العدل الدولية تعتبر جهازا قضائيا دوليا، هذا ما يوجب عليها عند الفصل في الخلافات المعروضة عليها تباع واحترام قواعد القانون الدولي . فقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.

---

[1] والمثال على ذلك تدخل مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1978 عندما عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية، ففي أثناء سير الدعوى طلبت مالطا التدخل فيها، مدعية بوجود مصلحة لها ذات طبيعة قانونية طبقا لنص المادة 62. ورأت المحكمة ونظرا لطبيعة التدخل المطلوب بأن المصلحة ذات الطبيعة القانونية والتي تذرعت بها مالطا لا يمكن أن تتأثر بالقرار المتعلق بالقضية. وأن طلب التدخل لا يمكن قبوله وبالتالي رفضت المحكمة طلب مالطا. راجع في ذلك د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى – ص 145

[2] المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة- راجع د. عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص 227.

أ)- العادات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب)- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج)- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د)- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) ولا يترتب على النص المقدم أي إخلال، بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

إن محكمة العدل الدولية لا تلتزم بتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في جميع الحالات، بل لجوئها إلى هذه المبادئ هو استثنائي مرتبط بشرطين هما:[1]

الأول: يجب أن يكون هناك إتفاق بين أطراف النزاع على القبول الصريح بإلتزامهم بالحكم الصادر وفق لمبادئ العدالة والإنصاف.

الثاني: رغم اتفاق الأطراف المتنازعة على المحكمة الحق للحكم في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف، غير أن المحكمة لها الخيار في الحكم أو الرفض بالاستناد إلى تلك المبادئ.

النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف، إلا أن المحكمة لها الخيار في الحكم أو الرفض بالاستناد إلى تلك المبادئ

3- قرار المحكمة وتنفيذه:

وبعد أن ينتهي المستشارون والمحامون والوكلاء من عرض القضية يقوم الرئيس بإقفال باب المرافعة، وتفرغ المحكمة للمداولة التي تكون سرية.

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص145.

وقد جاء في نص المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة أن القرار أو حكم المحكمة يتلى علنا وذلك بعد التوقيع عليه من طرف الرئيس والمسجل، وبعد تبليغ الوكلاء أو إخطارهم إخطارا صحيحا.[1]

وتقوم المحكمة بالفصل في النزاع المعروض بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات نطيق الكلمة الترجيحية للرئيس أو من يقوم مقامه.[2]

ويجب على قضاة المحكمة تسبيب القرار مع تضمنه لأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه[3].

أما عن إلزامية قرار المحكمة، فلا تكون إلا بالنسبة للأطراف الذين صدر في حقهم وفي ذات النزاع المفصول فيه وحكم المحكمة يكون نهائيا غير قابل للاستئناف، وإذا نازع أحد الخصوم في معنى أو مدلول الحكم تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب من الخصوم[4].

كما يمكن طلب التماس إعادة النظر في الحكم وذلك في حالة اكتشاف وقائع أو ظروف جديدة من شأنها أن تؤثر في الدعوى، ولكن لم تكن معلومة للمحكمة ولا للدولة التي طلبت إعادة النظر وقت إصدار الحكم. وعدم علم الدولة بهذه الوقائع يجب أن يكون بإهمال منها.

وتجب الإشارة إلى أن التماس إعادة النظر يتعين تقديمه في مدة لا تزيد عن 6 أشهر من تاريخ العلم بالوقائع أو الظروف الجديدة

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم، فيتخذ صورتين:

أ- **التنفيذ الإختياري**:وهو أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بإرادته الحرة، بدون إكراه أو ضغط من أي طرف وهذا ما نصف عليه المادة 94 في فقرتها الأولى

---

[1] د. صادق أبو هيف- مرجع أعلى- ص668.

[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة- راجع د. صادق أبو هيف- مرجع أعلى- ص628.

[3] أما بالنسبة للذين يخالفون رأي الأغلبية، فمن حقهم إرفاق القرار بيان مستقل بين رأيهم الخاص.

[4] المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة- راجع د. عبد الكريم علوان- نفس المرجع- ص 228.

من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:"يتعهد كل عضو من عليه أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرف فيها".

ب- **التنفيذ الإجباري**: ويكون عندما لا ينصاع المحكوم عليه لحكم المحكمة، فيتم تنفيذ هذا الأخير بالقوة والجبر. وهذا ما جاء في نص المادة 94 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"

الفرع 4: أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية قد فصلت منذ نشوئها حتى الوقت الحاضر في أكثر من سبعين قضية، بالإضافة إلى أكثر من عشرة قضايا معروضة الآن على المحكمة، مع أكثر من عشرين فتوى وعدد غير قليل من الأوامر.[1]

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية نذكر ما يلي:

1- **قضية كورفو**: (في الحكم الصادر في سنة 1949) تتلخص أحداث هذه القضية حول نزاع دار بين كل من المملكة المتحدة البريطانية العظمى وألبانيا.

ففي سنة 1947 اصطدمت مدمرتان بريطانيتان بألغام كانت مزروعة في المياه الألبانية في مضيف كورفو، ونجم عن هذا الاصطدام أضرار مادية بالمدمرتان البريطانيتان بما في ذلك أرواح،ولجأت المملكة المتحدة في أول الأمر إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أصدر توصية سنة 1947، ألزم فيها الدولتين بعرض نزاعيهما على المحكمة. وعلى هذا الأساس قدمت المملكة المتحدة طلبها للمحكمة الذي واجهته ألبانيا بالرفض لكن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم لها في سنة 1948 مبينة فيه لولايتها للنظر في النزاع.هذا ما جعل ألبانيا توافق على عرض النزاع على المحكمة من جهة،

[1] د. عبد الكريم علوان- مرجع أعلى- ص229.

وإبرام إتفاق خاص فيما بين الطرفين في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة من جهة أخرى يطلبان من المحكمة في هذا الإتفاق الفصل في المسائل التالية:

1- هل ألبانيا مسؤولة على التفجيرات، وهل تلزم بدفع التعويض؟

2- هل تعد المملكة المتحدة منتهكة للقانون الدولي بأفعالها البحرية في المياه الألبانية وذلك في يوم حدوث التفجيرات وكذا في يومي قيامها بتنظيف المضيق؟

لقد قررت المحكمة في حكمها الصادر بشأن المسالة الأولى بأغلبية الأصوات(11 صوت مقابل 5 أصوات) أن المسؤولية تقع على ألبانيا، وقررت في المسألة الثانية وكذلك بأغلبية الأصوات(14 صوت مقابل صوتين) أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية، في حين قررت المحكمة بالإجماع أنها منتهكة للسيادة الألبانية يوم قيامها بتنظيف المضيق.

كما أصدرت المحكمة بناء على الوثائق المقدمة من طرف حكومة ألبانيا للدولة الأخرى تعويضا قدره 843947 جنيها إسترلينيا.

2- **قضية اللجوء**: (في الحكم الصادر في سنة 1950) وتعود جذور هذه القضية التي وقعت بين كولومبيا والبيرو، إلى الوقت الذي أعطى فئة السفير الكولومبي في "ليما" اللجوء إلى السيد " فيكتور راؤول أيادي لاتوري" وكان هذا الأخير رئيس حزب سياسي في البيرو(التحالف الثوري للشعب الأمريكي)،وقد أتهم رئيس هذا الحزب بالتحريض على العسكري الحاصل في البيرو ورفعت دعوى ضده.

وقد طالب السفير الكولومبي في "ليما" بعد اعترافه بأن السيد"فيكتور راؤول أيادي لا توري" قام بمخالفة سياسة، بعد حصوله على اللجوء بإعطائه الأمان لمغادرة البلاد. لكن حكومة البيرو رفضت ذلك مدعية أن هذا السيد ليس له الحق في التمتع بميزات اللجوء بعد ارتكابه الجرائم العادية. ولم تتمكن الحكومتين من الوصول إلى إتفاق، هذا ما دفع إلى طرح أسئلة حول هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، وكان هذا الطرح في شكل طلب قدمته كولومبيا ودعوى مضادة رفعتها البيرو قررت المحكمة بأغلبية الأصوات(14 صوت مقابل صوتين) أنه ليس لكولومبيا الحق في أن تحدد فقط وعلى

نحو يلزم البيرو طبيعة الإساءة، كما قرر كذلك وبأغلبية الأصوات (15 صوت مقابل صوت واحد) أنه لا يوجد ما يلزم البيرو بمنح الأمان لذلك اللاجئ ولكن في مقابل هذا رفضت المحكمة وبأغلبية الأصوات(15 صوت مقابل صوت واحد) إدعاء البيرو بان ذلك اللاجئ مرتكب لجريمة عادية، ورأت المحكمة أن العصيان العسكري لا يشكل جريمة عادية وأخيرا، أعلنت المحكمة بأغلبية الأصوات (10 أصوات مقابل 6 أصوات) دون إنتقاد موقف السفير الكولومبي في "ليما"، أن اللجوء الممنوح للسيد فيكتور راؤول أيادي لا توري" لم يستوف الشروط المحددة في المعاهدات ذات الصلة بالأمر.[1]

المبحث الثالث: الطرق السياسية لتسوية النزاعات الدولية

لقد تأكد للعالم بعد الحرب العالمية الأولى ما بين 1914 – 1918 ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي،وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى الحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلم لجميع الدول،ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، إخضاع مبدأ السيادة لسلطة دولية تملك سلطة تنفيذ القرارات الصادرة رغما عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

ومن هذا المنطق، فإن اللجوء إلى المنظمات الدولية كطريقة سلمية لحل المنازعات الدولية يعد طريق حديثا من الطرق السياسية عرف بعد إنشاء منظمة عصبة الأمم التي كانت نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المنظمات الدولية قد تكون منظمات دولية عامة وهي التي يمتد نشاطها على كل مجالات التعاون بين أعضائها كعصبة الأمم سابقا وهيئة الأمم المتحدة حاليا، وقد تكون منظمات دولية إقليمية وهي التي تضم جماعة معينة من الدول تربط بينها روابط معينة كوحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك والنظام السياسي والوحدة الجغرافية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

[1] د. عبد الكريم علوان– نفس المرجع– ص232.

وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المبحث الخاص بالطرق السياسية لحل النزاعات الدولية، إذ نتعرض في المطلب الأول إلى دور عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية. وفي المطلب الثاني نتناول دور كل من منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية في تسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: حل المنازعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية العالمية

الفرع01: تسوية المنازعات الدولية وفقا لعهد العصبة

إن إنشاء عصبة الأمم ثم بموجب معاهدة فرساي التي عقدت بين الحلفاء من جهة وبين ألمانيا من جهة أخرى، وكان ذلك في 28 جوان 1919[1]

وإنشاء عصبة الأمم كان يهدف على حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار مآسي الحرب وفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول مستقبلا.

إن عهد عصبة الأمم قد نص على ضرورة تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بعد الحرب العالمية الأولى بالطرق الودية،ومن بين هذه الطرق نجد تسوية المنازعات الدولية عن طريق مجلس العصبة والجمعية العامة.

قد فرض عهد العصبة على الدول الأعضاء فيها – في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات– أن تعرضه على مجلس العصبة عن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية ، ولم تر الإلتجاء إلى التحكيم والقضاء. وقد كان دور المجلس هو محاولة التوفيق بين طرفي النزاع، ووضع تقرير يتضمن الحل الذي يراه مناسبا لتسوية النزاع، وفي هذا الصدد"للمجلس أن يستعين في عمله هذا،للتوصل إلى تسوية مناسبة بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض، كما له أن يرجع إلى محكمة العدل الدولية الدائمة يستفتيها في بعض المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع"[2]

---

[1] د. مفتاح عمر درباش– مرجع أعلى– ص36،37

[2] د. مفتاح عمر درباش– مرجع أعلى– ص38.

ويكون التقرير الذي يصدره المجلس ملزما لأعضاء العصبة بما فيهم الدوليين المتنازعين إذا صدر بإجماع الدول ما عدا صوتي الدولتين المتنازعتين، ويفقد هذا التقرير إلزاميته إذا صدر بالأغلبية فقط، وفي هذه الحالة فإنه يكون للمجلس أن يصدر توصيات تكفل تسوية النزاع واستتباب للسلم.[1]

وقد كان للجمعية العامة لعصبة الأمم دور في حل المنازعات الدولية التي تحال إليها من طرف مجلس العصبة من تلقاء نفسه، وبناءا على طلب من أحد طرفي النزاع، وفي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال 14 يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس.[2]

والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لا تكتسب صفة الإلزام، إلا إذا أجمعت عليها الدول الأعضاء في العصبة الممثلة في مجلس العصبة.ووافقت عليها كذلك أغلبية آراء الدول الأعضاء الممثلون للدول المتنازعة.

إن الوسائل السلمية المذكورة في عهد عصبة الأمم لم تحقق الأهداف التي أحيطت بها، إذ لم ترد مادة صريحة في العهد ترم اللجوء إلى استعمال القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول،فإن رجعنا إلى المادة 12 من العهد [3] نجدها لم تحرم اللجوء على الحرب.

لكنها أباحت للدول اللجوء إليها بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس المعروض عليه النزاع.

وتجب الإشارة إلى أن عصبة الأمم لم تدم طويلا، ولعل من أهم أسباب انتهائها فشل العصبة في إلزام ألمانيا في إحترام معاهدة الصلح والتي تحرم عليها إعادة تسليح جيشها ثم فشلها في مواجهة ألمانيا عند استيلائها على النمسا.

---

[1] المواد من 12 إلى 15 من عهد العصبة أنظر د. عبد الكريم علوان– مرجع أعلى– ص103.

[2] المادة 15 فقرة 05 من عهد العصبة.

[3] د. تنص المادة 12 من العهد على"لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع"

وكذلك نلاحظ أن العصبة لم تستطع تحرير الحرب عمليا كوسيلة لحل المشكلات الدولية، هذا ما أدى إلى قيام نزاعات دولية خطيرة.

كل هذه الأسباب أنجز عنها تفاقم واستفحال سوء العلاقات الدولية، مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية التي أطاحت بالعصبة،وبعد أن تأكد للعالم فشل عصبة الأمم في وضع حد للنزاعات القائمة بين دول المحور والحلفاء، كان لابد من إنشاء تنظيم دولي جديد قادر على حفظ واستتباب السلم والأمن الدوليين، وتمثل هذا التنظيم الدولي في منظمة الأمم المتحدة وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع02: تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة

لقد اشرنا في الفرع السابق انه بعد فشل عصبة الأمم في منع نشوب الحرب العالمية الثانية ،اتجه تفكير الدول إلى ايجا د تنظيم دولي جديد. فقد اجتمع في مؤتمر"دمبرتون أوكس " بالولايات المتحدة الأمريكية[1] خبراء ممثلون للدول الأربع،الولايات المتحدة الأمريكية- بريطانيا- الصين- الإتحاد السوفياتي وهذا برئاسة وزير الخارجية الأمريكي"سيتتنوس"

في الفترة الممتدة من 21 أوت إلى 17 أكتوبر بهدف وضع مشروع أولى للنظام القانوني للمنظمة البديلة والمراد إنشاؤها والتي تقرر تسميتها بالأمم المتحدة[2]

وتم إجتماع بين كل من الولايات الممتدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي في مؤتمر يالطا الذي انعقد في 11 فيفري 1945، هذا بغية إيجاد حل للمواضيع التي كانت محل خلاف،وثم الإتفاق في هذا المؤتمر على وضع التوازن الذي يجب أن يسود العالم في اعتقادهم بعد انتهاء الحرب.

وبعد التوصل إلى إتفاق حول النظام القانوني للمنظمة في مؤتمر يالطا تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في"مدينة سان فرانسيسكو" اعتبارا من 25 أفريل 1945 وسمي هذا المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة

---

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص38.

[2] إن الأمم المتحدة هو الإسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لدول المحور اعتبار من 1 جانفي 1942- راجع مفتاح درباش- مرجع أعلى- ص38

للتنظيم الدولي واشتركت فيه 50 دولة. وانتهت أعمال المؤتمر بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع في 26 جوان 1945 ودخل الميثاق حيز النفاذ ابتدءا من 14 أكتوبر 1945.

وقد تمت الإشارة في ميثاق الأمم المتحدة أن هدف المنظمة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تبنته المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة،[1] وتتم تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة عن طريق جهازين من أجهزة الأمم المتحدة هما:الجمعية العامة ومجلس الآمن.

1- تسوية المنازعات الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة اعترف للجمعية العامة بحق مناقشة أية مسألة،تكون مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وهذه السلطة الممنوحة للجمعية العامة تستخلص من نص المادة 10 من الميثاق التي تنص على أنه:" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيها عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن بما تراه في تلك المسائل والأمور." وهذا الإختصاص المنصوص عليه في المادة 10 إختصاص عام لا ينحصر في مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي فقط، وإنما يشمل هذا الإختصاص أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق.

ويحقق للجمعية العامة كذلك مناقشة أية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي المرفوعة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي،أو عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ومن حقها كذلك تقديم توصيات متعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي للدولة أو الدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، ما عدا ما جاء في نص المادة 12 من الميثاق. وقد جاء في المادة 11 من الميثاق على أنه ينبغي على الجمعية العامة إحالة كل مسألة من هذه المسائل، والتي يتبين انه من الضروري القيام فيها بعمل ما على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده."وهذا يعتبر قيدا على السلطة الجمعية، ولكن هذا القيد ينتهي

---

[1] تنص المادة 01 من الميثاق على أنه:"مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبدأ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

عندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن أداء وظيفة في حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بسبب عدم إتفاق الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وفي هذه الحالة تعود المسألة إلى الجمعية العامة من جديد والدول الكبرى تنطلق من مصالحها الخاصة في تأييد وجهة النظر هذه أو معارضتها"[1].

وتنص المادة 14 من هذا الميثاق على أنه "للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأة تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم".

وتصدر الجمعية العامة توصياتها في المنازعات الدولية التي تمس السلم والأمن الدولي بأغلبية الثلثين، وفي المنازعات الدولية الأخرى بالأغلبية العادية،ما لم تقرر لأهميتها أو صفتها الخاصة أن تتبع بشأنها قاعدة الثلثين[2].

وفيما يخص التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، بخصوص المنازعات المعروضة عليها فلا تكسب صفة الإلزام،إذ لم يتضمن الميثاق أي نص يفرض على الدول المتنازعة احترام هذه التوصيات وتنفيذها. ولكن يتعين فقط على الدول أن تسعى إلى فض المنازعات القائمة بينها بالطرق السلمية، وأن تجعل هذه التوصيات محل اعتبار لديها،ما دام أنها صدرت وفقا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، وجاءت التوصية عادلة في حق طرفي النزاع.

من أجل تمكين الجمعية العامة من تحقيق مهمتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بمصداقية أكثر،ثم النظر إلى الاقتراحات المقدمة في الدورة الخامسة لهذه الجمعية سنة1950،فأصدرت الجمعية قرارها تحت عنوان الإتحاد من أجل السلم وذلك إبان الحرب الكورية في 3 نوفمبر 1950 والذي نصت فيه على أنه:" في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته في الحفاظ على السلم بسبب

---

[1] طبقا لنص المادة 35 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] تنص المادة 12 من الميثاق على أنه:"عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما للوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن".

عدم أمكان الحصول على إجماع الدول الدائمة للجمعية العامة إذا ما ظهر تهديد السلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن تنظر في المسألة على الفور لإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية كما في ذلك في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعمل عدواني، واستخدام القوة المسلحة عندما نجد أنه من الضروري حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ويتضح لنا من هذا القرار، أنه أصبح للجمعية العامة سلطات واسعة في تسوية النزاعات الدولية، إذا أعطاها القرار سلطة اتخاذ تدابير جماعية في كل مسألة ترى أنها تهدد السلم أو تخل به، أو في حالة وقوع العدوان.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مفتاح عمر درباش أن منح الجمعية العامة مثل هذه السلطات، كأنما هناك تدخل بين سلطات الجمعية العامة بناء على هذا القرار، وبين مجلس الأمن في مجال اتخاذ تدابير جماعية– الفصل السابع من الميثاق– ويقصد بهذه التدابير اتخاذ جزاءات عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية.

وهكذا يتضح الدور الفعال الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات الدولية[2].

2- تسوية المنازعات الدولية عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة:

بادئ ذي بدء نقول أن اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، يتحدد بحل المنازعات الدولية التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن هذا الإختصاص لمجلس الأمن تضمنه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] د . مفتاح عمر درباش– نفس المرجع– ص40

[2] طبقا لنص المادة18 من ميثاق الأمم المتحدة راجع د. صادق أبو هيف– نفس المرجع– ص 639 طبقا لنص المادة18 من ميثاق الأمم المتحدة راجع د. صادق أبو هيف– نفس المرجع– ص 639

[3] مها محمد الشبوكي– إشكاليات قضية لوكاربي أمام مجلس الأمن– ص59.

وسنقوم بدراسة إختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفق للحالات التالية:

الحالة الأولى:وهي تلك الحالة التي تناولتها المادة 34 من الميثاق[1]، ومفاده التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن.وتقتصر سلطة هذا الأخير في هذه الحالة على البحث والنظر والدراسات والتقرير المادي، حول ما إذا كان النزاع المعرض عليه من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

الحالة الثانية:وهذه الحالة تضمنتها المادة 35 فقرة 1 حيث تنص هذه المادة على أنه:"لكل عضو من"الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34"

الحالة الثالثة:وهي الحالة التي تناول المادة 35 فقرة 2 حيث يمكن لأية دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي النزاع تكون طرفا فيه شريطة أن تتقبل مسبقا الحل السلمي لهذا النزاع وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الميثاق.

الحالة الرابعة: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 38 من الميثاق أن تنص على أنه "لمجلس الأمن – طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا،وذلك بدون الإخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37"أي أن يكون الطلب مقدما من أطراف أي نزاع كان.

الحالة الخامسة:وهي الحالة التي تضمنتها المواد من 11 على 99 من الميثاق، إذ أعطت لكل من الجمعية العامة والأمين العام للمنظمة حق تنبيه المجلس بأية مسألة أو نزاع من شأنهما تهديد السلم والأمن الدوليين.

وفي كل الحالات المذكورة، فالمجلس له أن يقبل التنبيه بشأن المسلة فيدرجها ضمن جدول أعماله أو لا يدرجها، وعملية الإدراج هذه تعد أمر جرائي.

---

[1] تنص المادة 34 من الميثاق على أنه:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرارهذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ومجلس الأمن يؤدي وظيفته غالبا بإنشاء لجنة مؤقتة تعمل على تقصي الحقائق المتعلقة بالمسألة المنبهة بها، ثم تعرض عليه ما توصلت إليه من بيانات ووقائع، وفي الغالب ما تقدم توصيات بالطرق التي تراها ناجعة لفض النزاع وتهدئة الجو.

وبما أنه وطبقا لما جاء في الفصل السادس من الميثاق، فإن اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية يكون مقتصرا على النزاعات التي يخشى من استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر.وبناء على ذلك فإن اختصاص مجلس الأمن وطبقا للفصل السادس يكون وفقا للصور التالية:

1- إن اختصاصات مجلس الأمن تقتصر في حل النزاع المعروض عليه، وذلك بدعوة أطراف النزاع لحل الخلاف الناشئ بينهما بالطرق السلمية ووفقا لما حددته المادة 33 من الميثاق.[1]

ويستخلص أن هذا التحديد المنصوص عليه في المادة 33 إنما جاء فقط ليدعم مبدأ عام من مبادئ الأمم المتحدة، ثم نص عليه في المادة 2 فقرة 3 من الميثاق [2]،إذ يدعو النص لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حتى لا يهدد السلم والأمن الدوليين،نجد أن مجلس الأمن يرغب في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية كأساس عام بين أعضاء المنظمة.

2- بالرجوع إلى نص المادة 36 من الميثاق[3] ، نجد أنها أعطت لمجلس الأمن في أية مرحلة يكون فيها النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر حق توصية أطراف النزاع ، بالطريقة الواجب إتباعها لحله من بين الوسائل السلمية المحددة في المادة 33 من الميثاق.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

---

[1] سبق ذكر المادة 33 من الميثاق.

[2] تنص المادة 2 فقرة 3 على:"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[3] د. تنص المادة 36 من الميثاق على:"1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو الموقف شبيه أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة."

وبناءا على هذه المادة نجد أن اختصاص مجلس الأمن لا يتوقف في إطار دعوة الأطراف لحل النزاع سلميا، بل يتجاوز ذلك إذ يحق له تحديد الطريقة السلمية التي يجب على أطراف النزاع إتباعها، وهذا من منطلق مدى ملائمة الطريقة لطبيعة النزاع.

وهذا الإختصاص الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 36 فقرة 1 من الميثاق مقيد بشرطين:

الأول: جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 36 من الميثاق إذ تقضي بأنه يجب على مجلس مراعاة ما اتخذ المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وبهذا فغنه لا يمكن لمجلس الأمن التوصية بإجراءات أخرى إلا عند الضرورة.

الثاني :جاء النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق، إذ أعطت لمجلس الأمن حق النظر في المنازعات السياسية فقط أما عن المنازعات القانونية فعليه توجيه الأطراف إلى عرضها على محكمة العدل الدولية وذلك وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

3- وفقا لما جاء النص عليه في المادة 37 من الميثاق[1] ،فإنه يحق للدول المتنازعة عرض نزاعها على مجلس الأمن في حالة ما إذا لم تتمكن من حله بالوسائل السلمية،وفقا لما جاء النص عليه في المادة 33 فقرة 1 من الميثاق، في حين ذلك يجوز لمجلس الأمن التوصية بإجراءات أو طرق تسوية من جديد وفقا لما يراه مناسبا لحل النزاع المعروض عليه إذا كان هذا الأخير من شأنه تعريض السلم

[1] تنص المادة 37 من الميثاق:"1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع."

والأمن الدوليين للخطر.[1]

والدول المتنازعة لا يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن إلا إذا نفذت ما ألزمت به وفقا لنص المادة 33 فقرة 1 من الميثاق.

4- وفقا لما جاء في نص المادة 38- التي سبق ذكرها- فإن مجلس الأمن يمكن له أن يقدم توصياته بالحل السلمي للنزاع، إذا طلب أطراف النزاع ذلك.

وبالتالي فإن توصية مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع، وحسب ما بينته المادة المذكورة لا يترتب إلا بطلب جميع المتنازعون، والمجلس في هذه الحالة ليس ملزما بنظر النزاع، إذ له الخيار في النظر من عدمه. أضف إلى أن توصيات مجلس الأمن وطبقا لنص المادة 37 من الميثاق لم يرد عليها أي شرط أو قيد، بل تصدر بما يتلاءم مع حل النزاع.

ويجب التنويه إلى أن جميع الوسائل القانونية المتاحة لمجلس الأمن بغية ممارسته لاختصاصاته المذكورة في الفصل السادس من الميثاق في إجمالها وكقاعدة عامة تتمثل في التوصيات. وبالتالي فهي غير ملزمة مما يترتب عليه أنها ليست حاسمة للنزاع من الوجهة القانونية على الأقل.

أما بخصوص نظام التصويت لإصدار القرارات فإنه يجب صدور القرار بتصويت لأغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات خمسة أعضاء دائمين [2]،فإذا اعترض احد الأعضاء الخمسة على قرار مان يمنع على المجلس إصداره، فإذا وقع هذا الاعتراض على الاقتراع يسقط القرار ولو صوت عليه كل الأعضاء الآخرين غير الدول المعترضة، فإذا كان أحد أعضاء المجلس طرف في النزاع يمنع عليه الاشتراك في التصويت طبقا لما تقضي به المادة 27 فقرة 3 من الميثاق.[3]

---

[1] لم يضع الميثاق ضوابط لتحديد المنازعات التي من شان استمرارها أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، والنازعات الأخرى لكن الذي جرى عليه العمل في المجلس هو أن ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمراره أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر يكتفي لعرض النزاع على مجلس الأمن- أنظر مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص43.

[2] مها محمد الشبوكي- نفس المرجع- ص 64

[3] تنص المادة 27 ف1 من الميثاق على:"تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."

وفي الأخير، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن اختصاص مجلس الأمن بخصوص حل المنازعات الدولية حلا سلميا، لا يتعدى مجرد حث الأطراف المتنازعة على الطريقة الأكثر تلاؤما مع النزاع،إذ يبقى للدول كامل الحرية في الأخذ لهذه التوصية أو عدم الأخذ بها. [1]

كما أن المجلس ووفقا للمادة 37 من الميثاق في الفصل السادس،لا يسمح له بحل النزاع،وإنما توجيه الأطراف إلى الطرق الملائمة.

وبهذا يكون الميثاق قد أكد على سيادة الدولة وحقها في الحفاظ عليها[2]،إذ لها مطلق الحرية في إتباع ما تراه مناسبا لفض نزاعاتها.

---

[1] مها محمد الشبوكي- مرجع اعلى- ص 65

[2] تنص المادة 2 فقرة 1 من الميثاق على:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

المطلب الثاني: حل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية:

الفرع 01 تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق منظمة الجامعة العربية

لقد جاء في تصريح وزير خارجية بريطانيا"أنطوني إيدان" في 24-02-1942 أمام مجلس العموم البريطاني" أن بريطانيا تنظر بعين العطف إلى كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية وإن اقتراح خطة لهذه يجب أن يأتي من جانب العرب لأنفسهم".[1]

هذه المحاولة البريطانية لتوحيد العرب وجمع شتاتهم لم تأت إشفاقا عليهم،وإنما كانت لها دوافع داخلية تتمثل في محاولة كسب ود العرب وتحريضهم على مساعدتها في الحرب ضد إيطاليا وألمانيا باعتبار أن هاتين الدولتين كانتا محتلة لمعظم الدول العربية، فقد اتبعت بريطانيا سياسة"أجمع وأحكم" بعد فشل سياستها القديمة" فرق تسد"، وكانت بريطانيا تهدف من وراء السياسة الأولى إلى جمع الدول العربية في ظل منظمة واحدة،تكون هي المشرفة عليها بطريقة غير مباشرة وغير متحملة لأية مسؤولية بل تلقيها على عاتق منظمة جامعة الدول العربية.

وكان الإجتماع الأول، الذي جمع الدول العربية في الإسكندرية من 25-09 إلى 10-10-1943 حيث تم عقد مؤتمر تحضيري شاركت فيه كل من سوريا- شرق الأردن- السعودية-لبنان-مصر-اليمن وممثل عن فلسطين،ونتج عن هذا الإجتماع وتوقيع برتوكول كأول خطوة لنشاء الجامعة العربية، وتم تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ميثاق الجامعة على أساس هذا البروكتول في سنة 1943.

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد الميثاق ومناقشته.دخل هذا الميثاق حيز النفاذ ابتداء من 07-05-1945، وبالتالي ظهور الجامعة العربية.

---

[1] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى- ص45.

ومن الملاحظ على هذا الميثاق، أنه لم يهتم بإيجاد جهاز توكل إليه مهمة تسوية المنازعات الدولية لحفظ السلم والأمن العربي بإعتبارهما جزءا من السلم والأمن الدولي،وهذا نتيجة لاعتقاد الدول العربية عدم إمكانية ظهور نزاعات بين الدول العربية.

وبالتمعن في ميثاق منظمة جامعة الدول العربية نجده تناول موضوع تسوية المنازعات في شكل ضيق إذ ينص في مادته 5 على:"لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجاء المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا ملزما وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس، ويتوسط المجلس في خلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء."

وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها ركزت على مبدأ الوساطة والتحكيم، وإن كان هذا التحكيم الذي يقوم به مجلس الجامعة بناءا على طلب الدول المتنازعة، هو تحكيم اختياري حيث أنه لا يوجد هناك ما يلزم الدول إلى اللجوء إليه، وباعتبارات مجلس الجامعة هو قائم بعملية التحكيم لتسوية النزاعات هو جهاز سياسي، هذا ما يضفي الطابع السياسي على التحكيم الذي يقوم به هذا المجلس دون الطابع القانوني وهذا ما ينافي القواعد المعروفة في القانون الدولي العام.

أضف إلى هذا فإن مجلس الجامعة يمكنه القيام بمهمة الوساطة بغية حل المنازعات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو بين دولة من دول الجامعة وغيرها من الدول الأخرى، لتقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة، ولكن إذا لم تنجح الدول في إيجاد حل سلمي وفقا للطرق الدبلوماسية فإنه لا يوجد ما يلزم الدول بعرض نزاعاتها على مجلس الجامعة. والوساطة المشار إليها في هذه مقصورة على تلك التي يقوم بها

مجلس الجامعة فقط، وبهذا بهذا المعنى فإن أية وساطة أخرى في أي نزاع عربي تكون خارج حدود المجلس لا تعد سوى وساطة عربية، ولا تعتبر في إطار وساطة مجلس الجامعة.

وتجب الملاحظة بخصوص النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية، فيجب أولا محاولة حلها في إطار منظمة جامعة الدول العربية وذلك قبل عرضها على الأمم المتحدة[1] .

ولكن ما يؤخذ على ميثاق الجامعة العربية، أنه اشترط وساطة المجلس في المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب، وهذا على خلاف المفروض من دور الجامعة حيث أن دورها وقائي، بمعنى أنه يجب وضع حد للنزاع قبل أن يتصاعد ويتحول إلى حرب. أضف إلى ذلك أن وساطة الجامعة العربية في مثل تلك المنازعات ليست لها الصفة الإلزامية.

وفي 17-06-1960 أبرمت الدول العربية، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون المشترك والتعاون الإقتصادي فيما بينها. وقد نصت المادة 01 من هذه المعاهدة على ما يلي :" تؤكد الدول المتعاقدة- حرصا على دوام الأمن السلم واستقرارهما- عزمها على فض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقتها مع الدول الأخرى ".[2]

ونشير في هذا الصدد أن اختصاص الجامعة في تسوية المنازعات العربية هو اختصاص اختياري محض، أي أن اختصاصها متوقف على إرادة الدول المتنازعة في عرض النزاع من عدمه على الجامعة ويعتبر هذا النقص – عدم النص على الحالات التي تكون فيها ولاية مجلس الجامعة في حل المنازعات إلزامية – من بين العوائق المعترضة لمسار الجامعة العربية. أضف إلى ذلك أنه رغم إشارة المادة 19 من ميثاق الجامعة إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي يتمثل في محكمة العدل العربية يكون دورها في

[1] د. طبقا لما جاء في نص المادة 52 فقرة 1و2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] د. مفتاح عمر درباش- مرجع أعلى – ص49.

فض المنازعات العربية، إلا أنها لم تنشأ هذه المحكمة حتى الآن، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدول العربية تفضل الدبلوماسية خاصة السرية منها في حل ما قد ينشأ بينهما من خلافات.

ورغم هذا القصور الذي شاب ميثاق منظمة جامعة الدول العربية، فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، إلا أن هذه الأخيرة حاولت تفادي أسبابه،فقد بذلت العديد من الجهود في حل الخلافات، كما أنها وسعت في الوسائل المتعلقة بفض النازعات مثل قيامها بمساعي حميدة وإرسال لجان تحقيق، ومن الجهود التي قامت بها الجامعة العربية لحل بعض النزاعات الإقليمية العربية نذكر منها:

ففي النزاع الجزائري المغربي حول الحدود سنة 1963 نجد أن الجامعة العربية فشلت في حل هذا الخلاف، رغم جهودها المبذولة في هذا النزاع. ففي 19-10-1963ثم عقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة واصدر قرار بالإجماع رقم 1934 الذي جاء فيه دعوة الحكومتين الجزائرية والمغربية إلى ضرورة وقف إطلاق النار فوران وفي ثاني يوم تم إصدار القرار رقم 1935 حيث تضمن:

أولا: دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزهما السابقة لبدأ الاشتباك المسلح، على أن لا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود .

ثانيا:تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وسوريا وليبيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة مع رئيس المجلس والأمين العام لإيجادها، يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين بالطرق السلمية.

ثالثا:دعوة حكومتي البلدين الشقيقين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذه اللجنة كي تقوم بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت.

ورغم ما تضمنها لقرار، إلا أنه أعلن وزير خارجية المغرب عدم التزام دولته بما جاء في قرار مجلس الجامعة، خاصة فيما يخص سحب القوات المغربية إلى مراكزها السابقة بحجة الأراضي التي احتلتها المغرب هي أراضي مغربية، ولهذا فإن مبادرة جامعة الدول العربية في حل النزاع الجزائري المغربي لم تكلل بالنجاح حيث أن الخلاف عاد لينشأ من جديد.

الفرع الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية.

معظم بلاد القارة الإفريقية كانت واقعة تحت كاهل الحكم الأجنبي، إما عن طريق استعمار أوروبي وإما عن طريق نظام انتداب أو نظام الوصاية كانت الدول الأوروبية المستعمرة بإدارة المستغلة بكافة مواردها دون أصحابها الأصليين ولم يتمتع الاستقلال من الأقاليم الإفريقية بعد الحرب العالمية الثانية باستثناء بعض الدول. لكن نمت فكرة الاتحاد بين الدول الإفريقية واتخذت طرقها إلى تنفيذ المتعثرة في نموها لعدة أسباب وتشكلت اتحادات تعاهدية بين دول متجاورة جغرافيا، توسعت دائرتها عن طريق تكوين تنظيمات متقاربة ثقافيا،لغويا، سياسيا، تضم كافة الدول الإفريقية، من بينها المتعاهدات في النطاق الإقليمي، اتحاد مالي.

تكون أهم اتحاد إفريقي هو الملجاشي ضم 11 دولة من أواسط إفريقيا مفتوح لانضمام كل دولة افريقية، والتعاون لتأمين سلامة دول الأعضاء، ولتحقيق التقدم الاقتصادي لهذه الدول العمل على تسوية النزاعات الدولية الوسائل السلمية،مع تنظيم وسائل الدفاع المشترك في حالة ووع الاعتداء.

وكان من أهم أحداث القارة الإفريقية حيث اجتمع الرؤساء من اجل إقامة الوحدة المنشودة في بلادهم،وتم ذلك بإبرام ميثاق أنشئت من خلاله الوحدة، وتركزت أهم أهدافه في الدفاع عن سيادة الدولة الإفريقية وسلامة أراضيها وتحقيق استقلالها القضاء على الاستعمار في جميع أشكالها في إفريقيا.[1]

وحسب المادة 02 من الميثاق تتضمن انه يجب تحقيقا لهذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة خاصة في أهم الميادين سياسية، تعاون اقتصادي، التعاون على الدفاع والمن، ولتحقيق أهداف المنظمة أسست ارع فروع رئيسية،أهمها لجنة الوساطة والتوفيق والتحكم حسب المادة 07 من الميثاق تتحددت مهمتها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء بالوسائل السليمة، وقد اقر المؤتمر الذي عقد بالقاهرة بروتوكول بتضمن القواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة.[2]

---

[1] علي الدين الهلال، نفين مسعد، المرجع أعلى ، ص: 82.

[2] المادة 07 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفصل الثاني : الطرق الغير ودية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول : المقاطعة السياسية كوسيلة

إن وجود وسائل الاعتماد على النفس التي لا تصل إلى الحرب أو الوسائل القسرية في الصراعات الدولية، حتمية تمثل انعكاسا مميزا لحالة الانتقال التي يجتازها اليوم في هذا القرن الواحد والعشرون القانون الدولي والأسرة الأممية.

حيث أن عدم وجود وظهور سلطة "قومية قادرة على تأمين تسوية المنازعات دون ضغط وإكراه ,يبقي المساعدة الذاتية جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية ,و هذا يعني أنه لا تزال توجد حاجة عالمية للاعتماد على الجهود الذاتية .و لا شك أن كل حالة من حالات الاعتماد على النفس سواء كانت لتحقيق أهداف شرعية أم لحماية حقوق شرعية ,إنما تخلق توترا ,و انتقاصا لفاعلية القانون والتسوية السلمية. ومن ناحية أخرى,و مع أنه قد يبدو أن ميثاق الأمم المتحدة يشجب المساعدة الذاتية المرتكزة على استخدام القوة التي لا تقل عن الحرب ,فان الحقيقة الواقعة هي أن مثل هذه الوسائل لا تزال مستخدمة ,و تطبقها الدول القوية ضد الدول الضعيفة ,لكن كانت الفكرة الأساسية ربط درجة الضغط أو حتى القوة مع درجة الإساءة أو الخطأ المرتكب .و تميل الدول التي هي بمثابة الفريق الثالث إلى عدم التأثر بالإجراءات المذكورة ,و إلى اتخاذ موقف المراقبة إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر[1].و من الواضح أن استخدام المساعدة الذاتية الضاغطة.وبالنظر للحقيقة الواقعة تعتبر خروجا عن الحلول السلمية والتسوية السياسية للصراعات الدولية, وهذا ما توجهت به النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .ومن الأسباب الرئيسية لاستمرار استخدام وسائل المساعدة الذاتية ,يمكن إيرادها بإيجاز كما يلي:

1-فشل الدول الرئيسية في النظر نظرة جدية إلى الالتزامات المذكورة.

[1] جير هارد غان غلان : تعريب د: توفيق الزهدي، القانون ين الأمم، ص 244.

2-عجز عصبة الأمم,و من بعدها الأمم المتحدة عن تسوية الخلافات الدولية سلميا في حالات عديدة.

3-اعتقاد ظاهري لدى دول كثيرة ,بأن النزاعات الطفيفة على الأقل يمكن تسويتها بفعالية ,و لمصلحتها عن طريق استخدام إجراءات المساعدة الذاتية , ويبدو أن هذا المفهوم الأخير يرتكز: إما على الاعتقاد بأن جميع الإجراءات السلمية الممكنة قد استنفذت دون نجاح ,و إما على الشك بأن اللجوء إلى هذه الإجراءات سيؤدي إلى إقرار أو حل لصالح الفريق الأخر[1]

وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث أهم الوسائل القسرية أو بمفهوم "وسائل الاعتماد على النفس" بما فيها المقاطعة الدبلوماسية كمطلب أول لهذا المبحث, وإدراج المقاطعة الاقتصادية في المطلب الثاني والنظر لحجز السفن باعتبارها من الطرق القسرية في المطلب الثالث.

المطلب الأول:المقاطعة السياسية أو الدبلوماسية

و في هذا الإطار سنعطي صورة نموذجية عن قطع العلاقات الدبلوماسية أو السياسية مع تبيان مفهومها والفرق بينها وبين بعض المصطلحات المماثلة لها إضافة إلى تعرضنا للأساس والتكييف القانوني لقرار قطع هذه العلاقات , وتوضيح أهم الآثار وأبرز تطبيقاته.

تعريف المقاطعة الدبلوماسية:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير .و قد كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ,حتى وقت قريب نذير لنشوب الحرب بينهما ,إذا لم يتدارك الأمر بتدخل دولة أو بضع دول صديقة لمنع الاصطدام المسلح,و العمل على تهدئة الخواطر وتسوية النزاع القائم بالطريق السلمي.غير أنه في ظل التنظيم الحالي بحيث أصبح الالتجاء إلى الحرب في غير الدفاع الشرعي أمرا غير مشروع , لم يعد

[1] جير هارد غان غلان : تعريب د: توفيق الزهدي، القانون ين الأمم، ص 245.

إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ذا الخطورة التي كانت له من قبل وإن كان من غير المرغوب فيه اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى.حرصا على استقرار الصلات الودية بين الدول والإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والنزاعات [1].

فقطع العلاقات الدبلوماسية كما عرفها الأستاذ" lucien fez "بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقتها الدبلوماسية أو السياسية مع دولة أخرى ,أي أنه يعبر عن أرادتين متوازنتين[2].

في حين ذهب البعض الآخر إلى انه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة[3] في حين يعرفها الأستاذ"جيرها رد غان" بأنه يمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة ,و إن وسائل أقصى قد تطبق[4].

المطلب الثاني:الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية:

لو طرحنا على أنفسنا لتبيان هذا المعنى بقول:هل يحق لدولة في اتخاذ قرار القطع بصفة مطلقة أم مقيدة باعتبارات أخرى معينة، وما هو المعيار المعمول عليه في اتخاذ قرار القطع ومدى مشروعيته؟

وفي هذا الصدد،ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه ليس هناك ثم التزام قانوني على عاتق الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية ،أو عدم قطعها .فإذا رأت الدولة أن استمرار العلاقات بينها وبين الدولة الأخرى من شأنه تهديد أمنها القومي بالخطر ،فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقتها الدبلوماسية كالدولة المعنية حماية لأمنها

---

[1] علي صادر أو هيف– القانون الدبلوماسي، دراسة النظم الدبلوماسية وما يتصل ها، ط2، ص 234-236.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 288.

[3] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 389.

[4] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 391.

القومي،و من الاختصاص الخاص لكل دولة يؤكد ذلك بقوله" إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من الوسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن"[1]

ويستند فقه هذا الرأي واقعة اتخاذ حكومة أوروجواي ،قرار قطع علاقتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي، والتي أثيرت عام 1936 أمام مجلس عصبة الأمم[2] (أنظر المادة 12فقرة1من عهد العصبة)وبناءا على طلب ممثل الحكومة السوفياتية إلى المجلس ،لاتخاذ القرار يطلب فيه حكومةالأروغواي ،إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء ،وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب طبقا لنص المادة11فقرة 2 من عهد عصبة الأمم.

على أن ممثل حكومة أورغواي ، لم يسلم بوجهة النظر السوفياتية،و كان رده عليها،أنه إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهددا ،فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة ،و أضاف ممثل أورجواي إلى ذلك أن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة ولا يحق في مناقشتها.و إزاء ذلك لم يسع مجلس العصبة إلا أن يكتفي بالتعبير عن أمله في ألا يكون لقطع العلاقات بين الدولتين غير صفة مؤقتة،و أن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء.

و يستفاد من هذه السابقة ،و من موقف العصبة بالنسبة لها، أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة ،و أن من الناحية القانونية ، لا معقب عليها في القرار الذي يتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين

---

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 292.

[2] تنص المادة 11 فقرة 2 من العهد : "لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس إلى أن أية حالة من شأنها أن تأثر في صفو العلاقات الدولية وتهدد تعكير السلم أو حسن التفاهم ين الأمم"

للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار، وضعا للأمور في نصابها، ومنعا للتأويلات والتعليقات التي قد يثيرها مثل هذا الإجراء في الأوساط الدولية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 منه اعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية ، كتدبير القسر غير العسكرية ، التي يجوز لمجلس الأمن أن يطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها، ضد آية دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي ولا تمثل لقرار المجلس الذي يتخذه بغرض المحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.[1]

التكييف القانوني لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

لقد ذهب الأستاذ « SFEZLUCIEN » إلى القول بأن قطع العلاقات الدبلوماسية عملية فنية معقدة ، تتضمن فردين متوازيين بين دولتين، بحيث تعبر كل منها عن تنازلها، في الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى.

غير أن هذا الرأي ، يتجاهل صدور هذا التصرف عن الإرادة المنفردة في بعض الأحيان ، بحيث أن قرار الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية يعد قرارا قانونيا مشروعا ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أي التزامات دولية للدولة التي قبلت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الأخرى في إطار التراضي والاتفاق بين الدولتين والمتبادل لإنشاء البعثة الدبلوماسية,ومن أجل استمرار العلاقات الودية بصفة مستديمة ، فإذا ما انهارت أسس هذا الاتفاق نتيجة عدم استدامة هذه العلاقات الودية ، جاز فسخه بالإرادة المنفردة من جانب الدولة المضادة على ضوء قاعدة تغيير الظروف —و لا يعد هذا الإجراء مخالفا لأحكام القانون الدولي لأنه ليس هناك ما يلزم الدولة بالمحافظة على العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة معينة ما دام أن القطع جادا يرتكز على أسس قانونية سواء تمس بالأمن الداخلي للدولة التي بادرت

[1] علي صادر أو هيف- مرجع أعلى ، ص 235-236.

في اتخاذ هدا الإجراء أو تعبيرا عن سخطها أو تهديدها اتجاه دولة خالفت قواعد القانون الدولي العام وإما من اجل إرغامها على اتخاذ موقف معين والانصياع لسياستها الخارجية[1]

المطلب الثالث: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

انه ما لا شك فيه أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كطريقة قسرية لفض المنازعات الدولية أمرا خطيرا للغاية ولقد تناول مؤتمر فيينا في ابريل 1961 ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية وأثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر

حيث تنص هده المادة على انه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

1- أن على المعتمد لديها أن تحترم وتحمي في حالة النزاع المسلح الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكدا محفوظات البعثة

2- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها

3-للدولة المعتمدة لديها أن تعتمد برعاية مصالحها لبعثة أي دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هده الدولة الأخيرة تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها[2]

ولعل أهم الآثار القانونية المترتبة من قطع العلاقات الدبلوماسية يتمثل أساسا في تمتع دار البعثة الدبلوماسية في ذاتها وموجوداتها بالحصانة والامتيازات المقدرة لها بالرغم من انتهاء مهمة البعثة ولا يجوز العرض لها بأي حال مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدول الموجودة بها والدولة صاحبة الاعتماد[3] ويترتب عن هدا الأمر كذلك إنهاء الصلات الودية في هدا المجال كل اتصال مباشر بين

---

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 394.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 394-395..

[3] علي صادر أو هيف- مرجع أعلى ، ص 236-237.

حكومتي الدولتين التي أسفرت إجراءات قطع العلاقات الدبلوماسية طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات المنقطعة وقطع العلاقات الدبلوماسية وان كان ينهي الصلات الودية لا ينهي بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتي الشأن وتظل هده الحالة قائمة قانونا طالما أن النزاع الذي أدى إلى قطع العلاقات لم يتطور إلى اصطدام مسلح بين الطرفين[1].

وعلى دلك فلا يمكن أن تترتب على مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية نتائج مماثلة لتلك التي تتبع قيام الحرب ولا تتأثر الالتزامات السابق ارتباط كل منهما بها قبل الأخرى بقطع العلاقات مثلما تتأثر بحالة الحرب فتظل المعاهدات السابق إبرامها بينهما سارية لمدتها ويظل التزام كل الطرفين بما فيها قائما حتى يتفق على خلاف دلك وتظل العقود المبرمة بين رعايا كل من الدولتين واجبة النفاد في الحدود المقررة لها ولا يحق لأي من الدولتين أن تتخذ ضد الأموال أو رعايا الدولة الأخرى الموجودة في إقليمها من الإجراءات إلا ما تسمح به القواعد العامة في شان معاملة أموال ورعايا الدول الأجنبية في وقت السلم.

ومن التطبيقات المعاصرة في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر في هدا الصدد قيام ألمانيا في 9-10-1957 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع يوغسلافيا ومع كوبا في 14-01-1963 وقيام عدد من الدول الأسيوية والإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو وممارسة الضغط عليها سنة 1960 وقيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل من فرنسا وانجلترا بسبب عدوانهما المسلح على مصر 1956 أو قيام الدول الاشتراكية كرومانيا بإعلان قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل تنفيذا لقرار المؤتمر القمة الشيوعي 1967 بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر في عام 1967

[1] قد يقتضي الأمر التفاوض في شأن من الشؤون المشتركة ين الدولتين طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات المنقطعة فيتم ذلك عن طريق مندوين تعينه كل دولتين لهذا الغرض أو عن طريق دولة صديقة تتولى مهمة الوساطة.

وفي هدا النطاق يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس وسيلة قطع العلاقات الدبلوماسية تجسيدا للأمن والعدل الدوليين وحماية السلام العالمي وتهديدا وضغطا على الدول المتعدية أو المخالفة لالتزاماتها اتجاه القانون الدولي والميثاق الأممي ومن دلك نص المادة 16 الفقرة 1 من عهد عصبة الأمم ونص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ومن تطبيقاتها تلك التوصية رقم 17 في 06-11-1962 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التفرقة العنصرية[1]

المبحث الثالث: المقاطعة الاقتصادية كوسيلة

المطلب الأول : مفهوم المقاطعة الاقتصادية

في هذا المطلب وحتى يتبين أن المقاطعة كإجراء يحول دون استعمال العنف بالرغم من مميزاته كإجراء يحدو بالخطورة وتوتر الصلات الودية سوف نتعرض على النحو بذكر طبيعة ومفهوم المقاطعة الاقتصادية ومدى التصاق المشروعية والتكييف القانوني لهده الوسيلة غير الودية.

فالمقاطعة الاقتصادية هي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما، لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع قدمت عليه فالمقاطعة الاقتصادية، تعتبر كإجراء قسري حديث العهد، ابتكر في هذا الصدد للتأثير والضغط وانتهاجها كسياسة خارجية تلجأ إليها الدول خصوصا لما أصبح التعامل الدولي يقتضي بالضرورة قيام على المصالحة الاقتصادية للدول[2] ففي الغالب تشمل المقاطعة كإجراء لبذل الجهود الذاتية، تعليق التعاملات التجارية والمالية من جانب رعايا الدولة المتضررة مع رعايا الدولة المسيئة، ومادام هذا العمل يتم بصورة طوعية، فإن المقاطعة لا تشكل مسؤولية على الدولة، إلا بالقدر الذي لم تكن الدولة الغير مقصودة بالمقاطعة والتي لم ترتكب

---

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 395.

[2] د: عمر درباش، مرجع أعلى، ص 22.

أي عمل عدائي نحو الدولة التي أعلنت المقاطعة، اعتبر هذا العمل عملا غير وديا قد يثير احتمالا احتجاجات شرعية من جانب الدولة التي يتأثر رعاياها بالمقاطعة[1].

ويثور التساؤل حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية، حيث تم الاتفاق في الفقه الدولي أن المقاطعة الاقتصادية تعد جزءا مشروعا في زمن الحروب بيد أن ثم خلافا حول مشروعيتها في زمن السلام.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها أمرا مشروعا سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب[2]، وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال في استيراد المواد والسلاح الضروري لدولة ما وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف.

من نظام المقاطعة، وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية، فقد يكون الهدف أو المطلب سياسيا مثل محاولة إجبار دولة معينة على تفسير سياستها أو نظمها السياسية والاجتماعية، وقد يكون الهدف غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة ما على قبول معاهدة معينة، كأن تكون تسلح مثلا.

ومن الحالات التي هدفها السياسي من المقاطعة، القرارات المتخذة عام 1908، من قبل التجار الأتراك اللذين رفضوا استيراد وتسويق البضائع النمساوية أو الهنغارية كاحتجاج على ضم " بوستي – هيرزيفوتين " ومقاطعة البضائع الانجليزية المقررة سنة 1920 في الهند بتحريض من غايدي لدعم مطالب الحركة الوطنية.

ولقد نص عهد عصبة الأمم على المقاطعة الاقتصادية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 16، حيث تقرر فيها على أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب، إخلال بإلتزامتها المنصوص عليها في المواد 12

---

[1] د: جيرهارد غان غلان، مرجع أعلى، ص 256.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 384.

إلى 15، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، وتتعهد هذه الدول أن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة[1].

فواجب المقاطعة واجب تنفيذه من قبل كافة الدول الأعضاء في العصبة، بمجرد ثبوت الإخلال وطبقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها قد أوردت المقاطعة الاقتصادية إلى جانب الوسائل القسرية الأخرى، في ظل طريقة الردع التي يسلكها مجلس الأمن في المحافظة على الأمن إذا كان عرضة للتهديد أو إعادته لنصابه في حالة خرقه.

والحديث عن المقاطعة الاقتصادية، وذكر أنواعها مع إحصاء بعض تطبيقاتها، في الوضع الدولي، يقتصر بنا القول على أن المقاطعة الاقتصادية في طبيعتها قد تكون فردية وقد تكون جماعية وقد تأتي في صورة سلبية وقد تكون في شكل إيجابي وتكون المقاطعة فردية إذ قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى، أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل انتقامي آخر اتجاهها كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية إبان أزمة الصواريخ عام 1962.[2]

أما المقطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه الدول الأخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين، ومثال الحالة الأولى التي اتخذت بناءا على قرارات عصبة الأمم ضد ايطاليا بسبب غزوها للحبشة عام 1935 والمقاطعة التي قامت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لروسيا عام 1966.

ومثال الحالة الثانية المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمنتجاتها تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02 بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة المستوطنات وإعلان

---

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 384.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 386.

دولة إسرائيل في فلسطين منذ ذلك العام وكذلك المقاطعة التي اتخذها حلف الشمال الأطلنطي ضد صربيا عام 1999 بسبب أحداث كوسوفو[1].

وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حيثما تهدف إلى منع تعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة المناط توقيع المقاطعة ضدها ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد مقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب قرار رقم 849 بتاريخ 1954/12/11 والذي بموجبه وضعت بعض التدابير الإدارية حول عملية التصدير والاستيراد من وإلى إسرائيل.

وقد تتم المقاطعة بأسلوب ايجابي كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل حيث منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد، معدات أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها إلى الدول العربية أو في مشروعيتها للدول العربية، وحسب ما يقرره مجلس الجامعة ومراقبة لتطور الاقتصاد الإسرائيلي ووضع العراقيل أمام نموه، ولعل ما سلف طرحه قد أثبتت التجربة العملية على انه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول[2].

المطلب الثاني : حجز السفن.

إن حجز السفن هو إجراء بمقتضاه تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى والموجودة في مياه الدولة الأولى لإرغام الدولة صاحبة السفن على إجابة طلباتها والقيام بتعهدات معينة إجابة لهذه الطلبات أو القيام بهذه التعهدات وانتهاء النزاع القائم بشأنها يجب عدم الخلط في هذا النطاق بين حجز السفن بالوصف المتقدم وبين استيلاء دولة محاربة على سفن العدو الموجودة في مياهها فيلاحظ أن الإجراء الأول سلمي مؤقت ينتهي بانتهاء النزاع والخلاف الذي أثير بين الدول المتنازعة بينما

---

[1] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 386

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 386.

الإجراء الثاني عملا من أعمال الحرب يؤدي إلى أن تتملك الدولة نهائيا سفن العدو والتي تضع يدها عليها.

كذلك يلاحظ عدم الخلط بين نفس الإجراء وبين مجرد منع السفينة الأجنبية الموجودة في مياه الدولة من مغادرتها لأسباب تتعلق بسلامة الدولة، ولحين زوال هذه الأسباب دون إذن هذه الدولة وبدون علمها فيما يثير هذه الدولة من شكوك صارمة تبديها صوب السفن المتواجدة في إقليمها البحري[1].

فحجز السفن كان في وقت من الأوقات يشكل نوعا خاصا من أشكال الجهود الذاتية والقسرية عقب اختفاء الأعمال الانتقامية الفردية.

فحجز السفن التي ترفع علم الدولة المسيئة في الميناء من طرف الدولة المتضررة بغية الضغط على تلك الدولة لتصحيح الخطأ أو الإساءة، ونادرا ما كان ذلك الاحتجاز تمهيدا للمصادرة لكن المصادرة كانت تتم أحيانا عندما ترفض الدولة المسيئة تصحيح الخطأ وأفضل مثال أمريكي معروف على هذا النوع من الحجز أعطاه الكونغرس في القانون "كنون الأول 1807" وذلك الإجراء كان يطبق على جميع السفن الأجنبية منها المحلية الموجودة في الموانئ الأمريكية إلا أنه كان يستثني أية سفينة أجنبية ترغب في الإقلاع دون حمولة.

وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك في تطبيق النص القديم لحجز السفن وفي بعض الحالات كانت السفن التي ترفع علم دولة ما تحتجز في الميناء عند ما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدولة، وكان هذا الاحتجاز يجعل اعتقال السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها كغنائم حرب أسهل منالا، ويصبح للدولة الحاجزة موردا سهلا من السفن لكن شرعية هذا العمل مشكوك فيها كثيرا لا يمكن القول أنه يقع ضمن نطاق المساعدة الذاتية.

---

[1] علي صادر أو هيف- مرجع أعلى ، ص 227-228.

ومن ناحية أخرى لم تقتنع بعض الدولة باحتجاز سفن دولة مسيئة في موانئها بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار لاصطياد واعتقال السفن التي ترفع علم الدولة المسيئة وإحضارها إلى موانئها لاحتجازها ومثال على هذا ما قامت به بريطانيا سنة 1839 التي كانت في نزاع حول انتهاكات مزعومة لحقوق التزامات تعاقدية من قبل مملكة صقلية حيث فرضت حجزا على جميع سفن تلك الدولة والموجودة في موانئ خاضعة للسلطات البريطانية وأمرت سفن البحرية البريطانية باعتقال جميع السفن التابعة لمملكة صقلية التي تجدها في مياهها الوطنية أو في أعالي البحار وإحضارها إلى الموانئ الخاضعة للسيطرة البريطانية لاحتجازها هناك، وعندما سوت مملكة صقلية النزاع بطريقة ترضي بريطانيا أعيدت جميع السفن المحجوزة الى أصحابها الشرعيين.

و بما أن الحجز عندما يستعمل كإجراء انتقامي لا يشكل خطراعلى السلام أو الاستخدام المباشر للقوة ضد دولة ما فإن هذه العملية قد تبدو شرعية حتى بموجب ميثاق الأمم المتحدة شريطة أن تتحقق الشروط المرتبطة بالأشكال الخاصة بالجهود والمساعدة الذاتية والإعتماد على النفس[1].

المطلب الثالث: الحصار الاقتصادي.

يعتبر الحظر البحري أو الحصار الاقتصادي، أداة ووسيلة من وسائل الإكراه أو القصاص، وطرق الإكراه التي تحول دون اللجوء إلى حرب، فيمثل الحصار الاقتصادي أو الخطر أو التحريم الاقتصادي بمفهوم إلتمسه الفقه الدولي والقانون الدولي في طياته وبصفة خاصة في الوقت الراهن لما تشيده الدول في تعاملاتها، ولأشد الوسائل التي تستعملها إزاء بعضها البعض لاقترانها عنصر القوة وارتكاب الخطأ والضغط على تنفيذ الالتزامات من طرف الدولة المعتدية أو المخطئة والمعلقة عليها تطبيق وأداء واجباتها اتجاه الدولة صاحبة الشأن. ولعل استخدام هذا الإجراء الجبري يعود عادة لتحقيق الأهداف السياسية[2].

---

[1] جير هارد غان غلان : تعريب د: توفيق الزهدي، القانون ين الأمم، ص 253-254.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 379.

فيوجد هناك نوعان تقليديان من الحصار، يتمثلان أساس في الحصار السلمي والحصار الحربي.

ويمثل الحصار السلمي وكما يطلق عليه عادة الحظر البحري، وسيلة بالغة الفعالية لتسوية نزاع عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب، شريطة تطبيقها من دولة قوية ضد دولة أضعف منها[1].

ولقد طبق هذا الأسلوب لأول مرة في عام 1827، عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معنية بالقرب من سواحل اليونان لإجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان. ومنذ سنة 1827 سجل عدد كبير من عمليات الحصار السلمي، كان بعضه من قبل دول فردية، وبعضه كعمل جماعي.

ولعل أشهر حصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا سنة 1832 وأيضا الحصار البريطاني لموانئ اليونان سنة 1850 وكذلك الحصار البريطاني الألماني الايطالي المشترك سنة 1902 ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول[2].

وقد يوقع الحظر من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، كما حدث مع ايطاليا لما فرضت عصبة الأمم عليها لاعتدائها على إثيوبيا وذلك بموجب المادة السادسة من العهد الفقرة الأولى بنصها "أنه إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12-13-15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه يرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا وأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى سواء كانت عضو في العصبة أم لم تكن كذلك".

---

[1] جير هارد غان غلان : تعريب د: توفيق الزهدي، القانون ين الأمم، ص 258.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 381.

إلا أن هذا الحظر الذي فرضته عصبة الأمم بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن في 1935 والذي تضمن حظرا لتصدير البترول إليها، لم ينجح لأن أكبر دولة في العالم لإنتاج البترول وهي الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن قد صادقت على العهد، لذلك لم تساهم في تنفيذ هذا القرار.

ومن تطبيقات الحظر في عهد العصبة أيضا، ما قرره مجلس العصبة في 19 ماي 1934 من فرض حظر تصدير السلاح إلى بوليفيا وبارجواي بسبب النزاع القائم بينها آنذاك[1].

وإن من أمثلة الحظر الظاهرة التطبيق في التنظيمات الإقليمية، ذلك الذي حدث ووقع مع كوبا سنة 1962 حيث قررت منظمة الدول الأمريكية، فرض الحصار الاقتصادي على الأسلحة.

أما عن النوع الثاني للحصار الاقتصادي فهو الحصار الحربي أو العسكري، ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، عن طريق الالتزام الطوعي للدول الأطراف التي تمتلك الأسلحة، والمعدات أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة بالمعدات إلى الدول المعنية وقد يتم هذا الأسلوب عن طريق دولة واحدة أو عن طريق جماعي أي عن طريق دول مجتمعة وقد يتم في شكل دولي أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة عالمية مثل : الأمم المتحدة كالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1199 في 1999، والذي اعتبر أن ما يحدث في كوسوفو يعد تهديد للسلام والأمن الدوليين، وقرر فرض حظر عسكري على الإتحاد السوفياتي.

وقد يتم بصورة إقليمية مثل جامعة الدول العربية[2].

ومن تطبيقات هذا النوع من أنواع الحظر، حالة روسيا في إعلانها الاستقلال من جانب واحد الفترة من "1961 – 1979" وحالة جنوب إفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري وذلك بمقتضى القرار رقم 418 الصادر في 4 نوفمبر 1977 من مجلس الأمن. وكذلك من سالف

---

[1] د. محمد نصر مهنا وآخرون، مرجع أعلى، ص 49.

[2] د. السيد أبو عيطة، مرجع أعلى، ص 380.

التطبيقات الأخرى لهذا النوع من الحظر أيضا، حظر البترول العربي نتيجة لحرب أكتوبر 1973 ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية على ذلك "أكتوبر 1973" "يوليو 1974" وكذلك الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق، وهذا ما يمكن القول والاستدلال به على أنه قد ما يكون الحظر البحري، أو السلمي، والحظر العسكري مفاد يتجه إلى توجبه النزاع على التصعيد، كما هو الحال بالنسبة لأزمة العراق وتحول الحصار الاقتصادي إلى حرب حقيقية، تحكم البطش وتحالف أمريكا وبريطانيا ضد دولة عربية مسلمة، حيالها المبادئ القومية والسيادة الوطنية.

فابتداء ونتيجة للصراع العراقي الكويتي إلى حكم نزع أسلحة الدمار الشامل، ولما كان التقييد المتقدم للحظر السلمي أو الحظر البحري، من شأنه أن يضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه، فقد عدلت الدول شيئا فشيئا عن الالتجاء إليه، حتى أصبح حصوله واستمراره بالوصف السلمي نادرا، على غرار الحظر العسكري أي الحربي. كما حدث في الحظر الذي وقعته ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة1902 إن تمسكت بالقواعد التي أجراها مجمع القانون الدولي في اجتماعية "بهيدا برج" الذي قرر أن توقيع الحظر البحري في غير حالة الحرب لا يعتبر مما يسمح به القانون الدولي العام إلا إذا روعيت فيه الشروط الآتية:

1- يعلن الحظر رسميا بين الدول.

2- أن تكون للسفن الأجنبية حرية الدخول في المنطقة المحظورة والخروج منها دون التعرض لها.

3- محاولة حجز السفن إذا اخترقت منطقة الحصر دون البضائع التي عليها.

وعليها وطبقا لذلك، قد اضطرت الدول الثلاثة إلى إعلان أن الحصر الذي وقعته حربي لا سلمي وذلك حتى تستطيع مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع.

ومن تم يمكن اعتبار الحصار الاقتصادي خليط بين الحصار العسكري، حيث أن حالة الحرب غير قائمة ولكنها وشيكة الوقوع، وتستلزم فرض حظر على أسلحة وذخائر والمعدات العسكرية، كما حدث في أزمة كوبا 1962[1].

المبحث الثالث: استعمال القوة العسكرية.

المطلب الأول: مفهوم استعمال القوة العسكرية.

الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون، تعتبر كفاح مسلح بين خصمين متنازعين يستعمل فيه الخصم كل ما لديه من وسائل للدفاع عن حقوقه ومصالحه، أو لفرض إرادته على الغير، والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول، أما الكفاح المسلح فيكون بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة، أو الكفاح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها،أو الكفاح الذي يعلنه خصم من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم فلا تعتبر حرب دولية.[2]

[1] علي صادر أو هيف- مرجع أعلى ، ص 830.

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1999 ص: 725.

وقد توسع مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح واسع النطاق،لذلك تحدث الكثير من الفقهاء عن شرعية الحرب وعدم شرعيتها،ففرقوا بين الحرب العادية والحرب غير العادية أي العدوانية، لكن القادة لا يقيمون حسابا لهذه التفرقة،لأنهم يعملون بوحي من أطماعهم ويجدون مبررات لحروبهم،والبعض منهم يعتبر الحرب وسيلة لتقدم بلادهم وتطورها، وهذا ما نادت به ألمانيا الهتلرية* المجال الحيوي*، بذات جهود عديدة لمنع الدول من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى، خاصة ما عملته لجنة هيئة الأمم، التي لم تجرأ على تحريم الحرب مطلقا لكنها استطاعت أن تحقق في هذا الميدان نوع من القيود من شأنها أن تؤجل نشوبها،بذلك تسمح للدول المحبة للسلام بالعمل على تجنب وقوعها،وفرقت لنا بين الحرب غير المشروعة وهي في الحالات التالية:

الحرب العدوانية: تكون بين دولتين عضويتين في الهيئة، بسبب إخلال الالتزام.

اللجوء إلى الحرب: قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي أو المجلس الصادر بالإجماع.

وقوع حرب بين دولتين غير منظمتين لهيئة الأمم المتحدة، دعوة المجلس لهما لإتباع الإجراءات المقدمة، وعند رفض إحداهما اللجوء إلى الحرب.

أما إ\ا تحدثنا عن الحرب المشروعة متكون في حالتين:

- حالة الدفاع المشروع عن النفس.
- اللجوء إلى من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس الأمن، ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء.[1]

غير أن معاني الحرب على الحالات المذكورة سابقا، لم يعد يتفق مع الأوضاع الدولية الجديدة والأحداث التي تتعاقب بالتغيرات.

[1] محمد المجدوب– القانون الدولي العام– ص 726.

ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن، في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان،يتخذ ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تحتوى هده الأعمال المظاهرات والحصر وعمليات عن طريق القوات الجوية البرية، والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، حسب ما ورد في المادة *42*، ومما لا شك الخاص، وإنما باسم هيئة الأمم المتحدة لغرض جماعي، وتأيدت كل هده الأعمال عندما تدخلت هيئة الأمم المتحدة عسكريا في القتال الذي نشب في كوريا حيث أعلنت قواتها احترام للاتفاقات الدولية المنظمة لحالة الحرب وسيرهم على خطاها، وتواصل عمل الأمم إلى غاية وقتنا الحالي، تجسد من خلال تدخلاته بين لبنان وسوريا والنزاع العراقي الكويتي الذي انتهى باحتلال العراق نهائيا، ومن ناحية أخرى فإن فإن نتائج الحروب الحديثة وآثارها تدل على أن وصف الحرب لم يعد يقصر على القتال الذي ينشب بين دول دون غيرها مثلا القتال الذي نشب بين الكيان الصهيوني حول فلسطين منذ *1947* أعتبر حربا دولية بكل ما ترتب عنها من آثار، بإضافة إلى الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات الفيتنام يعتبر حربا قبل قيام دولة الفيتنام الشمالية.

وما حدث في سوريا (الاتحاد السوفيتي سابقا). وملاحظ اليوم أن الاتجاه الحديث في مدلول الحرب توسع، لذلك تعمل المؤتمرات والمنظمات الدولية أن تضع قانونا لتنظيم العمليات الحربية.

وذلك ما سنعرضه من خلال دراسة دور مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية في الآتي:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية.

لهيئة الأمم المتحدة جهاز تنفيذي له مكانة بالغة وفعالة بين الأجهزة الأخرى، وهو مجلس الأمن الذي كرس له الميثاق وظيفته الأساسية لفظ السم والأمن الدوليين من المادة *24*الى *52* يتشكل المجلس من *15* عضو حيث تنقسم العضوية فيه إلى طائفتين:

الدول دائمة العضوية:

يحدد العضوية الدائمة الفقرة الأولى من المادة 23 من الميثاق (الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) أما العشرة أما العشر أعضاء المتبقية فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد المادة 23 الفقرة 02، حيث تمثل كل دولة بمجلس الأمن بمبعوث واحد وهذه العضوية المحدودة تهدف إلى تمكينه من تأدية مهامه بصورة دائمة، ومن حق الأعضاء الأمم المتحدة الغير الأعضاء في المجلس المشاركة في مناقشته إذا كان الموضوع الجلسة يؤثر على مصالحها، حيث لها الحق في توجيه الدعوى لأطراف النزاع المطروح عليها، وكما سبق الذكر لا يحق للدول غير الأعضاء في مجلس المشاركة في اتخاذ القرار، وتمنع دول الأعضاء المطروح والتي هي طرف في النزاع من المشاركة في التصويت طبقا للفصل السادس أو الفقرة الثالثة من المادة 52.

أما فيما يخص القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فيصدر المجلس قراراته بموافقة تسعة من أعضائه ومن بين هذه المسائل مثل القرارات المتعلقة بجدول الأعمال ن تأجيل الجلسات،استدعاء الدول المشاركة في أشغال المجلس، إذا في المسائل غير إجرائية لا يمكن إصدار أي قرار من طرف المجلس إذا اعترضت عليه إحدى الدول الدائمة ذلك مهما كان عدد أعضاء المجلس الموافقة عليه، هذا ما يعرف بحق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الدائمة حسب المادة 27 من الميثاق.[1]

بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق تبين عدة اختصاصات لمجلس الأمن حيث أسندت إليه هيئة الأمم المتحدة المسؤولية التامة في حفظ الأمن والسلم الدولي ومكنه بكل الوسائل المختلفة لتحقيق هذه الغاية، ومن أهم اختصاصه ما يلي:

- حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة من المواد 33 إلى 38 من الفصل للميثاق خولت لمجلس الأمن التدخل لحل الخلافات من شأن استمرارها تهديد الأمن والسلم الدولتين وبموجب المادة 34 من الميثاق فان المجلس ينشئ لجان تحقيق ليتحقق من وجود نزاع

[1] د محمد المجذوب- محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية الدار الجامعية بيروت- ص 157.

أو حالة أو موقف لمعرفة ما إذا كلن وجود خطر، وبناءا على النتائج التي توصل إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات الأزمة لحل المنازعات سليما.

- **أما اختصاص الثاني:** حفظ السلم والأمن الدولي يعتبر من أهم اختصاصات المجلس وأوكلت له هذه المهمة من طرف الميثاق في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم وله الحق باتخاذ التدابير القمعية والوقتية والاحتياطات والنهائية لحفظ الأمن والسلم الدولي بشرط أن هذا النزاع يؤدي إلى وقوع عمل من أعمال العدوان، حيث تتميز قراراته بالإلزامية للدول وقد تستوجب هذه القرارات اتخاذ تدابير لها الصفة العسكرية طبقا لنص المادة *42* من الميثاق وقد تصدر تدابير غير عسكرية كدعوته للإطراف المتنازعة بالأخذ ما يراه من تدابير مؤقت كالتدابير المتعلقة بمنع وقوع الحروب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وإقامة هدنة، بين المتنازعين بشرط أن لا يؤدي هذه التدابير إلى الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم طبقا للمادة *40* من الميثاق وله الحق أن يطلب من دول الأعضاء وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية وفقا للمادة *41* من الميثاق.[1]

ومن خلال حديثي عن الاختصاصات الهامة المجلس الأمن التي أسندها له ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإعطاء المسؤولية التامة والرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين ومكنه من كافة الوسائل لتحقيق هذه الغاية وقسم سلطاته إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى:

تحتوي جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه أن يعرقل العلاقات الودية بين الدول أو من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

[1] محمد المجدوب- مرجع أعلى- ص 158.

المجموعة الثانية:

تتضمن السلطات والاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد للسلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان، وتحريف العدوان تولت الأمم المتحدة وفقا لمل تمليه ظروف المجتمع وفي *1974* أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان وقدمته إلى لجنة إلى لجنة خاصة وأسند إليها هذه المهمة وجاء تعريف هذا العدوان كما يلي:

(استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.)

لذا منحت له السلطة في اتخاذ إجراءات عقابية تصل إلى حد استعمال القوة لمنع الخطر أو قمع العدوان وفقا للمادة *39* من الميثاق من خلالها لمجلس الأمن الذي يقرر الإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة هذا الوضع، أخذ التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم حسب المادة *40*من الميثاق.

قضية الصحراء الغربية والتي تربط بمبدأ تقرير المصير، وأدرجت لأول مرة بصفة إقليم غير مستقل ينبغي تطبق عليه الإجراءات المتعلقة بالإقليم التي لم تمنح استقلالها بعد. وقبل التطرق إلى اهتمام هيئة الأمم بهذه القضية لابد من الإشارة إلى الأهمية الإستراتيجية لإقليم الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب)، حيث أن موقع الإقليم يحتل نقطة هامة في إفريقيا، وإشرافه على المحيط الأطلسي بساحة *1500* كم مربع وتوافره على الثروات الاقتصادية التي تكالبت عليها الدول الغربية، بدء الاحتلال الإسباني منذ نهاية القرن *15*م إلى غاية *1976* حيث زادت هذه القضية تعقيدا مع ظهور المطامع الغربية الموريتانية في هذا الإقليم، مما أدى إلى نشوب حرب بين المغرب وموريتانيا وجبهة البوليزاريو، هذه الأسباب زادت تعقيدا وعطلت تطبيق تقرير المصير وحرمان الشعب الصحراوي من الاستقلال ليومنا هذا، ونالت هذه القضية اهتماما من قبل المنظمات الدولية وإقليمية من أجل إيجاد الحل السلمي والنهائي.

لقد تم تدخل مجلس الأمن في القضية الصحراوية بعدما تفاقم الوضع وصار يهدد السلم والأمن في منطقة النزاع، حيث اصدر ثلاثة قرارات خلال شهريين.

***1/*- قرارات مجلس الأمن الدولي وأثرها على تطور النزاع الصحراوي:** لقد جاءت قراراته متناقضة روح القرارات والتوصيات التي أكدت عليها الجمعية العامة، هذه الأخيرة التي أصدرت هي الأخرى قرارات تؤكد نيتها في تصفية الاستعمار من الإقليم وتمكين سكان الصحراء الغربية من حق تقرير المصير، لكن الملاحظ أن قرارات المجلس جاءت في مدة وجيزة التي تدل على تداخل في المصالح والتشابك في وجهات النظر عند أعضائه بشان طريقة حل النزاع، رغم هذا فقد تناول القضية بحرص شديد واحتشام فلم يشير إلى حقه في تقرير المصير خصوصا بعد إجراء المسيرة الخضراء من طرف المغرب، والسبب معقولا مادام التشابك بين المصالح واقع.[1]

تبعا لمدى خطورة الوضع وتكييف المجلس لها بسعي للحل السلمي وتفادي تفاقم الوضع طبقا للفصل السادس من الميثاق، وفوق ذلك للمجلس في أية مرحلة من المراحل النزاع أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية مع مراعاة كما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة،وحسب المادة*29* من الميثاق إذا أخفقت الدول المتنازعة مع ذلك في الوصول إلى تسوية النزاع بالوسائل المتقدم ذكرها وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن ليوفى بما يراه ملائما بشأنه حسب المادة *37* من الميثاق، وبمقتضى نص المادة *38* التي تقول: " لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من *33* إلى *37* ."

حيث يستطيع مجلس الأمن أن يطهر صاحب الحق ومن هو المخطئ، فمن خلال المادتين *38/37* يتبين أن النشاطات التي يمارسها المجلس غير حرة بمعنى أنه سلطاته مقيدة بالشروط التالية:

أولا: أن يتحقق أطراف النزاع في حله وفقا للوسائل المذكورة في المواد *33*و*36* من الميثاق.

---

[1] عمر صدوق- قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة 1982- ص 53.

ثانيا: أن يحال إليه النزاع بواسطة أطراف النزاع.

ثالثا: إذا رأى المجلس أن النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

لكن المعمول به حاليا هو تمتع مجلس الأمن بحرية واسعة في اتخاذ ما يراه دون مراعاة القيود، سالفا الذكر والدليل على ذلك انفجار المركز التجاري العالمي بتاريخ *11* سبتمبر *2001* حيث أعطى الضوء الأخضر مباشرة للولايات المتحدة الأمريكية لشن هجمات وضربات على أفغانستان وخاصة المدنيين الذين ليسوا لهم أية علاقة بالانفجار.

ويتضح الجانب التطبيقي لاختصاصات مجلس الأمن مدى تجسيده لها والإستراتيجية التي يتبعها أثناء نظره في مختلف القضايا والأزمات المرفوعة إليه، ومن بين الأمثلة عن سياسة مجلس الأمن في التعامل مع بعض الأزمات الإفريقية.

أولا قضية الصحراء الغربية:

ترتبط قضية الصحراء الغربية بمبدأ تقرير المصير، وأدرجت لأول مرة بصفة إقليم غير مستقل ينبغي أن تطبيق عليه الإجراءات المتعلقة بالإقليم التي لم تمنح استقلالها بعد وقبل التطرق إلى اهتمام هيئة الأمم بهذه القضية، لابد من الإشارة إلى الأهمية الإستراتيجية لإقليم الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب)، حيث أن موقع الإقليم يحتل نقطة هامة في إفريقيا، وإشرافه على المحيط الأطلسي على ساحل *1500* كلم وتوافره على الثروات الاقتصادية كالفسفور خاصة، التي تكالبت عليها الدول الغربية، بدء بالاحتلال الإسباني منذ نهاية القرن *15* إلى غاية *1976*، حيث زادت هذه القضية تعقيدا مع ظهور المطامع المغربية الموريتانية في هذا الإقليم، مم أدى إلى نشوب حرب بين المغرب وموريتانيا وجبهة البوليزاريو، هذه الأسباب زادت تعقيدا وعطلت تطبيق تقرير المصير وحرمان الشعب الصحراوي من استقلال ليمنا هذا، ونالت هذه القضية اهتماما من قبل المنظمات الدولية وإقليمية من أجل إيجاد الحل السلمي والنهائي.

فطبيعي أن يطغى في قراراته عواقب وخيمة على صعيد استقرار المنطقة ساهم في عرقلة تطور النزاع نحو الحل، وتصريح أحد الكتاب " من أن اسبانيا لم تنسحب من الصحراء الغربية إلا لحظة تأكدها بان الانسحاب لن يكون مجرد تصفية استعمار بل مدى انفجار عام في منطقة المغرب العربي" هذا ما يؤكد قرارات المجلس التي جاءت على حساب مصالح شعب يتطلع إلى تقرير مصيره، وفقا لروح القرار الشهير *1514* الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي.

تردد الأمم المتحدة بشأن حل القضية الصحراوية:

لقد بدا واضحا عجز هيئة الأمم المتحدة في تأكيد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، حيث أقدمت الهيئة على اتخاذ لائحتين متناقضتين، اللائحة الأولى رقم *3458* (أ) وهي عبارة عن نتائج اللائحة المقدمة من المندوب التنزاني أمام اللجنة الرابعة للأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار.

في حين اللائحة الثانية الحاملة لرقم *3458* (ب) وهي عبارة عن مشروع لائحة من طرف نفس اللجنة عن طريق الممثل التونسي، وعليه فالتناقض واضح بين اللائحيين سواء من حيث الديباجة أو من حيث المضمون، لهذا لم تجد الطريق الفعلي لتطبيق ويبقى تقرير المصير أسير المشكلات الدولية، لان إسبانيا لم تلتزم بلائحة الأولى(أ) ولم تصوت عليها، بالإضافة إلى نقطة مثيرة الاهتمام تتعلق بالمغرب وموريتانيا الذين وقعوا على اتفاق مدريد وصوتوا على اللائحة الثانية (ب) فوضعوا إدارة مؤقت وانتقالية داخل الإقليم شملت ممثلين من اسبانيا، المغرب، موريتانيا.

نقلت هيئة الأمم مشكلة الصحراوية إلى الوحدة الإفريقية وطلب الأمين العام الإداري العامل بها على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن كل الإحداث والتطورات الحاصلة في تطبيق قرارات المنظمة الإفريقية ن بخصوص الصحراء الغربية، وطلبوا من الأمين العام الأممي بتقديم تقرير الجمعية

العامة، ولتدخل القضية في دائرة العجز وبالتالي لم يكتب لها النجاح وسلم مرة أخرى الملف إلى الأمم المتحدة وطرح شكل أساسي فكرة الدخول في عمل مزدوج بين المنظمتين.[1]

ونظرا لفشل والتردد الذي كان واضح على المنظمات التي عرض عليها النزاع، فخرجت المسألة عن نطاق إطار الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى تسوية لها، فقد فسح النزاع الصحراوي مجالات عديدة وأعدت خيار الحرب كأسلوب لحل النزاع، والملاحظ أن أصحاب التسوية يختلفون انطلاقا من تعدد الأهداف التي يسعون لها، سواء كان الأمر يتعلق بالإستراتيجية أو أسلوب الطرح برلماني، ومن بين المشاريع التي أثيرت للنقاش، مشروع التسوية الذي طرحته فرنسا حيث اقترحت تعديلا في الحدود بالشكل التالي:

- تصبح للجزائر حدود مشتركة مع هذا الإقليم.
- يعطى المغرب للجزائر منفذ على الأطلسي.
- تعطي المغرب لفرنسا ضمانات.

لكن لم ترضى الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الحلو وكانت وجهة نظرها كالتالي: لا تستطيع تأييد الجزائر والمغرب لأسباب اقتصادية، فهي تؤدي الجزائر في سياستها لأنها تعمل على القيام دولة أخرى في المنطقة، ولا تؤيدها لفتح الطريق أمام هجمات السوفيات (روسيا حاليا) إلى إفريقيا الشمالية الغربية (قيام دولة جديدة).

ومن جهة أخرى تؤيد المغرب لوضع حد أمام الشيوعيين، ولا تؤديه لعدم غنا المغرب بالفوسفات عند انضمام الصحراء الغربية.[2]

وكل هذا فهو أمر إستراتيجي لوضع أمريكا قواعدها العسكرية والتي فقدتها في كل من الجزائر وليبيا ومصر، آنذاك وحتى تصبح الصحراء الغربية المرفق الإستراتيجي الأنسب، وهذا الموقف يوضح

---

[1] د عمر صدوق- مرجع أعلى- ص 54.

[2] ذكرته مجلة إفريقيا الغد: تفاصيل المشروع في عددها الصادر في باريس بتاريخ نوفمبر 1978.

تأييد الولايات المتحدة الأمريكية لإسبانيا، ومما سبق الذكر فإن الولايات المتحدة لم تتوقف في البحث عن حلول للنزاع، رغم الوقوف أمام المغرب في تلك الفترة لحجم علاقاتها، فهي تؤدي الحل المبني على الضغط والتوصل ورفضها للتسوية النهائية، فرغم بعد المسافة حاولت أمريكا التحكم في النزاع من خلال دراستها للوضع الداخلي للمغرب. فالملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بين الحواجز الواقفة أمام القضية الصحراوية.

مستقبل القضية الصحراوية في ظل الرهان الجديد للأمم المتحدة:

إن الدول الكبرى المتطورة تدرس النزاعات الدولية بطريقة دقيقة تناسب مجالاتهم وأحوالهم، وهذا واضح من خلال أقدم فرنسا والولايات المتحدة بالتصويت لصالح المغرب تارة ولصالح البوليزاريو تارة أخرى، هي سياسة تهدف لمراقبة تطور النزاع، والأمم المتحدة لم تعد تعتد بالمنطقة لإطار تساهم في حل النزاع، بل تجاوزتها إلى طرق خارج إطارها، اندلا ع الحروب المحدودة دليلا على صحة ذلك، غير أن هذا الإخفاق دفع بالدول الكبرى إلى استخدام حق النقض للدفاع عن مصالحها، والوضعية الصعبة التي تعيشها المنظمة لم تشهدها منذ تأسيسها عام *1945* فعدم تنفيذها للقرارات يفقد مصداقيتها وبالتالي تسجل موقفا سلبيا اتجاه دول الأعضاء مثل ما حدث خلال محكمة الألمان في نونتبارغ *1945* أين تمت تلك المحاكمة بإدارة الدولة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

وبما أن النزاعات طرحت خارج نطاق الهيئة الأممية إلى أهم نتيجة في ظل الرهان الجديد الذي اضطلعت عليه المنظمة ما جاء على لسان الأمين العام الأممي بطرس غالي سابقا، دعا الشعوب إلى إنشاء أمم متحدة جديدة يمكنها مواجهة التحديات الفترة ما بعد الحرب الباردة.

وأمام الوضع الصعب الذي يعيشه العا لم يبدو النزاع الصحراوي في ظله غير واضح المعا لم والأسس، وقد يأخذ حله شكل العديد من النزاعات التي عرفت التسوية خارج إطار الأمم المتحدة نفسها، فالمنظمة لم تكن إلا طرحا هامشيا كما في النزاع العربي الإسرائيلي.

كما تجدر الإشارة إلى التطورات الحديثة التي أحدثت تغيرات كبيرة في العا لم، وأثرت بصورة كبيرة على المشاكل التي تعيشها وكان لها انعكاسات على الأمم المتحدة وعلى إدارة الأزمات بشكل

عام وتوجه جديد، ومن الملاحظ بعد ما كان حل نهائي للقضية فقد عادت إلى الصفر، ويرى المفسرين أن هذا المسلك الذي سلكته الأمم المتحدة لأنها لا تجني مصلحة عندما تحل النزاع، وعن الدول التي تملك قرار داخل المنظمة لم تعمل على مساعدة الهيئة الأممية، بل كانت تعارض أحيانا المبادئ التي نص عليها الميثاق في هذا المجال، يعني التدخل في شؤون الدول هو خرق واضح لمبدأ من مبادئ المنظمة.[1]

ومن هنا يمكن القول أن الأمم المتحدة هي مجرد غطاء لخدمة مصالح الدول الأخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتجاوزها في حالة تهديد مصالحها،هذا ما أشار إليه رئيس الوفد الأمريكي لدى الأمم المتحدة بوقف المساعدات الأمريكية للمنظمة ،وترددها دائما في بعض عباراتها بانسحاب أمريكا من العضوية.

قضية لوكا ربي أمام مجلس الأمن

ثانيا وقائعها الإجراءات القانونية التي اتخذت بشأنها:

تحطمت طائرة من شركة بان أمريكان من نوع بوينغ *747* في رحلتها رقم *103* ن ذلك بتاريخ *21* كانون*.1988* متجهة من مطار فرانكفورت إلى بون كيندي بمدينة نيويورك، فوق قرية تسمى لوكربي باسكتلندا ،أسفر الحادث عن مصرع جميع البالغ عددهم *259* مسافرا، و*11*مواطن من سكان قرية لوكربي.

ومن أهم وقائع القضية انتهت التحقيقات بمعرفة أسباب تحطم الطائرة، هو عمل إجرامي بوضع قنبلة في الطائرة، وجهت أصابع الاتهام إلى أكثر من دولة، وأكثر من منظمة إرهابية أعلنت مسؤوليتها ،وبعد *3* سنوات عام *1991*أقدمت هيئة المحلفين لمحكمة كولوبيا بالولايات المتحدة الأمريكية قدمت اتهامها إلى شخصين من شخصية ليبية ،وفي نفس التاريخ أعلن النائب العام أن هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام لليبيين وأصدر بيان إلقاء القبض عليهما ،وتم إخطار ليبيا رسميا في

[1] عمر صدوق . مرجع أعلى- ص 54.

نفس المحكمة ،وبدورها قامت بدور جدي للقيام بالتحقيق وفقا للإجراءات القانونية ،مراعية قواعد الاختصاص الدولي المتمثل في قضية مونتريال أما عن الاختصاص الوطني تحكمه المواد *05* و*06* من قانون العقوبات الليبية بشأن الجرائم التي يرتكبها الليبيون في الخارج ،ونص المادة *14* من نظام القضاء الليبي مختص بالتحقيق في هذا الاتهام ،لكن فعلا اتخذت السلطات القضائية الليبية جميع الإجراءات لكن واجهو مشكلة قانونية وهي عدم وجود مستندات مؤيدة للاتهامات وقام المحققون الاتصال بالسلطات التحقيق لطلب الوثائق لكن قوبلوا من طرف الدول الغربية بالرفض .

ومن نفس السنة *1991* أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بيان لهما يحثان ليبيا على مايلي:[1]

- إن تسليم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة.
- أن تكشف النقاب عما تعرفه عن هذه الجريمة .
- دفع التعويضات المناسبة .

وقد أجابت ليبيا على هذا البيان المشترك (بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية) تطلب إتباع الوسائل السلمية المبنية في الفقرة *01* من الميثاق ،تجعل ليبيا تدعو البلدين للاتفاق على تحكيم النزاع وفقا لنص *14* من اتفاقية مونتريال .

لقد لجأت كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن لإصدار قرار لإجبار ليبيا على تسليم المجرمين ،في الوقت الذي طلبت فيه ليبيا التحكيم لفض هذا النزاع ،لكن إذا تطرقنا إلى شرعية هذا النزاع القائم هو نزاع قانوني باعتباره يدور حول مسائل قانونية تتمثل في الاتهامات الوجهة إلى ليبيا بارتكاب أعمال عنف غير شرعية ضد الطائرات المدنية ،وطلب تسليم المجرمين ودفع التعويضات المناسبة .

[1] مها محمد الشبوكي ،إشكالية قضية لوكا ربي أمام مجلس الأمن ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،طبعة أولى- ص 26.

وفي المقابل نجد ليبيا تنفي الاتهامات ،وترفض تسليم المتهمين على أساس اختصاصها وإجراء المحاكمة طبقا لقواعد القانون الدولي بما فيها اتفاقية مونتريال ،وبالتالي هو نزاع قانوني وليس من اختصاص مجلس الأمن ،ودليل هو المادة *26* الفقرة *02* من نظام محكمة العدل الدولية .

عملت الولايات المتحدة الأمريكية كل ما في وسعها حتى تتهرب من إدخال النزاع في دائرة المنازعات الدولية القانونية ،وكيفته على أساس سياسي وعرضته أمام مجلس الأمن على أن ما حدث هو تهديد للسلم والأمن الدوليتين ،وبالتالي المجلس هو المختص للنظر في القضية، ونظرا لتبعيته وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية عليه تتبع ما جاء به ،إصدار قرار يحمل رقم *731* عام *1992*، وأكد ديباجته على تورط موظفون حكومة ليبيا في تدمير الطائرة ،ويحث القرار ليبيا تقديم الإجابة وكل ما يوجه إليها للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي،وسمح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإجراء اتصالات مع ليبيا .لتنفيذ القرار[1] رقم *731* الصادر من مجلس الأمن ،لكن ليبيا رفضت تسليم المتهمين لعدم وجود تسليم المتهمين بين ليبيا وهذه الدول.

ونظرا للضغوط المتزايدة على ليبيا سياسيا وإعلاميا رفعت دعوى قضائية سنة *1992* أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ذلك لدفعهما للحكم في مواجهة هذه القضية وتطبيق اتفاقية مونتريال على نزاع الموضوع ،لكن الدولة الغربية أسرعت باللجوء إلى مجلس الأمن رغم بدء محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع بعدما طرحته عليها ليبيا ،لتبني قرار ثاني رقم *748* الذي جاءت فيه ملاحظة مجلس الأمن أن ليبيا لم تعطي إجابة فعالة لما جاء في القرار رقم *731* لكن إذا نظرنا إلى القرارين الصادرين من المجلس فقد تجاوز اختصاصه في ذلك.

التعليق على القرارين كالتالي :

1/-القرار الأول رقم *731* توصل مجلس الأمن إلى مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين ،في نفس الوقت رفضت تسليمهم خاصة وأنهم متواجدين بإقليمها ،وبالتالي لا يجوز إلزام دولة على تسليم

[1] مها محمد الشبوكي- مرجع أعلى- ص 27.

رعاياها إلى دولة أخرى وفقا لأحكام القانون الدولي حتى ولو أبرمت معاهدة بين دولتين تقضي بتسليم المجرمين ،وعليه فإن قرار مجلس الأمن منافي لمبادئ العدل والقانون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين ،كما أنه لم يراعي بالترتيب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من حيث تعامله مع هذا النزاع بالطرق السلمية[1] وتجاوز اختصاصه بالإضافة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يملكان حق الفيتو بالتالي فإنهما قامتا بدور الخصم والحكم في أن واحد، كان يتعين امتناعهما عن التصويت في مجلس الأمن .

2/-أما القرار رقم *748* تجاوز اختصاصه كالتالي :

حسب المادة *33* الفقرة *2*[2] حيث لم يفسح المجال لجامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع بالطرق السلمية وأصدرت قرار رقم *5161* دعى فيه مجلس الأمن تجنب إصدار أي قرار باتخاذ إجراءات اقتصادية وعسكرية أو دبلوماسية انتظار كما يصدر عن محكمة العدل الدولة حول القضية المقدمة له ،وبالتالي مجلس الأمن قاطع عملها،فقد تسرع بشأن اعتبار الحادثة هي تهديد فعلي للسلم أو إخلال به لأن هذا الأمر يفترض وجود أدلة كافية ومقنعة .[3]

المطلب الثلث:اختصاص الجمعية العامة ودورها في فض النزعات الدولية.

تعتبر الجمعية العامة احد أجهزة هيئة الأمم المتحدة، قد فوضت لها عدة اختصاصات، بالنظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولها الحق بإصدار توصيات

---

[1] أنظر المادة 33 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] أنظر المادة 33 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] أنظر المادة 33 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة

في مجال تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والتربوي، وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترقية التعاون الدولي في جميع ميادينه حسب المادة *13* من الميثاق، كما تتمكن الجمعية تقديم توصية بإجراءات التسوية السليمة في أية حالة تأثر على علاقات الدول المادة*14* من الميثاق، ولها الحق الاطلاع علي القرارات الصادرة عن أجهزة الهيئة سواء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الأخرى من اجل إتباع نشاطات المنظمة.

ولها أن تحدد نسب اشتراكات دول الأعضاء ولها كل الحق التعرض لأية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلق بمهام وسلطات الأجهزة وورد في المادتين *10*و*11* من الميثاق [1]ودية مستعبدة اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة ؟وهل يمكن لها أن تجعل دول الأعضاء وغير الأعضاء ملتزمة بتوصيات وقراراتها ؟حسب الفقرة *02* المادة *11* من الميثاق أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن وقبل أن تقوم بأية عمل يجب أن يمر على مجلس الأمن وتعايش الدول فيما بينها بنزع السلاح وتنظيم التسلح، لكن المادة *12* من الميثاق قيدت نشاطها بقيدين :[2]

1/لا تقدم الجمعية العامة أية توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن أن لمك يطلب منها ذلك .

2/ضرورة إحالة المر إلى مجلس الأمن إذا اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير منصوص عليها في الباب السابع المتعلق بأعمال القمع فهو يحتاج إلى قرار بالخصوص من مجلس الأمن .

لكن يثار التساؤل حول اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية، مشابهة للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن خاصة إذا امتنع عن اتخاذها فإنه يستخدم القوة عن اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

---

[1] عمر سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان –د م ج– ب.ت– ص 242

[2] المادة 12 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وذهب مجموعة من الفقه أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة بناءا على قرار الاتخاذ من أجل سلم في حالة اعتراض إحدى الدول الخمسة الكبرى يصبح لها القيمة لقرارات مجلس الأمن بالتالي هي ملزمة لمن صدرت بحقه باعتبار هذا القرار صدر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة لمواجهة ظروف سياسية .

حسب نص المادة *14* من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعطى الحق للجمعية باتخاذ تدابير لحل النزاعات سلميا لكن لم تذكر طبيعة هذه التدابير فلها حرية المناقشة في الشؤون السياسية باعتبارها تدخل ضمن ميثاق الهيئة، وتنظيم التسليح لكن لا تتخذ قرارات فاصلة [1]

والسؤال المطروح ما هو الدور الذي عهده ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة من اجل فض النزاعات الدولية ؟

تعتبر الجمعية العامة من بين الأجهزة التي عهدت لها تسوية المنازعات الدولية سلميا من خلال الفصل السادس، حيث أعطى لها الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشة العامة، وإصدار التوصيات، وحسب المادة *10* تمنحها اختصاصا عاما، وفي المواد *11* و*12*و*13* تحدد لها الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات، وطبقا للمواد سالفة الذكر للجمعية العامة حق مناقشة أية مسالة تتعلق بحفظ الأمن والسلم [2]

تتمتع بحق اتخاذ تدابير لتسوية أي موقف بطرق سلمية، ولها أن تنبه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي، ونظرا لوقوع التداخل أحيا بين اختصاصات الجهازين وضع الميثاق قيدين على الجمعية العامة.

*حسب المادة *12* عندما يباشر المجلس وظائفه اتجاه موقف دولي، يعرض على الجمعية عدم التقدم بأية توصية إلا إذا طلب منها المجلس .

---

[1] د/ عمر سعد الله- مرجع أعلى- ص 243.

[2] المواد 10- 11-12-13 من الميثاق.

من المادة *11* الفقرة *02* تفرض على الجمعية عندما تعرض عليها مسالة يكون من*الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع وقبل البدء ببحثها أو بعد يحيلها إلى مجلس الأمن.[1]

3/ في *1950/11/03* صدر قرار يتضمن عمليةً الاتحاد من اجل السلام، فهو قرار يسمح للجمعية العامة حلول محل المجلس في حالة عجزه أو تقاسمه عن عقد الاجتماع أو اتخاذ القرار الملح عند حدوث العدوان أو إخلال بالسلام العالمي وطبق هذا القرار على عدة حالات منها .

- أحداث البوسنة *1992*
- أحداث الأردن وأفغانستان *1971*
- أحداث الهند وباكستان *1981*[2]

4/_الأمر الأكثر أهمية، أن الجمعية العامة حلت محل المجلس في عدة حالات لم تلجا إلى التدابير التي اعتدها المادة *31* من الميثاق تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدولي .

5/_تعترض الجمعية العامة عدة عراقيل حيث تلجا إلى تطبيق الوسائل السليمة وتمنعها من استكمالها مثل الوساطة والتوفيق ،هذا راجع لطبيعة تكوين الجمعية، كثرة أعضائها والخضوع الكثير منهم لهيمنة الكبار لهذا تطلب من مجلس الأمن التوصية من أجل اللجوء إلى الوسائل السلمية بدعوة أطراف النزاع لاستعمالها بأنفسهم، والملاحظ أن الجمعية العامة تفضل مجلس الأمن لجانبها، بالإضافة إلى ما سبق ذكره جاءت المادة *14* من الميثاق أعطي للجمعية العامة دور تقديم توصيات باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف، ومتى رأى أن هذا الموقف قد يضر الرفاهية العامة ويعكر بقاء وصفوا العلاقات الودية بين الأمم، لكن المادة لم تحدد طبيعة التدابير التي يمكن للجمعية أن تتخذها، لكن الميثاق بين ماهية وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن

---

[1] المواد 11، 12 من ميثاق هيئة الأمم.

[2] قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر في 1950/11/03.

الدولي للخطر لذالك لتشجيع حل الخلافات وتفادي تفاقمها خصص بعض الإجراءات في المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق وقد سبق توضيحها في المبحث الأول .

فعمل الجمعية مرتبطا دائما بمجلس الأمن فسلطتها تقتصر على إصدار توصيات لأعضاء الهيئة وتمنع عن إبداء أي توصيات في النزاع ينظر فيه مجلس الأمن ما لم يطلب منها ذالك المادة 11 و12 من الميثاق.[1]

[1] د عمر سعد الله – مرجع أعلى- ص 244.

الخاتمة :

لقد حاولنا جاهدين في هذه الدراسة أن نستعرض كيفية نشوء النزاعات بين الدول وأهم الوسائل التي تؤدي بعين الإعتبار لتسويتها، فالعلاقات الدولية بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة وكثيرا ما يؤدي تعارض مصالحها إلى قيام النزاعات بينهما، وتقضي الحكمة في مثل هذه الحالة، على أن الدول بأن تسعى إلى تسوية النزاعات بينها بالوسائل الودية،وأن لا تعتمد إلى وسائل العنف إلا إذا ألجأتها الضرورة لذلك.ومن منظور تاريخ العلاقات الدولية، قد إتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن العشرين إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة لفض النزاعات الدولية،وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمري " لاهاي" في سنة 1799 و1907 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ثم أصيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غيرها بما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من إتفاقيات وبما تقرر في ميثاق الأمم المتحدة. وطرق التسوية لفض النزاعات الدولية على درجتين : طرق ودية، وهي أول ما على الدول أن تلجأ إليه لنسوية خلافاتها وطرق غير ودية قد تعتمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، وهذا ما عددته نصوص ميثاق الأمم المتحدة من فصله السادس والسابع في مواضيع مختلفة .

ولعل أهم نتائج التي تم التوصل إليها من خلال أطروحتنا إزاء التطبيق النظري والعملي بالطرق التسوية السلمية، هو أن هذه الطرق التي تجعل من المتاح تنوع البدائل السلمية، حيث من الأمور المعمول بها في الواقع الدولي ونطاق الحلول السلمية وتسوية النزتعات الدولية، إتخاذ أساليب الإكراه والوسائل القسرية التي لا زالت الدول وخاصة العظمى منها، تعمد على استعمالها كأسلوب آلي تتخذه كمنطق ومسار لعلاقاتها الدولية،خاصة وأخذ بعين الإعتبار مبدأ توازن القوى بوصفه كعامل يؤثر على مجريات العلاقات الدولية من خلال فرض السيطرة الدولية والهيمنة وذلك بربط الضغط وتصعيد الصراع أو حتى القوة مع درحة إساءة الأطراف المعتدية أو الخوض بفكرة الخطأ المرتكب،في سبيل إخضاع مواقف الدول الأخرى لإرادة تحقيق مطالبها وأهدافها الإستراتيجية وإتخاذ سياسة

الترقب وجبر جميع الطرق التكتيكية للتأثير على مواقف الأطراف المتنازعة معها.كما أنه كانت ولا زالت الحرب والأعمال الإنتقامية أهم الآليات التي تسير عليها الدول لتحقيق سياستها الخارجية بحيث هذه الأعمال تتسم بحسب القاعدة العامة بعدم المشروعية،إلا أن ارتكابها ضد دولة انتهكت أحكام القانون الدولي العام،يضفي عليها ثوب المشروعية.بيد أن هذا الوضع ومرورا بتغيرات النوعية التي عرفها القرن الماضي من توتر الصراعات ونشوب الحروب،جعل على ترسيخ أهم المقاصد والأهداف التي تمثل حركة المجتمع الدولي المعاصر بمختلف تنظيماته وهياكله،على غرار ما كانت تتميز به العلاقات الدولية من توسع وبسط النفوذ الإستعماري بضرورة حفظ السلم في إطار إقليمي فقط.ولا ربما أن السلام العالمي يأتي على رأس الأولويات الهامة التي تسعى إليه الأسرة الأممية إلى تحقيقها،ولكن إن الطريق إلى السلام العالمي ليس من السهل الوصول إليه، وذلك إلا بعد خلق وتطوير المتاهج والأساليب العلميو التي تسير إليها دول العالم. ولربما أن الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية كفحرة وكطريقة لتحقيق السلام، تستلزم معالجة مدى فعاليتها لهذا الغرض من حيث استنفاذ جميع الحلول والوسائل السلمية الودية، والانصياع ومراعاة وتطبيق هذه الأصول النظرية،الأمر الذي يساعد على تحقيق المساواة والعدالة وتقوية الضمير الدولي العام،مما يساعد على إيجاد غايات القانون الدولي في واقع الحياة الدولية.

وفي الواقع أن هناك سؤالا يطرح نفسه وهو هل السلام ينهي الحرب ؟

في الواقع وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول، إن السلام ليس إنهاء لحالة العداوة السياسية والعسكرية، أو غياب الحرب بل هو وضع دولي تجد فيه كل الأطراف فائدة لها هي إستمراره والمحافظة عليه.

إن ذلك الوضع يتطلب إستفادة كل الدول المشتركة في صنعه،فإنهاء الصراع ينبغي أن تتوافر له رغبة الأطراف بالمقام الأول كما ينبغي أن يتوفر فيه عنصر العدالة وشعور كل طرف أنه استفاد أو

أضير بقدر مماثل لأطراف أخرى،وهذا الشعور الميساوي بالإستفادة والخسارة يضع أساسا متينا للسلام عادل ومستقر .

وعلى هذا وفي الأخير حتى يتحقق الإدراك الكامل لفكرة الحل السلمي وتسوية النزاعاة الدولية،فإنه ما لا بد منه،الدول أول ما تلجأ إليه هو إستنفاذ استكمال جميع طرق الحل السلمي الودية،وبالتالي انتهاج هذه الأسس تطبيقا تاما يجعل الطرق الغير الودية والحرب بالخصوص كظاهرة إجتماعية وكأداة لتسوية النزاعاة الدولية، تطرح في إطار المشروعية الدولية، دون أن ننسى توجهاتها وآثارها على الدول وذلك من خلال تطوير الأحكام الخاصة بها وخصوصا القواعد المتعلقة والمنظمة لاستعمالات القوة .

وفي الختام نرجوا أن تكون الدراسة فاتحة خير للأعمال العلمية القادمة،يشارك فيها الطلبة والأساتذة وأصحاب الإختصاص في مجال القانون الدولي لطرح الحلول والبدائل فيما يخص تشكيلات النزتاعات الدولية ومسألة السلام العالمي وتطوير قواعد القانون الدولي،ذلك أن الأحداث التي يعيشها عالمنا،تحتم علينا أن لا نترك المجال رحبا لمن يشوهون الحفائف ويصيغون الشرعية الدولية وفقا لأهدافهم الإستراتيجية وذلك آخذين قوله تعالى " ولتكن منكم أهمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (سورة آل عمران آية 104).

قائمة المصادر والمراجع

1/- د. الخير قشي المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والغير تحاكمية لتسوية النزاعات الدولية.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1999

2/- د. السيد أبو عطية.الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية "الإسكندرية" .

3/- ج.أ.أ.تونكين ترجمة أحمد رضا ومراجعة الدكتور عز الدين فوده – القانون الدولي العام.منشأة الثقافة الجامعية "الإسكندرية "

4/- جيرهارد قان غلان.تعريب عباس العمر.القانون بين الأمم- دار الثقافة الجديدة – الجزء الأول .

5/- د.عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدبلوماسي " دراسة لنظم الدبلوماسية وما يتعلق بها" .

6/- منشأة المعارف الإسكندرية " الطبعة الثانية " .

7/- د. علي أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف الإسكندرية "الطبعة 19"

8/- د. محمد بوسلطان – القانون الدولي العام – دار نشر المغرب .

9/- د. عبد العزيز سرحان – دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام – الطبعة الثانية 1986 .

10/- د. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام في قانون الأمم – منشأة المعارف ، الإسكندرية .

11/- د. محمد نصر مهناوي ، خلدون ناجي معروف – تسوية المنازعات الدولية مع دراسة مشكلة الشرق الأوسط – مكتبة غريب.

الخـطـة

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول : طبيعة النزاع الدولي .

المطلب (1) : مفهوم النزاع الدولي .

المطلب (2) : سمات النزاع الدولي .

المطلب (3) : إنهاء النزاع الدولي .

المبحث الثاني : تسوية النزاع الدولي .

المطلب (1) : مفهوم تسوية النزاع الدولي .

المطلب (2) : عناصر تسوية النزاع الدولي .

الفصل الأول : الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي .

المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع الدولي .

المطلب (1) : المفاضات الدولية .

فرع (1) : مفهوم المفاوضات .

فرع(2) : أواوية المفاوضات الدبلوماسية .

المطلب (2) : المساعي الحميدة والوساطة .

فرع (1) : المساعي الحميدة .

فرع (2) : الوساطة .

المطلب (3) : التحقيق والتوفيق .

فرع(1) : التحقيق .

فرع (2) : التوفيق .

المبحث الثاني : الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

المطلب (1) : التحكيم الدولي .

فرع (1) : مفهوم التحكيم الدولي ومراحل تطوره .

فرع (2) : إختصاص هيئة التحكيم الدولي في النظر النزاع المعروض عليها .

فرع (3) : إجراءات التقاضي أمام هيئة التحكيم الدولي .

المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية .

فرع (1) : تشكيل محكمة العدل الدولية .

فرع (2) : إختصاص محكمة العدل الدولية .

فرع (3) : إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية .

فرع (4) : أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية .

المبحث الثالث : الطرق السياسية لتسوية النزاع الدولي .

المطلب (1) : حل النزاعات الدولية عن طريق المنظمات الدولية العالمية.

فرع (1) : تسوية النزاعات الدولية وفقا لعهد عصبة الأمم.

فرع (2) : تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المطلب (2) : دور المنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية .

فرع (1) : تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الجامعة العربية .

فرع (2) : تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الوحدة الإفريقية .

الفصل الثاني : الطرق الغير ودية لتسوية النزاعات الدولية .

المبحث الأول : المقاطعة السياسية كوسيلة .

المطلب (1) : مفهوم المقاطعة السياسية .

المطلب (2) : الأساس القانوني لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية .

المطلب (3) : الآثار القانونية للمقاطعة السياسية .

المبحث الثاني : المقاطعة الإقتصادية كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية .

المطلب (1) : مفهوم المقاطعة المقاطعة الإقتصادية .

المطلب (2) : حجز السفن .

المطلب (3) : الحصار الإقتصادي .

المبحث الثالث : إستعمال القوة العسكرية .

المطلب (1) : مفهوم إستعمال القوة العسكرية

المطلب (2) : دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية .

المطلب (3) : دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في التسوية .

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع